

أشیع
الأنصاری

كتاب
الكتاب

كتاب
الكتاب

لشيخ الأعظم مرتضى الانصارى

"Murtadha"

تحقيق
الشیخ محمد كلارك

مختصر
رسالة
بible

١٧

مقدمة
الرواية
المطبوعات
بروت

(كتاب)

المَكَالِبُ

لِشِيخِ الْأَعْظَمِ الشِّيْخِ
مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ

قَدِيسَ سَرَّةٌ
١٢٨١ - ١٢١٤ هـ

(الجزء السابع عشر)

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

مَنشَوَاتٌ
مُؤسَسَةُ النُّورِ لِلْعَطَيْوَعَاتِ
بَيْرُوتُ. لِبَانَ

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة

٢٠٠٦ - ١٤٢٧



مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت . شارع المطار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ١١ / ٨٦٤٥

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
الهداة المعصومين
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرـهم
تطهيرـا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسألة) :

يسقط الارش دون الرد في موضعين :
(أحدهما)

اذا اشتري ربويًا ^(١) بعنسه ^(٢) فظهر عيب ^(٣) في أحدهما
فلا ارش ، حذر ^(٤) من الربا .
ويحتمل جواز اخذ الارش

- ١ - المراد به كل ما يكال ، او يوزن ، او كان ذهبًا ، او فضة .
- ٢ - كما اذا بيع مائة كيلو من العنطة الشمالية بمائة كيلو من العنطة الجنوبية فهما صنفان من نوع واحد .
- ٣ - المراد بالعيوب هنا كون أحد العوضين فاقدا لبعض أوصاف الصحة كما اذا وجدت المفونة في أحدهما .

وليس المراد بالعيوب هنا وجود النقص في نفس العين : من حيث الکم ، اذ النقص الکمی لو أجبى بالارش فلا معدور فيه ، لعدم تتحقق الزيادة الربوية فيه ، لا حکما ، ولا عینا .

٤ - منصوب على المفعول لأجله : أي ليس للمشتري أخذ الارش ، لأن الأخذ موجب لتحقيق الزيادة في أحد الطرفين فيتحقق التفاضل بين صنفين متعددين في الجنس الربوي بسبب أخذ الارش فتكون المعاملة ربوية .

إذا لا بد لنا من التخلص من غائمة الربا بسقوط الارش ،
فيبقى للمشتري حق رد المبيع الميوب الى البائع .
ثم لا يخفي عليك أن جملة : (حذرًا من الربا) مشعر بعدم تحقق الربا جزماً هنا .

كما يشهد لذلك اختلاف الأقوال ، والآراء في المسألة
ولعل منشأ الخلاف والاختلاف في الاستظهار :

هو عدم كون هذا الفرد من المعاملات من مصاديق المعاملات الربوية ، ومن صفات تلك الكبرى الكلية ، ولذا ترى أن شيخنا الأنباري قدس الله نفسه الزكية أفاد أن هذه المسألة في غاية الاشكال ، وأنه لا بد من الرجوع الى أدلة تحريم الربا ، وفهم حقيقة الارش :

بمعنى أن الارش

هل هو جزء من الشمن يقابل به وصف الصحة فيسترجع هذا الجزء من الشمن عند فقدان وصف الصحة من المبيع ؟
أو أنه غرامة من البائع يفترم عندما يظهر عيب في المبيع ، جزاء

= لما فعله البائع مع المشتري : من بيده سلطته المعيشية ، من دون أن يبين العيب .

والدليل على ذلك هو عدم وجوب دفع الارش من عين الشمن المأخوذ من المشتري ، لأنه لو كان جزء من الشمن لما جاز للبائع دفعه من غير عين الشمن .

فالحاصل : إنه لا بد من الرجوع الى البيهوث التي ذكرت في أدلة تحرير الربا ، ومباحث تحقيقها لمعرفة ماهية الارش وحقيقةه حتى يعلم أن هذا المورد من صغريات تلك الكبرى الكلية ومصاديقها ، وأن أدلة الربا تشمله ، فيكون الأخذ محظما .

وقد ذكر المحقق الايرلندي قدس سره في هذا المقام في تعليقه على المكاسب في الجزء الثاني ص ٥٨ ما حاصله :

إنه إن كانت نتيجة البحث عن أدلة الربا ، وحقيقة الارش وما هيته : هو أن الارش ليس جزء من الشمن ، بل هو غرامة كما عرفت وأن هذا النمط من التفاضل لا تشمله عمومات أدلة تحرير الربا إذا لا تكون هذه المسألة من صغريات تلك الكبرى الكلية التي هو الرباء المعم

فعينتذ يجوز أخذ الارش وإن كان الموضعان من جنس واحد .
وإن كان نتاج البحث الصفروي :

هو أن الارش في الحقيقة جزء من الشمن

أو أن هذا القسم من التفاضل مشمول لعمومات أدلة تحرير الربا فلا بد حينئذ من الانتقال الى البحث عن هذه المسألة كبيرة ومن الواضح أن النسبة بين أدلة ثبوت الارش ، وأدلة تحرير الربا هو العموم والخصوص من وجه

له مادة اجتماع ، ومادتها افتراق .

أما مادة الاجتماع بين أدلة حرمة الربا ، وأدلة الارش فكما في أحد العوضين المتعدين في جنس من الأجناس الربوية في المبيع الذي ظهر فيه عيب .

فأدلة حرمة الربا آتية تصرح بعدم جواز التفاضل فيه وأدلة جواز أخذ الارش في المعيب آتية فيقع التعارض بين الأدلةتين فتسقطان ، لاملاك الدليلين ، والرجوع الى أصله عدم استحقاق الارش =

= وقيل بترجيع أدلة تحرير الربا بأحد وجهين :
 (الأول) : جهة الحكم : وهو تنفيذ جانب الحرمة على جانب جواز
 أخذ الارش .
 (الثاني) : تضييف دليل ثبوت الارش ، لأن المدة في دليل ثبوته
 هو الاجماع .

ومن الواضح أن القدر المتيقن والمسلم من مورده :
 انعقاده في المورد الذي يتعدد الرد ولم يمكن .

فهنا يثبت الارش

وأما في مورد يمكن انرد ولم يتعدد كما فيما نحن فيه
 فلا مجال لثبوت الارش أصلًا .

اذا لا يكون هذا المورد من صغيريات تلك الكبرى الكلية التي هو
 ثبوت الارش في البيع المعيّب ، ولا من مصاديقها ، لعدم مقاومة دليله
 لمعارضة دليل حرمة الربا في مادة الاجتماع .

وقد ردَّ المحقق الايراني قدس سره في تعليقه على المكاسب
 الجزء ٢ من مقالة هذا القائل :

خلاصة الرد: إن ثبوت الارش وإن كان متاخرًا ثبوتاً عن ثبوت الرد ،
 وأنه في طوله ، لكنه يكفي في مقاومة أدلة الارش لأدلة تحرير الربا :

سقوط الرد بشيءٍ من المسقطات ، وتعين الارش .

ثم اختيار قدس سره بعد الرد على المقالة المذكورة :

سقوط الاطلقين بالمعارضة ، والرجوع الى الأصل .

ومن المعلوم أن مقتضى الرجوع الى هذا الأصل
 هو تقديم أدلة حرمة الربا على أدلة جواز أخذ الارش فلا يجوز الأخذ
 فنتيجة ما أفاده قدس سره في هذا الاختيار :

هو أن هذه المسألة من صغيريات تلك الكبرى الكلية التي هي حرمة
 الربا ، وأنها من مصاديقها .

فلا يعارض هذه الأدلة شيء ، لقصور أدلة جواز أخذ الارش
 في المقام .

فبناءً على أن المسألة من صغيريات تلك الكبرى الكلية

يتغير من له الغيار في هذا المورد :

بين رد المعيّب الربوي .

وبين امساكه بلا تمويض ، ولا أخذ ارش .

ونفي عنه^(٥) الباس في التذكرة بعد أن حكاها^(٦) وجهاً ثالثاً لبعض الشافعية ، موجهاً له^(٧) : بأن المماثلة في مال الربا إنما تشرط في ابتداء العقد وقد حصلت ، والأرش حق قد ثبت بعد ذلك^(٨) فلا^(٩) يقصد في العقد السابق ، انتهى^(١٠)

ثم ذكر^(١١) أن الأقرب أنه يجوز أخذ الأرش من جنس العوضين لأن الجنس^(١٢) لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس ، لأنه يكون بيع مال الربوي بجنسه مع شيء آخر ، انتهى^(١٣)
وعن جامع الشرائع حكاية هذا الوجه^(١٤) عن بعض أصحابنا المتقدم على العلامة^٠
وحاصل وجهاً^(١٥) : إن صفة الصحة لم تقابل بشيء من الثمن حتى

- ٥ - أي عن أخذ الأرش في صورة ظهور العيب في أحد الجنسين الربويين ٠
- ٦ - أي بعد أن حكى العلامة قدس سره جواز أخذ الأرش في تلك الصورة قولاً ثالثاً عن بعض الشافعية ٠
- ٧ - أي حال كون العلامة قدس سره ذكر وجهاً لجواز أخذ الأرش في الصورة الثانية
والباء في بأن بيان للوجه الذي ذكره في الصورة الثانية ٠
- ٨ - أي بعد أن حصلت المماثلة في ابتداء المقد ٠
- ٩ - أي أخذ الأرش الذي يكون زائداً عن الجنسين الربويين ٠
- ١٠ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة
راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٧ عند قوله : والمماثلة في مال الربا إنما تشرط ٠
- ١١ - أي العلامة في التذكرة ٠
- ١٢ - المراد به جنس العوضين ٠
- ١٣ - راجع (نفس المصدر) عند قوله : والأقرب أنه يجوز ٠
- ١٤ - وهو جواز أخذ الأرش في صورة ظهور العيب في أحد الجنسين الربويين ٠
- ١٥ - أي وحاصل ما ذكره هذا البعض الذي كان متقدماً على العلامة حول أخذ الأرش في صورة ظهور العيب في أحد العوضين الربويين ٠
وجملة إن وصف الصحة هو دليل القائل المتقدم على العلامة بجواز أخذ الأرش ٠

يكون المقابل للمعيب الفاقد للصحة أنفصال منه^(١٦) قدرًا

بل لم تقابل^(١٧) بشيء أصلًا ولو بغير الثمن

وإلا^(١٨) ثبتت في ذمة البائع وإن لم يغتر المشتري الارش

بل الصحة وصف التزمها البائع في البيع^(١٩) ، من دون مقابلتها بشيء من المال كسائر الصفات المشترطة في البيع

إلا^(٢٠) إن الشارع جوز للمشتري مع تبين فقدتها^(٢١)

أخذ ما يخصه بنسبة المعاوضة : من الثمن ، أو غيره

وهذه^(٢٢) غرامة شرعية حكم بها الشرع عند اختيار المشتري

لتغريم^(٢٣) البائع

هذا^(٢٤)

ولكن^(٢٥) يمكن أن يُدعى أن المستفاد من أدلة تعريم الربا ، وحرمة المعاوضة إلا مثلاً بمثل بعد ملاحظة أن الصحيح ، والمعيب جنس واحد :

١٦ - أي من الثمن ، حيث إن المعاوضة والمقابلة لم تقع بين الثمن والثمن حتى يقابل جزء من الثمن في مقابل جزء من المعيب الفاقد للصحة ، ليلزم الربا

بـيل وقعت بين الجنسين الربويين .

١٧ - أي صفة الصحة .

١٨ - أي ولو قابلت صفة الصحة بشيء من الثمن ، ولو كان ذلك الشيء بجنس آخر من غير الثمن .

١٩ - أي من شرائط العوضين ، والمعوضين .

٢٠ - استثناء عما أفاده قدس سره : من أن الصحة وصف للمبيع التزمها البائع على نفسه ، بناءً على أصلالة الصحة في الأشياء .

٢١ - أي فقد الصحة ، والفسير في يخصه مرجعه الثمن .

كما أفاده قدس سره بقوله : من الثمن ، أو غيره .

٢٢ - أي ما يأخذ المشتري من الثمن بنسبة المعاوضة :

تسمى غرامة شرعية قد حكم الشارع بجواز أخذها .

٢٣ - وذلك عندما يأخذ المشتري المبيع المبيع مع الارش بعد امضاء المقد

٢٤ - أي خذ ما تلوناه عليك حول أخذ الارش عند ظهور المبيع معييناً .

٢٥ - من هنا يروم قدس سره أن يفند ما أفيد حول جواز أخذ الارش بعد أن اختار المشتري المبيع المبيع .

أن وصف الصحة في أحد الجنسين كالمعدوم لا يترتب على فقده استحقاق عوض ومن المعلوم أن الارش عوض وصف الصحة عرفاً وشرعًا فالعقد على المتخاصمين لا يجوز أن يصير سبباً لاستحقاق أحدهما على الآخر^(٢٧) زائداً على ما يساوي الجنس الآخر^(٢٨) وبالجملة فبناءً معاوضة المتخاصمين على عدم وقوع مال في مقابل الصحة المفقودة في أحدهما^(٢٩) والمسألة^(٣٠) في غاية الاشكال فلا بد من مراجعة أدلة^(٣١) الربا وفهم حقيقة الارش^(٣٢) وسيجيء بعض الكلام فيه إن شاء الله

(الثاني) :

ما لم يوجب العيب نقصاً في القيمة ، فإنه لا يتصور هنا ارش حتى يحكم بثبوته وقد مثلوا لذلك^(٣٤) بالخصوص في العبيد

- ٢٦ - وهو البيع العيب .
 - ٢٧ - وهو البيع العيب .
 - ٢٨ - وهو البيع الصحيح .
 - ٢٩ - وهو البيع العيب ، أو البيع الصحيح .
 - ٣٠ - وهي مسألة ظهور العيب في أحد المتخاصمين بعد البيع .
 - ٣١ - بأن تلاحظ أدلة حرمة الربا .
- هل المدار فيها على مطلق الزيادة وإن كانت بعنوان الغرامات حتى إذا كانت الزيادة متحققة بعد العقد ؟
- أو لا يكون كذلك ؟
- ٣٢ - بأن يلاحظ أن الارش هل هو جزء من الشمن ؟
- أو هو غرامات عرفية ، أو شرعية ؟
- ٣٣ - أي الموضع الثاني من الموضعين اللذين يسقط الارش فيهما ، دون الرد عند ظهور البيع معييناً .
- وقد أشار اليهما بقوله في مسأله^(١) :
- مسأله يسقط الارش ، دون الرد في موضعين
- ٣٤ - أي البيع العيب الذي لا يوجب نقصاً في القيمة .

وقد ينافي ذلك^(٢٥) : بأن الغصاء موجب في نفسه لنقص القيمة، لفوات بعض المنافع كالفالحولة وإنما يرحب في الشخصي قليل من الناس، بعض الأغراض الفاسدة: أعني عدم تستر النساء منه فيكون واسطة في الخدمات بين المرء وزوجته وهذا المقدار لا يوجب زيادة في أصل المالية فهو^(٢٦) كعنب معيوب يرحب فيه ، لجودة خمره^(٢٧) لكن الانصاف أن الراغب فيه^(٢٨) لهذا الغرض ، حيث يكون كثيراً ، لا نادراً : بحيث لا يقدح في قيمته المتعارفة لو لا هذا الغرض :

٢٥ - أي في تمثيلهم بالغضاء للعيب الذي لا يوجب نقصاً في المبيع . خلاصة المناقضة : إن الشخصا لا بد من كونه موجباً بنفسه للنقص في القيمة حتى يثبت الارش ، لأجل فوات بعض منافعه كالفالحولة مثلاً . وخلاصة ما أجاب قدس سره عن المناقضة : إننا نمنع من كون الشخصا يوجب بنفسه نقصاً في القيمة حتى يثبت الارش .

بل من الامكان عدم كونه منقحاً للقيمة . ولربما يكون موجباً للزيادة ، لترتيب بعض الأغراض الصبيحة المتعارفة عليه .

٢٦ - أي العبد الشخصي .
٢٧ - لا بأس بالاشارة إلى (الطيبة) مع شيخنا الأعظم الأنصاري قدس سره حول ما أفاده : إن خمر العنب الردي جيدة .
(يقال) : إن سيدنا المرحوم (السيد محمد رضا الهندي) قدس سره في (قصيدة الكوثيرية) لما قال :

قدم العائقه ولتحن المعود يُعيد الخير ويَنفي الشر
يكثر للسكر قبيل الفجر فَصَفَّوَ الدهرَ لِمَنْ يَكْنِي
قال له أحد زعماء الفرات ، أو ابنائهم من (آل فتله) :
يا سيدنا كانك تعرف أن الخمر لها تلك الصفات
فأجابه قدس سره بالغور :

نعم بعد أن عاشرناكم علمتنا تلك الصفات
فهنا نقول لشيخنا الأعظم قدس الله نفسه الطاهرة :
يا شيخنا الجليل ؟

من أين عرفتم أن الخمر الجيدة سببها المنب العيب ؟

٢٨ - أي العبد الشخصي .

صح أن يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقداراً مالية الشخص^{٤٠}
فكان هذا الفرض^(٣٩) صار غرضاً مقصوداً متعارفاً
وصحه الفرض وفساده شرعاً لا دخل لها في المالية العرفية كما لا يغفي
وبالجملة^(٤٠) فالعبرة في مقدار المالية برغبة الناس في بذل ذلك المقدار
من المالية بازائته^(٤١) ، سواء^(٤٢) أكان من جهة أغراض أنفسهم أم من جهة
بيعة^(٤٣) على من له غرض فيه ، مع كثرة^(٤٤) ذلك المشتري ، وعدم ندرته :

٣٩ - وهو عدم تستر النساء من العبد الشخصي^{*} بعد إخائه ، لأجل كونه
واسطة بينهن ، وبين أزواجهن .

٤٠ - أي وخلاصة الكلام في العيب الذي لا يوجب نقصاً في البيع اذا ظهر
عيب فيه بعد البيع الذي مثل له بالعبد الشخصي^{*} :
إن المالك والمناطق في مقدار مالية الشيء كثرة ، وقلة :
هي رغبة الناس ، وميلهم بذلك الشيء .

فإن كان هناك رغبة زائدة ببذل بازاء ذلك الشيء مقدار كثير
من المال فيها .

وإن لم يكن هناك رغبة ببذل بازائة مال قليل .
فلا يصح جعل مقدار من الثمن ازاء تلك الصفة
فالرغبة ، وعدمها هو الاعتبار في ذلك الشيء .

٤١ - أي بازاء ذلك الشيء .

٤٢ - أي سواء^{*} أكان بذل المقدار الزائد سببه هي الأغراض الشخصية
الراجحة إلى أنفسهم ، الموجبة تلك الأغراض لبذل المال الزائد فيقدم
على شرائه ؟

أم سببه رغبة الآخرين بذلك الشيء فيباع عليهم ، لفرضهم الخاص
على الشراء^{*} .
وقد عرفت الفرض في الهاشم^{*} من هذه الصفحة عند قولنا :
أي وخلاصة الكلام .

٤٣ - أي بيع ذلك الشيء كما علمت .

٤٤ - الفرض من ذكر هذا القيد هو أن الاعتبار في بذل المال الزائد
ازاء ذلك الشيء هو اذا كان ذلك الشيء كثير الوجود ، لا عزيز الوجود
فإن بذل المال الزائد ازاء هذا الشيء العزيز والنادر إنما يكون لل الاحتياج
إليه وقائماً ، فاقتضت الضرورة الاحتياج إليه ببذل المال له .

بعيث^(٤٥) يلعق بالاتفاقيات
(مسألة) :

يسقط الرد والارش معاً بأمور
(أحدها) :

العلم بالعيوب قبل العقد بلا خلاف ولا إشكال ، لأن الخيار إنما يثبت
مع الجهل^(٤٦) وقد يستدل^(٤٧) بمفهوم صعيبة ذرارة المتقدمة

٤٥ - الباء بيان لعدم كون الشيء المبيع نادراً :
يعني أنه يوجد في الغساج ، لأن إذا كان كذلك ينعد من
النوادر ، وعزيز الوجود

فحينئذ يبدل بازاته المال الزائد أذا شرائه .

٤٦ - إنما قيد قدس سره ثبوت الخيار بصورة الجهل ، لأن الأخبار
الواردة في هذا المقام كلها بلغة

ثم علم بذلك العوار

أو وجد فيه عيباً

أو رأى فيه عيباً

ولا شك أن اعتبار المعلم ، والوجودان ، والرؤبة إنما يكون في صورة
الجهل بالعيوب .

فموضوع خيار العيب هو الجهل به .

وأما في صورة العلم به فالمرجع هو أصالة لزوم البيع ، لكونه مقدماً
على المبيع العيب .

٤٧ - المستدل هو الشیخ صاحب الجواهر قدس سره ، فإنه قد استدل
على سقوط الرد بمفهوم الصعيبة .

واما كيفية استدلاله بالمفهوم فبتوضيح ما
فتقول : إن للصعيبة متطوقة ، ومفهوماً
فمنطوقها جملتنا :

ولم يتبرأ منه إليه - ولم يبين له

فهاتان الجملتان تدلان على سقوط الرد بالإحداث في المبيع المسبـ
سابقاً من قبل المشتري بقوله عليه السلام :

إنه يضفي عليه البيع .

وتدلان أيضاً على ثبوت الارش للمشتري بسبب العيب الذي كان في
المبيع قبل العقد في قوله عليه السلام :

وفيه(٤٨) نظر

وحيث لا يكون العيب المعلوم سبباً للغيار

= ويُرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء ، والعيوب من ثمن ذلك فإذا قبضتى هذا المنسوق يكون البيع لازماً ، لإحداث المشتري العد

ي المبيع .

ويكون للمشتري الارش فقط ، دون الرد .

وأما مفهومها فنقول :

إن مفهوم الجملة الأولى : (لو تبرأ البائع من العيب) .

ومفهوم الجملة الثانية : (لو بيّن البائع العيب) في المبيع ، وأعلم المشتري بذلك .

فيهذين المفهومين المستفادين من القيدين المذكورين في الصحيحة قد استدل صاحب الجواهر قدس سره على سقوط الرد ، والارش معاً .

٤٨ - أي وفيما أفاده صاحب الجواهر من افاده مفهومي الجملتين على سقوط الرد ، والارش معاً نظر وإشكال :

خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا الإشكال :

هو أن الجملة الثانية : وهو قوله عليه السلام :

ولم يبيّن له لا مفهوم لها حتى يدل على سقوط الرد ، والارش معاً ، فلامجال للاستدلال بها: حيث لا معنى لعلم المشتري بالعيوب بعد قبض

المبيع العيب المسبوق بعلمه به حين العقد ، لأن هذا العلم تحصيل للحاصل .

يختلف مفهوم الجملة الأولى : وهو :

إذا تبرأ البائع من العيب ، فإن هذا المفهوم لا يلزم منه علم المشتري بالعيوب حين العقد .

قدس سرهما في دلالة مفهوم الجملة الأولى من الصحيحة على سقوط السرد

والحاصل : إن شيخنا الانصارى متافق مع الشيخ صاحب الجواهر

والارش معاً .

ومخالف معه في دلالة مفهوم الجملة الثانية على السقوط ، لمعدم

تصور مفهوم لها .

بل هو جاهم به فإذا علم بعد ذلك بالعيوب صح أن يقال له :

إن المشتري علم بالعيوب بعد أن قبض المبيع حين أن كان جاهلاً به

في ظرف براءة البائع من العيب .

فلو^(٤٩) اشترط العالم^(٥٠) ثبوت خيار العيب مریداً^(٥١) به الغيار
الخاص الذي له أحكام خاصة
فسد الشرط وأفسده^(٥٢) ، لكونه^(٥٣) مخالفًا للشرع
ولو أراد به^(٥٤) مجرد الغيار
كان من خيار الشرط ، ولعنته أحكامه
لا أحكام خيار العيب
(الثاني)^(٥٥) :
تبرى البائع عن العيوب اجماعاً في الجملة على الظاهر المصرح به في
محكى الغلاف ، والغنية
ونسبة^(٥٦) في التذكرة إلى علمائنا أجمع
والأصل^(٥٧) في الحكم قبل الأجماع
مضاداً إلى ما في التذكرة : من^(٥٨) أن الغيار إنما يثبت ، لاقتضاء
مطلق العقد السلامة

- ٤٩ - الفاء تفريغ على ما أفاده : من كون العيب المعلوم لا يكون سبباً
للغيار .
- ٥٠ - أي العالم بالعيوب .
- ٥١ - حال للمشترط العالم بالعيوب : أي حال تكون المشترط المالم بالعيوب
يريد بهذا الخيار المشترط خيار العيب .
- ٥٢ - أي أفسد هذا الشرط العقد أيضاً ، فالبيع يكون باطلأً .
- ٥٣ - أي لكون هذا الشرط مخالفًا للشرع ، لأن المشترط عالم بالعيوب
فلا خيار له حتى يشترط ثبوت الخيار لنفسه .
- ٥٤ - أي بهذا الخيار الذي اشتراهه انعام المالم بالعيوب .
- ٥٥ - أي من الأمور المسقطة للرد ، والارش معاً .
- ٥٦ - أي ونسب العلامة قدس سره هذا السقوط الذي تبرأ البائع من
العيوب التي في المبيع : بأن قال : يعنى على كل عيب
أو أتبراً من كل عيب فيه . ^{٢٧٥} قبل المشترى ذلك .
راجع (تذكرة الفتهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص
- عند قوله : عند علمائنا أجمع .
- ٥٧ - أي المدرك لسقوط الرد ، والارش فيما إذا تبرأ البائع من العيوب .
- ٥٨ - كلمة من بيان (لما) الموصولة في قوله في هذه الصفحة :
إلى ما في التذكرة .

فإذا صرخ البائع بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق^(٥٩) :

صحيحة^(٦٠) زرارة المتقدمة^(٦١) :

ومكتبة^(٦٢) جعفر بن عيسى الآتية

ومقتضى أطلاقوهما^(٦٣) كمعقد الاجتماع المحكي :

عدم الفرق بين التبرير تفصيلاً ، أو أجمالاً

ولَا بين العيوب الظاهرة ، والباطنة ، لاشترك الكل في عدم المقتضى
للخيار مع البراءة

خلافاً للمحكي عن السراير عن بعض أصحابنا :

من عدم كفاية التبرير أجمالاً

وعن المختلف نسبته^(٦٤) إلى الإسكافي

وقد ينسب^(٦٥) إلى صريح آخر في كلام القاضي المحكي في المختلف

٥٩ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا العديدة ص ٣٥٧ عند قوله :
ولأن خيار العيب إنما يثبت .

٦٠ - بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ١٥ :

والاصل : أي المدرك في ذلك هي صحبيحة زرارة .

٦١ - اليك نص الصعيحة

أيضاً رجل اشتري شيئاً وبه عيب ، أو عرار ولم يتبرأ اليه ، ولم
يُبَيِّنْ لَه

فأحدث فيه بعدهما قبضه شيئاً ، ثم علم بذلك العوار ، وبذلك الداء :

إنه يمضي عليه البيع

ويُرْدَد عليه بتدر ما نقص من ذلك الداء والعيوب من ثمن ذلك
لو لم يكن به .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ الباب ١٦ - الحديث ٢

٦٢ - بالرفع خبر ثانٍ للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ١٥ :

والاصل : أي المدرك لذلك أيضاً هي مكتبة جعفر بن عيسى الآتية :

٦٣ - أي أطلاق صحبيحة زرارة ، ومكتبة جعفر بن عيسى .

٦٤ - أي ونسبة العلامة عدم كفاية التبرير الاجمالي إلى الإسكافي قدس
سرهما .

٦٥ - أي وقد ينسب عدم كفاية التبرير الاجمالي .

مع (٦٦) أن المعكى عن كامل القاضى موافقته للمشهور وفي النروس نسب المشهور الى أشهر القولين ثم إن ظاهر الأدلة (٦٧) هو التبرير من العيوب الموجودة حال العقد وأما التبرير من العيوب المتعددة الموجبة للغيار فيدل على صحته ، وسقوط الخيار به : عموم : (المؤمنون عند شروطهم)

قال (٦٨) في التذكرة بعد الاستدلال بعموم المؤمنون :

(لا يقال) (٦٩) :

إن التبرير عما لا يوجد يستدعي البراءة مما لم يجب

(لأننا نقول) (٧٠) :

إن التبرير إنما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد

٦٦ - هذا تفنيد من الشیخ الانصاری لما نسبَ الى القاضی :

من وجود صراحة أخرى تکلامه على عدم الكفاية :

أي مع أن المعكى عن القاضی في كامله موافقته للقول المشهور :

وهو سقوط الرد والارش معما لو تبرأ البائع من العيوب المستحدثة في متن

العقد ، سواء تبرأ منها تفصيلاً أم اجمالاً .

٦٧ - المراد من الأدلة هي : صحيحة زرارۃ المتقدمة .

راجع (المکاسب) من طبعتنا العدیة الجزء ١٦ ص ٢٢٧ :

ومکاتبة جمفر بن عیسیٰ الآتیة .

وراجع (المکاسب) من طبعتنا العدیة الجزء ١٦ ص ١٨٢

ومکاتبة الشانیة لجعفر بن عیسیٰ الآتیة في هذا الجزء .

٦٨ - من هنا يروم الاستشهاد بكلام العلامة قدس سرهما لصحة اشتراط

التعبری من العيوب المستحدثة في متن العقد .

٦٩ - خلاصة هذا الإشكال : إنه

كيف يمكن أن يقال بصححة التبرير من العيوب المستحدثة التي لم توجد بعد ، ولم تتحقق ؟

مع أن لازم القول بالصحة هو التبرير من الشيء الذي لم يجب بعد

اذا كيف يسند التبرير الى مثل هذا الخيار ؟

٧٠ - جواب عن الإشكال المذكور

خلاصته : إن القول بصححة التبرير مستند الى الخيار الذي ثبت

وجوده وتحققه من العقد الصادر من الطرفين .

لَا مِن (٢١) الْعَيْبِ ، اِنْتَهِي (٢٢)

: (أقول) (٢٣)

الْمُفْرُضُ أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَحْدُثُ إِلَّا بِسَبَبِ حَدْوَثِ الْعَيْبِ ، وَالْعَقْدُ لَيْسَ سَبَبًا لِهَذَا الْخَيْرَ
فَاسْنَادُ الْبِرَاءَةِ إِلَى الْخَيْرِ لَا يَنْفَعُ

وَقَدْ اعْتَرَفَ قَدِيسُ سَرِّهِ فِي بَعْضِ كَلْمَاتِهِ (٢٤) بِعَدْمِ جُوازِ إِسْقَاطِ خَيْرِ
الرُّؤْيَا بَعْدِ الْعَقْدِ ، وَقَبْلِ الرُّؤْيَا

٧١ - أَيْ وَلَيْسَ صَحَّةُ التَّبَرِيِّ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُسْتَعْدَثَةِ مُسْتَنْدَةٌ إِلَى الْعَيْبِ
الَّذِي يَحْدُثُ فِيمَا بَعْدَهُ يَقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَوْجُدْ بَعْدُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ
فَكَيْفَ يَسْنَدُ التَّبَرِيُّ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْعَيْبِ ؟

٧٢ - أَيْ مَا أَفَادَهُ الْعَالَمَةُ قَدِيسُ سَرِّهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ .
رَاجِعُ (تَذَكْرَةُ الْفَقَهَاءِ) مِنْ طَبِيعَتِنَا الْحَدِيثَةِ الْجَزءُ ٧ مِنْ ٣٥٩ عَنْ
قَوْلِهِ : لَا يَقَالُ التَّبَرِيُّ .

٧٣ - هَذَا كَلَامٌ شَيَّخَنَا الْأَنْصَارِيُّ يَرْوُمُ الْأَشْكَالَ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْعَالَمَةُ قَدِيسُ
سَرِّهِمَا : مِنْ أَنَّ مِنْشَا الْخَيْرِ وَسَبَبِهِ هُوَ الْعَقْدُ ،
لَا الْعَيْبُ الْحَادِثُ حَتَّى يُرَدَّ مَا قِيلَ :

وَخَلَاصَةُ الْأَشْكَالِ : إِنَّ سَبَبَ صَحَّةِ التَّبَرِيِّ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُسْتَعْدَثَةِ هُوَ
حَدْوَثَهَا فِي الْمُبِينِ ، لَا الْعَقْدُ ، فَالْخَيْرُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِسَبَبِ حَدْوَثِ الْعَيْبِ
لَا بِسَبَبِ الْعَقْدِ حَتَّى يَقَالُ : إِنَّ التَّبَرِيَّ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُسْتَعْدَثَةِ بِسَبَبِ
الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ مَقْتَضِيُ الْمَقْدَدِ ، فَمَصْبُ الْكَلَامِ هُوَ هَذَا لَا غَيْرُ .
إِذَا إِسْنَادُ التَّبَرِيِّ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْخَيْرِ غَيْرُ مُفِيدٍ لِرُفْعِ الْأَشْكَالِ .

٧٤ - تَأْيِيدُهُ مِنْهُ لِمَا أَوْرَدَهُ عَلَى الْعَالَمَةِ قَدِيسِ سَرِّهِمَا : مِنْ أَنَّ مَصْبُ الْكَلَامِ
فِي أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَحْدُثُ وَلَا يَوْجُدُ إِلَّا بِسَبَبِ حَدْوَثِ الْعَيْبِ ، لَا بِسَبَبِ الْعَقْدِ .

خَلَاصَةُ التَّأْيِيدِ :

إِنَّ الْعَالَمَةَ نُوَّرَ اللَّهُ مِرْقَدُهُ وَقَدِيسُ نَفْسِهِ أَفَادَ فِي بَعْضِ الْمَجَالَاتِ مِنْ
كَلْمَانَهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ خَيْرِ الرُّؤْيَا بَعْدِ الْمَقْدَدِ ، وَقَبْلِ الرُّؤْيَا .
رَاجِعُ (المكاسب) مِنْ طَبِيعَتِنَا الْحَدِيثَةِ الْجَزءُ ١٦ مِنْ ٢٢٢ عَنْ قَوْلِهِ :
وَقَدْ صَرَحَ الْعَالَمَةُ بِعَدْمِ جُوازِ إِسْقَاطِ خَيْرِ الرُّؤْيَا قَبْلَهَا ، مَعْلَلاً :
بِأَنَّ الْخَيْرَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالرُّؤْيَا .

نعم (٢٥) ذكر في التذكرة جواز اشتراط نفي خيار الروية في العقد (٢٦)

لكنه (٢٧) مخالف لسائر كلماته ، وكلمات غيره

كالشهيد ، والمحقق الثاني

وبالجملة (٢٨)

فلا فرق بين البراءة من خيار العيوب

والبراءة من خيار الروية

٧٥ - استدراك ، عما أفاده : من أن العلامة قدس سره قد صرخ بعدم جواز إسقاط خيار الروية بعد العقد ، وقبل الروية .

يروم بهذا الاستدراك اثبات خيار الروية في العقد قبل الروية .

٧٦ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا العديدة الجزء ٧ ص ١٩٤ عند قوله :

(العادي عشر) لو باع الغائب بشرط .

٧٧ - يروم شيخنا الأنباري قدس سره بهذا الاستدراك : أن ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة مخالف لبقية كلماته ، ومناف لكلمات غيره من الأعلام كالشهيد ، والمحقق الثاني قدس سرهما ، فان ما أفاده هو وهذا العلمنان :

عدم جواز اشتراط سقوط خيار الروية قبل الروية .

٧٨ - أي وخلاصة الكلام في هذا المقام :

هو عدم الفرق بين البراءة من خيار الروية

وبين البراءة من خيار العيوب : من حيث كونهما موجبين للضرر والضرر .

فكما أن إسقاط خيار الروية في العقد قبل الروية موجب للضرر فلا يجوز إسقاطه .

كذلك إسقاط خيار العيوب الحادث فيما بعد موجب للضرر بالمشتري فلا يجوز إسقاطه .

فإذا جاز في هذا جاز في ذاك ، لوحدة الملك

فما أفاده العلامة قدس سره في صحة إسقاط خيار العيوب العادث

لكونه موجباً للضرر ، وعدم صحة إسقاطه في خيار الروية

محل كلام كما علمت .

يل (٧٩) الغرر في الأول أعظم
إلا (٨٠) أنه لما قام النص ، والاجماع على صحة التبرى من العيوب
الموجودة
فلا مناص من الالتزام (٨١) بصحته
مع (٨٢) امكان الفرق بين العيوب ، والصفات المشترطة في العين
الغائبة :

٧٩ - هذا ترق منه قدس سره يروم به أعظمية الضرر المتوجه من إسقاط
 الخيار العيب الحادث
 خلاصته : إن الضرر الحاصل من هذا أعظم من الضرر الحاصل من
 إسقاط خيار الروية قبل رؤية المبيع الموصوف ، لأن المبيع اذا وجد معيناً
 يكون أضرّ من كونه فاقداً لبعض صفات الكمال .

٨٠ - استثناء عما أفاده : من عدم الفرق بين خيار العيب ، وخيار الروية
 في عدم جواز إسقاطهما ، من دون ترجيح لأحدهما على الآخر .
 خلاصته : إن الذي ألبانا إلى القول بجواز إسقاط خيار العيوب
 الموجودة في المبيع : هو ورود النصوص بذلك ، وأجماع الطائفة على ذلك
 والمراد من النصوص هي صحيحة زرارة المتقدمة .

راجع (المكاسب) الجزء ١٦ ص ٢٢٧ .
 ومكتبة جعفر بن عيسى .

راجع (المكاسب) الجزء ١٦ ص ١٨٢ .
 والمكتبة الثانية أيضاً لجعفر بن عيسى الآتية في ص

٨١ - أي التزام البائع بصحة المبيع .

٨٢ - خلاصة هذا الفرق : هو انتفاء الخيار في التبرى عن العيوب الموجودة
 في المبيع ، وأن البيع صحيح ، وعدم انتفاء الخيار في المبيع المشترط فيه
 الصفات اذا رأى فاقداً لتلك الصفات ، وأن البيع فاسد:
 أي للمشتري الخيار في الفسخ ، أو الامضاء

والسر في ذلك هو اندفاع الضرر ، والغرر في التبرى عن العيوب
 الموجودة باعتماد المشتري على أصالة الصحة والسلامة في المبيع ،

فلا يضر عدم التزام البائع بصحته وسلمته

بنخلاف الثاني : وهو عدم وجود الصفات في المبيع الغائبة لو التزم
 البائع بوجودها ، لأن دفع الغرر فيه منحصر بالتزام البائع بوجود الصفات
 في المبيع

فلا مجال لاعتماد المشتري على أصالة الصحة والسلامة .

باندفاع^(٨٣) الغرر في الاول بالاعتماد على اصالة السلامة
فلا يقدح عدم التزام البائع بعدمها^(٨٤)
بخلاف الثاني^(٨٥) ، فان الغرر لا يندفع فيه

إلا بالتزام البائع بوجودها^(٨٦)
فإذا لم يتلزم بها لزم الغرر^(٨٧)
وأما البراءة^(٨٨) عن العيوب المتعددة

فلا يلزم من اشتراطها غرر في المبيع حتى يحتاج الى دفع الغرر باصالة
عدمها^(٨٩) ، لأنها غير موجودة بالفعل في المبيع حتى يوجب جهالته
ثم إن البراءة في هذا المقام^(٩٠)

٨٣ - الباء بيان لكيفية الاندفاع وقد عرفتها في الهاشم ٨١ من ٢٠ عند
قولنا : والسر في ذلك .

٨٤ - أي ي عدم العيوب الموجودة في المبيع ، لاعتماد المشتري على اصالة
الصحة والسلامة في المبيع ، حيث إن المتعاملين إنما يُقدِّمان على شراء
وبيع الأشياء الصحيحة السالمة من العيوب .

٨٥ - وهو التبرير عن الصفات المشترطة في العين الغائبة .

٨٦ - أي بوجود تلك الصفات المشترطة في العين الغائبة .

٨٧ - إلى هنا كان البحث سول تبرير البائع عن العيوب الموجودة في المبيع .

٨٨ - من هنا أخذ قدس مره في أن البحث عن العيوب المستحدثة في المبيع .

٨٩ - أي عدم الصفات المستحدثة في المبيع .

٩٠ - أي مقام تبرير البائع عن الصفات المستحدثة في المبيع .

مقصوده قدس سره من هذا الكلام :

أن تبرير البائع من العيوب يحتاج الى تقدير مضاد .

إما التمهيد ، وإما الضمان ، وإما حكم العيب الذي هو الغيار .

وقد أشار الى كل واحد من هذه الثلاثة بقوله :

الاول - الثاني - الثالث

ونحن نشير الى هذه الثلاثة عند رقمنها الخاص .

وأما وجه الاحتياج الى تقدير مضاد :

فلان تعيب العيب بشخصه وبنفسه لا يكون مرتبطاً بالبائع حتى
يتبرأ منه ، ويتجنب عنه ، وينعيه عن نفسه .

تعتمل اضافتها^(٩١) الى أمور

(الأول) ^(٩٢) :

تعهد العيوب

ومعناه تعهد سلامته من العيوب
فيكون مرجعه الى عدم التزام سلامته
فلا يترتب على ظهور العيب رد ، ولا ارش
فكأنه باعه على كل تقدير
(الثاني) ^(٩٣) :

= اذا لا بد من تقدير شيء ، نি�صح اضافته الى البائع ، ويتربّب على
هذه الاضافة تعلق التبريري .

والتقدير إما كلمة : التمهيد ، أو الضمان ، أو الحكم .
وسيأتي بيان أن أي تقدير من هذه التقادير الثلاثة مقصود
للعرف ، والتفاهم فيما بينهم .

وأن أي تقدير منها مناسب للبراءة .

وأي منها بعيد عن التبريري . وعن لفظه ، وعن الفهم العرفي .

٩١ - أي اضافة البراءة الى أحد التقادير الثلاثة .

٩٢ - أي التقدير الاول من التقادير الثلاثة الذي هو التمهيد :

يعنى أن البائع يتبرّأ عما يرجّب الضمان بالعيوب .

فكأنما البائع يتبرّأ عن ضمان الارش ، والرد ، لأنهما نتيجة ذلك .

وهذا التقدير أقرب الى الفهم العرفي ، لأنّه اذا قيل لهم :

البراءة من العيوب : يتبارد ويظهر ان اذهانهم عدم تعهد البائع
، للعيوب .

فكأنه يبيع المبيع على كل عيب ، وعلى كل تقدير

ومرجع هذا التبريري الى عدم تعهد سلامة المبيع .

٩٣ - أي التقدير الثاني من التقادير الثلاثة الذي هو الضمان :

أي التبريري عما يوجب الضمان بالعيوب ، والضمان يتعلق بمالاً اصطلاحاً

فكأنما البائع يتبرّأ عن ضمان الارش ، والرد معاً .

وهذا التقدير أنساب الى لفظ البراءة ، لأن البراءة إنما تتتصور
بشيء في الذمة ، والأغلب كونه مالاً .

فكأنما البائع يقول :

إنّي بريء لا تكون ضامناً لك بما نو ظهر المبيع معيناً .

ضمان العيب :

وهذا^(٩٤) أنساب بمعنى البراءة
ومقتضاه^(٩٥) عدم ضمانه بمال

فتصرير^(٩٦) الصحة كسائر الأوصاف المشترطة في عقد البيع
لا توجب^(٩٧) إلا تغييراً بين الرد ، والامضام مجاناً
ومرجع ذلك^(٩٨) إلى إسقاط ارش العيوب في عقد البيع ، لا^(٩٩) خيارها
(الثالث)^(١٠٠) :

حكم العيب

ومنه^(١٠١) البراءة من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيب

٩٤ - أي المعنى الثاني للتبيري أنساب إلى البراءة كما علمت .

٩٥ - أي ومقتضى التقدير الثاني هو عدم ضمان البائع بمال .

٩٦ - أي نتيجة تقدير الثاني أن الصحة في المبيع تكون من قبيل الصفات
المشترطة في العين الفائمة عند فقدانها .

فكما أن للمشتري الخيار بين الرد ، أو الامضام مجاناً
فذلك فيما نحن فيه : وهو تبيري البائع عن ضمان مال ، فإن له
ال الخيار بين الرد ، أو الامضام مجاناً : أي بلاأخذ ارش .

٩٧ - أي هذا التبيري الذي هو عدم ضمان مال .

٩٨ - أي ومال مثل هذا التبيري من الضمان :

إلى التبيري عن الارش الذي هو في قبال العيب .

٩٩ - أي وليس مال مثل هذا التبيري إلى خيار المشتري بين الرد ، والامضام
وأخذ الارش .

١٠٠ - أي التقدير الثالث من التقديرات الثلاثة
هو حكم العيب : أي البراءة عن حكم العيب الذي هو الخيار
والرد ، لا الارش .

والتقدير الثالث عكس التقدير الثاني ، فإن الثاني يتبرأ البائع
من الارش ، وهنا لا يتبرأ منه .

١٠١ - أي ومعنى التبيري عن الحكم هي البراءة من الخيار الذي ثبت
تحققه بمقتضى العقد بسبب العيب الذي وُجد فيه .
وهذا التقدير بعيد عن المعنى ، والفهم العربي
كما أنه بعيد عن لفظ التبيري .

وجه البعد هو أن تعيب المبيع ليس من تب冤اً بالبائع حتى يتبرأ عن
حكم العيب ، ويتجنب عنه ، وينجيه عنه
وإن كان تقدير الحكم محتملاً ، لاحتمال نفي البائع وتبريه عن =

والأظهر^(١٠٢) في العرف هو المعنى الأول
والأنسب^(١٠٣) بمعنى البراءة هو الثاني

وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث

وهو^(١٠٤) بعيد عن اللفظ

إلا^(١٠٥) أن يرجع إلى المعنى الأول

والأمر^(١٠٦) سهل

ثم إن تبرى البائع عن العيوب مطلقاً^(١٠٧) ، أو عن عيب خاص إنما

= الحكم المترتب على العيب بحكم العقلاء والشرع، وذلك الحكم هو الخيار
وأما الارش فهو بمقتضى نفس المبادلة والمعاوضة

وعلى هذا الاحتمال لا مجال لاثبات الغرر

بغلاف التقدير الاول ، والثاني ٠

١٠٢ - من هنا يروم قدس سره أن يبدي رأيه حول التقادير الثلاثة
المعتملة، لتبرى البائع عن العيب فقال: فالأشهر في العرف هو المعنى الأول ٠

وقد عرفت معنى الأشهرية في الهاشم^{٩٤} من ص ٢٢

١٠٣ - وقد عرفت معنى الأنسبة في الهاشم^{٩٣} من ص ٢٢

١٠٤ - وقد عرفت وجه البُعد في الهاشم^{١٠١} من ص ٢٣

والمراد من قوله : تقدم عن التذكرة ما نقله عن العلامة قدس سره
في ص ١٧ عند قوله :

لأننا نقول : إن أَسْرِي إنما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد ٠

١٠٥ - أي إلا أن يرجع التقدير الثالث إلى المعنى الأول ٠

هذا استدراك عما أفاده : من كون التقدير الثالث بعيد عن لفظ
التبرى ٠

خلاصته : إنه او أرجمنا الخيار الى كونه مسبباً عن العيب :

بمعنى أنه كنابة عن سببه الذي هو العيب

فلا يبعد للتقدير الثالث عن لفظ التبرى ٠

١٠٦ - أي ولو لم نرجع المعنى الثالث إلى المعنى الأول

فالأمر سهل لا يحتاج الى قيل وقال ٠

١٠٧ - أي عن أي عيب كان : خاصاً ، أو عاماً ٠

يسقط (١٠٨) تأثيره من حيث الغيار
اما سائر احكامه (١٠٩) فلا

١٠٨ - الظاهر أنه بصفة المعلوم من باب الأفعال : أي يسقط هذا التبرير تأثير العيب : بمعنى أن التبرير من العيب أثره ونتيجه هو سقوط الخيار عن المشتري فلا ينبغي مجالاً لعمال المشتري خياره اذا وجد في المبيع عيباً .

١٠٩ - أي سائر أحكام العيب .

لا يخفى أن هذه العبارة إلى قوله : (لم يزل ضمان البائع) من العبارات الفامضة المشكلة (التي لا يفهم المراد منها ، ولذا ترى الأعلام من المحقين المعلقين على (المكتسب) أو ردوا على العبارة ، وذكروا أموراً لكنهم قدس الله أسرارهم لم يأتوا بشيء يستفاد منه .

راجع تعليقة المحقق الطباطبائي اليزيدي الجزء ٢ ص ٨٧

وراجع تعليقة المحقق المدقق الشیخ الاصفهانی الجزء ٢ ص ١١٣
وراجع تعليقة المدقق الشیخ الشهیدی ص ٥٢٥

وأما وجه الفموض والإشكال عليها

فلان الكلام في مسقطات خيار العيب

ومن جملتها تبرير البائع عن العيب ، وقبول المشتري له وليس الكلام في خيار آخر يكون للمشتري :

من خيار شرط ، أو خيار حيوان ، أو خيار آخر حتى يأخذ به .
فلا مجال لقوله قدس سره :

فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري لم يزل ضمان البائع لأنك كما عرفت ليس للمشتري خيار بعد إسقاطه من قبل البائع بالمبرر ، ولذا قال قدس سره : فلو تلف المبيع بهذا العيب

فمن أين يكون حق للمشتري حتى يقال : لم يزل ضمان البائع ؟

واما النصوص التي أفادها قدس سره بقوله : لعموم النص

فهي الأحاديث الواردة في خيار الشرط ، وخيار الحيوان

فلا ريب لها بما نحن بصدده : وهو خيار العيب

إليك الأحاديث

قال عليه السلام :

وإن كان بينهما شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن

يمضي الشرط فهو من مال البائع .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٥ الباب ٨ الحديث ٢

وقال عليه السلام :

فُل تلف بهذا العيب^(١٠) في أيام خيار المشتري لم يزل ضمان البائع ، لعموم النص^(١١)

لكن^(١٢) في الدروس أنه لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري
فالأقرب عدم ضمان البائع

وكذا لو علم المشتري به^(١٣) قبل العقد ، أو رضي به^(١٤) بعده
وتلف في زمن خيار المشتري

ليس على الذي اشتري ضمان حتى يرضي شرطه .

راجع (المصدر نفسه) ص ٣٥١ الباب ٥ الحديث ١

وقال عليه السلام :

يستحلف بأهله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان .

راجع (المصدر نفسه) ص ٣٥٢ - الباب ٥ - الحديث ٤

هذه هي النصوص التي يردها شيخنا الأنصارى قدس سره

فكن حكماً بيننا ، وبينه ، وكن منصفاً مجدداً نفسك عن كل شيء .

ثم إن الأشكال يعنيه وارد على ما أفاده (شيخنا الشهيد الأول)

قدس سره في الدروس .

نعم يمكن توجيه العبارة بوجه يرتفع الأشكال .

خلاصة التوجيه : إن العيب إذا كان موجباً لنقمان المبيع نقاً

لا يسقطه عن المالية رأساً ، أو نهائياً فلا خيار للمشتري ، فله الارش .

وأما إذا كان العيب موجباً لاتفاق العين رأساً ونهائياً : بحيث

لا يستفاد منه شيء للفرض الذي اشتري له

فهنا لا يسقط خيار المشتري بهذا العيب الذي تبرأ منه البائع

فـلو تلف المبيع بالعيب الذي تبرأ منه البائع يكون البائع ضامناً

للمبيع ، ولا يسقط خيار المشتري حينئذ

فله إما الفسخ ، أو أخذ بدل العين التالفة .

١١٠ - أي بالعيب الذي تبرأ منه البائع .

١١١ - المراد منه هي الأخبار المذكورة في الهاشم^{١٠٩} ص ٢٥ ، وص ٢٦

١١٢ - استدراك عما أفاده : من عدم سقوط ضمان البائع لو تلف المبيع .

١١٣ - أي بالعيب الذي تبرأ منه البائع .

١١٤ - أي بالعيب الذي في المبيع على فرض وجوده فيه .

ويتعمل^(١١٥) لضمان ، لبقاء علاقة الغيار المقتضي^(١١٦) لضمان العين معه

وأقوى إشكالاً^(١١٧) ما لو تلف به ، ويعيب آخر :
تجدد في الخيار

انتهى كلامه^(١١٨) رفع مقامه

ثم إن هنا^(١١٩) أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد
والارش بها

(منها)^(١٢٠) زوال العيب قبل العلم به كما صرخ به في غير موضع
من التذكرة

ومال اليه^(١٢١) في جامع المقاصد ، واختاره في المسالك
بل وكذا لو زال^(١٢٢) بعد العلم به ، وقبل الرد
وهو ظاهر التذكرة ، حيث قال في أواخر فصول العيب :
لو كان المبيع معيناً عند البائع ثم اقبضه وقد زال عيبه فلا رد ،
لعدم موجبه

١١٥ - هذا رأي شيخنا الشهيد قدس سره في المبيع المعيب الذي تلف
بالعيوب الذي تبرأ منه البائع .

خلاصته : إن المبيع لو تلف بالعيوب الذي تبرأ منه البائع فالضمان
باقي ، لبقاء علقة الخيار الثابت بالعيوب فيستصحب الخيار للشك في زواله .
وقد عرفت أن لا علقة للمشتري في الخيار بعد أن تبرأ البائع منه
وقبل المشتري بذلك ، فلا أثر للخيار حتى يستصحب .

١١٦ - أي بقاء علاقة الخيار مقتضٍ لضمان العين .

١١٧ - أي من الإشكال الذي ورد على المبيع المعيب لو تلف بالعيوب الذي
موجود فيه .

١١٨ - أي كلام (الشهيد الثاني) قدس سره في الدروس في هذا المقام .

١١٩ - أي في باب خيار العيب الموجود في المبيع .

١٢٠ - أي من تلك الأمور الموجبة لسقوط الارش والرد مما المشار إليها
في هذه الصفحة .

١٢١ - أي إلى سقوط الرد ، والارش معًا بسبب زوال العيب قبل الاطلاع
والعلم بالزوال .

١٢٢ - أي وكذا يسقط الرد ، والارش معًا لو زال العيب عن المبيع
قبل رد المشتري المبيع المعيب بعد علمه بالعيوب

وبسبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ، ثم ذال قبله بل مهما ذال العيب قبل العلم ، أو بعده قبل الرد سقط حق الرد ، انتهى^(١٤٢) .

وهو صريح في سقوط الرد ، وظاهر في سقوط الارش كما لا يخفي على المتأمل ، خصوصاً مع تفريغه في موضع آخر قبل ذلك : عدم الرد والارش معاً : على زوال العيب ، حيث قال :

لو اشتري عبداً وحدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه ، ووجلت نكتة قديمة ثم زالت احدهما فقال البائع :

الزائلة هي القديمة ، فلا رد ، ولا ارش .

وقال المشتري : بل العادنة ،ولي الرد .

قال الشافعي : يعلقان ، إلى آخر ما حكاه عن الشافعي^(١٤٤)
وكيف كان ففي سقوط الرد بزوال العيب وجه ، لأن ظاهر أدلة الرد^(١٤٥) خصوصاً بخلافة أن الصبر على العيب ضرر :
هود المعيوب : وهو المتلبس بالعيب ، لا ما كان معيوباً في زمان
فلا يتوجه هنا^(١٤٦) استصحاب الغيار

١٤٣ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٩
عند قوله : تذبيب : لو اشتري عبداً .

١٤٤ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٦
عند قوله في المسألة الرابعة : لو كان معيوباً عند البائع .
١٤٥ - أي أدلة الرد التي أشير إليها .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ١٨٢-٢٢٧
١٤٦ - أي فلا مجال للقول باستصحاب الغيار بعد زوال العيب ، لأن
كما عرفت أن الظاهر من أدلة رد المعيوب هو المتببس بالعيب حالياً
لا ما كان متلبساً به في زمن من الأزمات ، فإن قوله عليه السلام :
أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب ، أو عوار :

ظاهر في أن العيب الموجود في المعيوب عيب حالياً ،

لا ما كان يوجد ، أو يحدث في الاستقبال .

وكذا قول السائل عن الإمام عليه السلام :

في الرجل يشتري الثوب ، أو المئاع فيجد فيه عيباً؟

ظاهر في العيب الحالى ، لا ما يوجد في الاستقبال .

وأما الارش فلما ثبت استحقاق المطالبة به^(١٢٧) ، لفوان وصف الصحة عند العقد فقد استقر^(١٢٨) بالعقد ، خصوصاً بعد العلم بالعيب والصحة^(١٢٩) إنما حدثت في ملك المشتري فبراءة ذمة البائع عن عهده العيب المضمون عليه يحتاج إلى دليل . فالقول بشبوط الارش ، وسفوض الرد قوي لو لم يكن تفصيلاً مخالفًا للأجماع .

ولم أجد من تعرض لهذا الفرع^(١٣٠) قبل العلامة ، أو بعده . نعم هذا^(١٣١) داخل في فروع القاعدة التي اخترعها الشافعى : وهو أن الزائل العائد كائني لم ينزل ، أو كالذى لم يعد لكن عرفت مراجعاً أن المرجع في ذلك^(١٣٢) هي الأدلة ، ولا منشأ لهذه القاعدة^(١٣٣) .

(ومنها)^(١٣٤) التصرف بعد العلم بالعيب ، فإنه مسقط للأمررين^(١٣٥) عند ابن حمزة في الوسيلة .

١٢٧ - أي بسبب العيب .

١٢٨ - أي الارش بسبب المقد .

١٢٩ - دفع وهم .

كأنما المتوهם يقول : إن المبيع أصبح صحيحاً وقد زال عيبه ورجع كما كان . فأجاب قدس سره عنه : بأن الصحة إنما حدثت في ملك المشتري فهي ولدت في ملكه . فلا تبرأ ذمة البائع بهذه الصحة الجديدة ، لاحتياج هذه الصحة إلى دليل .

١٣٠ - وهو زوال العيب عن المبيع المعيّب ، ورجوعه إلى الصحة .

١٣١ - أي الفرع الذي ذكرناها عن التذكرة في الهاشم^{١٢٤} ص ٢٨

١٣٢ - أي في وجوب الارش : هي الأدلة التي ذكرت قبلها راجع (المكاسب) الجزء^{١٦} من ص ٢٤ إلى آخر الجزء

١٣٣ - أي القاعدة التي ذكرها الملامة قدس سره في ص ٤٨ عن الشافعى

١٣٤ - أي ومن تلك الأمور المسقطة للرد ، والارش مما المشار إليها

في ص ٢٧

١٣٥ - وهو الرد ، والارش .

ولعله (١٣٩) لكونه علامة للرضا بالمبیع بوصف العیب والنصل (١٤٢) المثبت للارش بعد التصرف ظاهر فيما قبل العلم (١٣٨) ورد (١٣٧) : بأنه دلیل الرضا بالمبیع ، لا بالعیب والأولى (١٥٠) أن يقال : إن الرضا بالعیب لا يوجب إسقاط الارش ، وإنما المسقط له إبراء الباتع عن عهدة العیب وحيث لم يدل التصرف عليه فالاصل بقاء حق الارش الثابت قبل التصرف

١٣٦ - أي ولعل سقوط الأمرين : وما الرد ، والارش عند ابن حمزة لأجل التصرف الدال على الرضا بالمبیع العیب بوصف كونه معيباً : أي رضي به بهذا الوصف .

١٣٧ - دفع وهم .

حاصل الوهم : إنه لو كان وجه ذهاب ابن حمزة قدس سره الى سقوط الأمرين : الرد ، والارش لأجل الرضى بالمبیع العیب بوصف كونه معيباً .

فما تقول في النص المتقدم الذي هي صحيحة زرارة ، ومرسلة جميل ؟

حيث إنهمَا دالان على ثبوت الارش في المبیع العیب بعد التصرف ، فلأجاب قدس سره أن الصحیحة ، والمرسلة المتقدمتين في الجزء ١٦ من (المكاسب) ص ٢٢٧ :

إنما تدلان على ثبوت الارش قبل العلم بالعیب ، لا بعد العلم به ، فان التصرف في المبیع العیب بعد العلم بالعیب مسقط للارش ، لكون التصرف راضياً به .

١٣٨ - أي لا بعد العلم بالعیب كما علمت .

١٣٩ - أي وردَ التوجيه الذي وجهنا به ما أفاده ابن حمزة بقولنا : ولعله لكونه علامة للرضا بالمبیع بوصف العیب .

وخلالصته : إن التصرف دلیل على الرضا بالمبیع فقط لا بالمبیع العیب بوصف كونه معيباً .

١٤٠ - هذا رأيه قدس سره في الرد على ابن حمزة فيما أفاده رحمة الله في الارش ، والرد

خلالصته : إنه على فرض أن التصرف في المبیع العیب دال على الارش ، والرد

مع (٤١) أن اختصاص النص بصورة التصرف قبل العلم منسوخ
فليراجع (٤٢)

١٤١ - هذا ترق منه قدس سره يروم به اثبات الارش لا معالة .
خلاصته : إنه لو قيل باختصاص النصوص الواردة في المقام التي هي
صحيحة زرارة ، ومرسلة جميل المشار إليها في الهاشم ١٣٧ ص ٢٠
بصورة التصرف في المبيع المعيب قبل العلم بالعيوب :
لمنعنا الاختصاص ، وقلنا بشمول النصوص المذكورة صورة التصرف

في المبيع المعيب حتى بعد العلم بالعيوب .

١٤٢ - أي على المقاريء التنبيل المراجعة الى النصوص المذكورة ، ليطلع على
مدى صحة ما قلناه : من عدم اختصاص النصوص المذكورة بصورة
التصرف في المبيع المعيب قبل العلم بالعيوب .

لكتنا نخاطب شيخنا الأعظم الأنباري ونقول له :

إننا سمعنا وأطمعنا وأمثالنا أمركم بكل اجلال ، واحترام ، وإعزاز
فراجعنا النصوص المذكورة بدقة ، وامعان

فرأينا بعضها : وهي صحبيحة زرارة دالة على العكس مما أفاده .

وبعضها يدل على ذلك : وهي مرسلة جميل .

أما دلالة الصحيحة على عكس ما أفاده الشيخ قدس سره .

فلأن قوله عليه السلام :

فأحدث فيه بعدهما قبيحه شيئا ثم علم بذلك الموار ، وبذلك الداء :
إنه يمضى عليه البيع ، ويُرد عليه بقدر ما تقص من ذلك الداء
والعيوب من ثمن ذلك لو لم يكن به :

صريح في أن التصرف في المبيع المعيب كان قبل العلم بالعيوب ، لا بعده
وليس في قوله عليه السلام ما يشير الى التصرف في المبيع المعيب
بعد العلم بالعيوب .

وأما مرسلة جميل فتدل على ما أفاده (شيخنا الأعظم) قدس سره ،
فإن قوله عليه السلام :

وإن كان الثوب قد قُطع ، أو خيط ، أو صُبغ

يرجع بنقصان العيوب

يشمل التصرف في المبيع المعيب في كلتا الحالتين :

الصرف فيه قبل العلم ، وبعد العلم .

هذا ما استفادته حسب فهمي القاصر .

ولعل الأفضل الأعلام يساعدونني على ذلك بعد مطالعة ماكتبناه =

(ومنها) : (١٤٣) التصرف في المعيوب الذي لم تنقص قيمته بالعيوب كالبغل الخصي ، بل عبد الخصي على ما عرفت (١٤٤) ، فان (١٤٥) الارش منتفٍ ، لعدم تفاوت القيمة ، والرد (١٤٦) لأجل التصرف .
وقد يستشكل فيه (١٤٧) : من حيث لزوم الضرر على المشتري بصره على المعيوب .
وفي (١٤٨) أن العيب في مثله لا يعد ضرراً مالياً بالفرض فلا يأس :
بأن يكون الخيار فيه كالثابت (١٤٩) بالتدليس في سقوطه بالتصرف ، مع عدم الارش فيه .

= في التعليقة .

١٤٣ - أي ومن تلك الأمور المسقطة للرد ، والارش مما المشار اليها في الهاشم ١١٩ ص ٢٧

١٤٤ - عند قوله في ص ١٠ :

الثاني : ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة ، فإنه لا يتصور هنا ارش حتى يحكم بثبوته ، وقد مثلوا لذلك بالخصاء في العبيد .

١٤٥ - تعليم لسقوط الارش في مثل هذا التصرف في المبيع المعيوب الذي لا يوجب العيب فيه نقصاً في القيمة .

١٤٦ - بالررغم عطفاً على كلمة منتفٍ ، فهو تعليم لسقوط الرد في مثل هذا التصرف : أي وكذلك الرد منتفٍ في مثل هذا التصرف ، لعدم وجود نقص في المبيع بالعيوب من حيث القيمة .

١٤٧ - أي في سقوط الرد ، والارش مما في مثل هذا التصرف الذي لا يوجب نقصاً في القيمة نظر ، وإشكال .

وقد ذكر وجه النظر بقوله :

من حيث لزوم الضرر على المشتري

١٤٨ - أي وفي هذا الاشكال نظر .

وجه النظر : إن المفروض عدم توجيه ضرر نحو المشتري كما هو الفرض ، لعدم وجود نقص في القيمة بالعيوب حتى يكون المشتري متضرراً بصره على المعيوب .

١٤٩ - خلاصة هذا التنتظير : إن سقوط الرد بالتصرف في مورد عدم ثبوت الارش ليس بعزيز ، فان نظيره خيار التدلisis عند ظهور الخلاف في المبيع المدلisis فيه ، فللمشتري الخيار حينئذ بين الرد ، والامساك بدون ارش .
ولو تصرف المشتري في المعيوب سقط الرد أيضاً ولو تفاوتت قيمته بسبب التدلisis .

وحلته: (١٥٠) إن الضرر

إما (١٥١) أن يكون من حيث القصد إلى ما هو أزيد مالية من الموجود وإما (١٥٢) أن يكون من حيث القصد إلى خصوصية مفقودة في العين مع قطع النظر عن قيمته

(والاول) مفروض الانتفاء

(والثاني) (١٥٤) قد رضي به ، وأفقدم عليه المشتري بتصرفه فيه بناءً على أن التصرف دليل الرضا بانعين الخارجية (١٥٥)

١٥٠ - أي وحل: أصل الاشكال الذي هو لزوم الضرر على المشتري بصبره على المبيع المعيوب لو لم يرده ، أو لم يأخذ الارش :
والحل يكون بأحد أمرين كما ذكرهما قدس سره .

١٥١ - هذا هو الأمر الأول

خلاصته: إن الضرر المتوجه على المشتري كما يقوله المستشكل إن كان من حيث التعمد إلى ما هو أزيد قيمة من المبيع المعيوب بالخمام مثلاً .

فالمفروض انتفاء هذا الضرر ، لعدم ايجاب العيب نقصاً في المبيع فهو باق على قيمته الأولية .

فالمعنى لم تتفاوت قيمتها بهذا العيب حتى يتضرر المشتري .

١٥٢ - هذا هو الأمر الثاني

خلاصته: إن الضرر المتوجه نحو المشتري إن كان من حيث القصد إلى خصوصية كالكتابة المفقودة في العين المبيعة الميبة ، مع قطع النظر عن قيمة العين بهذا العيب .

فالظاهر أنه راضٍ بهذا المبيع المعيوب ، لتصرفه فيه والتصرف دال على الرضا بهذه العين الخارجية
بالإضافة إلى إقدامه على هذا المبيع .

١٥٣ - المشار إليه في الهاشم ١٥١ من هذه الصفحة بقوله: إما أن يكون

١٥٤ - المشار إليه في الهاشم ١٥٢ من هذه الصفحة بقوله: وإنما أن يكون

١٥٥ - كما استظهره المصنف قدس سره من كلمات معظم الأصحاب رضوان

الله عليهم ، حيث قال بعد استمرارهن كلاماتهم في ص ٢٤٠ من الجزء ٦

من المكاسب :

وقد ظهر من جميع ذلك أن التصرف من حيث هو ليس مسقطاً

وإنما هو التزام ، ورضي بالمقابل .

كما^(١٥٦) لو رضي بالعبد المشروط كتابته مع تبين عدمها فيه
 (إلا أن يقال)^(١٥٧) إن المقدار الثابت من سقوط الرد بالتصريف
 هو مورد ثبوت الارش

وإلا فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصريف
 كما في غير العيب ، والتدليس من أسباب الغيار

١٥٦ - تنظر لكون التصرف دالاً على الرضا بالعين الخارجية بما هي هي ،
 وبما أنها معيبة .

خلالصه : كما أن المشتري لو اشتري عبداً بشرط الكتابة ، ثم ظهر
 عدم اتصافه بها ، لكنه رضي به بما هو فاقد للكتابة :
 ليس له الارش ، لرضائه به بما هو كذلك .
 كذلك فيما نحن فيه نيس للمشتري الارش ، لرضاه بالمبين
 بوصف كونه معيبة .

١٥٧ - منشأ هذا الاستدراك هو أن التصرف المسقط للرد المذكور في هذا
 الفرع المنسوب إلى بعض الأصحاب له احتمالان :
 (الأول) أن يكون المراد من التصرف هو التصرف الدال على الرضا
 (الثاني) كون المزاد من التصرف هو مطلق التصرف وإن لم يكن
 دالاً على الرضا .

فعل الأولى الاشكال يلزم الضرر على المشتري غير وارد كما عرفت في
 الهاشم^{١٥٦} من هذه الصفة ، لأن تصرفه في المبيع التزام فعله منه بلزم
 البيع حينئذ .

نعم على الاحتمال الثاني الذي عرفته آنفاً لا بد من الاقتصار على
 مورد النص : وهو التصرف في مورد ثبوت الارش : وهو العيب الموجب
 للنقض في قيمة العين .

وما عداه يُرجع فيه إلى قاعدة عدم سقوط الرد بالتصريف ، عملاً
 بالاستصحاب ، لأن بظهور العيب له الرد ، وبعد التصرف في المبيع نشأ في
 زوال الرد فنستصحبه .

كما أنه في غير خياري العيب ، والتدليس من موجبات الغيار .
 فرفع اليد عن تلك القاعدة بسقوط الرد المبيع بالتصريف في غير
 خياري العيب ، والتدليس من بقية الخيارات :
 تحتاج إلى دليل .

—٢٥—
خصوصاً^(١٥٨) بعد تنزيل المصححة فيما نحن فيه منزلة الأوصاف المشترطة التي لا يوجب فواتها ارشا ، فانه **خيار التخلف فيها لا يسقط بالتصرف كما صرُّح^(١٥٩)** به **نعم^(١٦٠)** لو اقتصر في التصرف المسقط على ما يدل على الرضا

١٥٨ — أي دخول هذه الم Osborne تحت قاعدة : عدم سقوط الرد بالتصرف إنما هو بعد اعتبار وصف المصححة تكون العبد كاتباً ، أو فحولة العبد كما فيما نحن فيه ، فإنه بمنزلة الأوصاف المشترطة التي لا يوجب فواتها ارشا كالطبعية الكنائية في الكتاب الكنائي ، أو حيادة السجاد حيادة عراقية

وغير ذلك : من الأوصاف الكمالية في العين الخارجية .
في بيان على هذا التنزيل لا بد من القول : بأن التصرف مسقط للرد من دليل آخر .

١٥٩ — تعليم لعدم سقوط خيار تخلف الوصف المشروط في العين الخارجية بالتصرف فيها .

خلاصته : إن خيار تخلف الوصف المشروط في العين الخارجية الذي لا يوجب فواته ارشا : لا يسقط بالتصرف فيها بل المشتري مخير بين الامساك مجاناً وبين الرد وإن تصرف في العين

١٦٠ — نائب الفاعل في صرح هو صاحب مفتاح الكرامة قدس سره ، حيث أفاد في تعليقته على قول المأذن قدس سره :

ولا يثبت الرد مع التصرف إلا هنا ، وفي الجارية العامل بالوطء .
 قال قدس سره : ومما يثبت فيه الرد مع التصرف ما كان فيه غبن ، وما افتقر إلى الاختبار مثل الصنم ، والربيع .

ومثله الشارط لما ليس في فقده عيب .
 فالشاهد في قوله : ومثله الشارط لما ليس في فقده عيب ، حيث يدل على أن الأوصاف المشترطة التي لا يوجب فواتها ارشا لا يسقط فيها الخيار بالتصرف .

١٦١ — الفرض من هذا الاستدراك هو سقوط الرد مطلقاً وإن لم يكن العيب موجباً للارش ، لأنه بعد أن أفاد عدم السقوط ، بناءً على أن المراد من التصرف هو مطلق التصرف وإن لم يدل على الرضا : أراد أن يستدرك هذا فقال قدس سره :

خلاصة ما أفاده : إنه إن كان المقصود من التصرف المسقط للرد =

كان مقتضى عموم ما تقدمه بسقوط الرد بالتصريف مطلقاً^(١٦٢)
(ومنها): حدوث العيب في المعيّب المذكور
والاستشكال^(١٦٤) هنا بلزوم الضرر في محله ، فيحتمل ثبوت الرد

= المذكور في عنوان هذه المسألة هو خصوص التصرف الدال على الرضا
فيكون موضوع الحكم الذي هو السقوط بالتصريف هو الرضا بالمبيع
والتصريف طريقة له .

إذا يصح القول بائرد في المقام ، لعموم التعليل المتقدم في أخبار
سقوط خيار الحيوان ، ولاسيما في قوله عليه السلام في صحیحة ابن رئاب:
ذلك رضا منه .

فهذه الجملة منه عليه السلام لا تكون قاصرة عن الدلالة على أن
التصريف في المبيع العيب مستقطع للرد مطلقاً ، وإن لم يكن العيب موجباً
للارش كما فيما نحن فيه ، لأن الصحة في مثل هذه البيوعات من قبيل
الأوصاف المشترطة في المبيع ، حيث إن فواتها فيها لا يوجب ارشاً ، لعدم
نقص مالي فيها بفقدان الصحة .

وأما الحديث فراجع

(المكاسب) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١٤ ص ١٧٢

١٦٢ - عرفت معنى الاطلاق في الهاشم ١٦١ من ص ٣٥

١٦٣ - أي ومن تلك الأمور المسقطة للرد ، والارش مما بالتصريف :
حدوث عيب جديد في المبيع العيب سابقاً عند المشتري .

١٦٤ - خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام :
إن الاشكال الذي أوردناه على التصرف في المبيع العيب الذي لا يوجب
العيب فيه نقصاً مالياً :

من لزوم الضرر على المشتري لو صبر على العيب :
وارد بعينه هنا ، وإن كان غير وارد هناك ، لعدم توجه ضرر نحو
المشتري كما عرفت في الهاشم ١٦١ ص ٣٥

وأما كيفية ورود الاشكال هنا ، وأنه في محله
فالخلاصة : إن المشتري يتضرر لو بقي على هذا المبيع بالعيب السابق
بعد أن حدث فيه عيب جديد .

لكن الواجب عليه رد العيب بالعيب الحادث إلى البائع ، مع اعطائه
له قيمة النقص الوارد على المبيع الذي عيب بعيب جديد إذا كان العيب
الحادث موجباً للنقص في القيمة : بأن نقص سعر المبيع بهذا العيب الجديد
عن قيمته الواقعية التي كان المبيع عليها قبل العيب الحادث .

مع قيمة النقص العادث لو كان^(١٦٥) موجباً له ، لأن^(١٦٦) الصحة في هذا المبيع كسائر الأوصاف المشترطة في المبيع التي لا يوجب فواتها ارشاً والنقص^(١٦٧) الدال على اشتراط الرد بقيام العين التي هي المرسلة المتقدمة مختص^(١٦٨) بمورده امكان تدارك ضرر الصبر على المبيع بالارش

١٦٥ - أي العيب العادث كما علمت .

١٦٦ - تعليل نوجوب اعطاء المشتري قيمة نقص العيب العادث الى البائع والتعليق هذا دفع وهم في الواقع .

أما الترهم فهو أن العيب العادث في مقابل ذاك العيب السابق على العقد فالواجب مقاولة كل من العينين بالأخرى حتى تسقط قيمة النقص عن المشتري .

فلمَّا تقولون بوجوب دفع قيمة النقص الى البائع ؟

وأما الدفع فهو أن المشتري ليس له حق بذمة البائع حتى يقابل بالعيب العادث عنده ، لتسقط عنه قيمة النقص ، لأن وصف الصحة كما عرفت آنفاً في مثل هذه البيوعات من قبيل اشتراط الأوصاف في المبيع ، حيث إن فقدانها لا يوجب ارشاً كما علمت مفصلاً في الهاشم^{٢٥} من ١٦١ فكيف يقابل كل من العينين بالأخرى ؟

١٦٧ - دفع وهم .

حاصل الوهم: إن مرسلة جميل المتقدمة في الجزء ١٦ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة من ٢٢٧ في قوله عليه السلام :

إن كان الشيء قائماً بعينه رده وأخذ الثمن :
يدل على عدم جواز الرد ، حيث لم تكن العين هنا قائمة كما كانت ،
لحدوث العيب فيها ، فليس له الرد .

١٦٨ - جواب عن الوهم المذكور

خلامته : إنه لا مجال لشمول المرسلة المذكورة لما تمحن فيه ، لأنها مختصة بصورة امكان تدارك الفرار المتوجه نحو المشتري
والتدارك لا يمكن هنا إلا بالارش .

وقد عرفت في الهاشم^{٢٥} من ١٦١ أن لا ارش هنا ، لكون صحة المبيع من قبيل اشتراط الأوصاف في المبيع : من أن فقدانها لا يوجب ارشاً وليس لنا دليل آخر في المقام يدل على سقوط الرد .

والاجماع^(١٦٩) فيما نحن فيه غير متحقق

مع ما عرفت^(١٧٠) من مخالفة المفید في أصل المسألة^(١٧١)

هذا^(١٧٢) كله مضائق الى اصالة جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب

وهي^(١٧٣) المرجع بعد معارضته الضرر المذكور بتضليل البائع

بالفسخ^(١٧٤) ،

١٦٩ - أي لو قلت : إن الدليل في المقام هو الاجماع على سقوط الرد فيما نحن فيه : وهو التصرف في المبيع العيب .

قلنا : إن الاجماع غير متحقق ، لمخالفة (شيخ الأمة الشيخ المفید) قدس سره الشريف في ذلك .

وقد نقل مخالفته (شيخنا الأنصاری) قدس سره بقوله :

ثم إن ظاهر المفید في المقنعة مخالفته في أصل المسألة .

١٧٠ - راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١٦ - ص ٣٢٧

١٧١ - المراد من أصل المسألة هو المسقط الرابع للرد الذي هو حدوث عيب عند المشتري بعد العقد على العيب السابق .

راجعاً (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ٢٩٦ عند قوله قدس سره :

الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري .

١٧٢ - أي ما قلناه حول ثبوت اثرد فيما نحن فيه كان من دون الاستدلال بالاستصحاب .

لكن لنا دليل آخر : وهو استصحاب بقاء الرد بعد ثبوته بالعيب السابق على العقد ، وعند الشك في زواله بعد حدوث عيب جديد عند المشتري ، فاننا نستصحب البقاء .

١٧٣ - أي الأصالة التي هو بقاء الرد الثابت بالعيب بعد أن وقعت المعارضۃ بين التضليلين :

وهما تضليل البائع بفسخ المشتري المبيع

وتضليل المشتري بصيرته على العيب ولو لم يرده .

١٧٤ - أي بفسخ المشتري كما علمنا

ونقل^(١٧٥) المعيب الى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليماً عن هذا العيب وكيف كان^(١٧٦) فلو ثبت الاجماع ، او استفيض^(١٧٧) بنقله على سقوط الرد بعده العيب ، والتغير على وجه يشمل المقام وإلا^(١٧٨) فسقوط الرد هنا محل نظر ، بل منع

١٧٥ - المصدر مضارف الى المفعول ، والفاعل مخدوف :

أي وبعد نقل البائع المبيع الى ملكه معيناً بالعيوب الحادث بعد أن أخرجه من ملكه سليماً عن العيب الحادث .

ولا يخفي عليك أن السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره أورد على الاستصحاب المذكور بعدم الاحتياج الى هذا الأصل العملي بعد أن كان لنا دليل اجتهادي : وهي المرسلة المذكورة .

١٧٦ - يعني أي شيء قلنا في عدم سقوط الرد في مسألتنا هذه سواءً أكان مدركه الاستصحاب أم شيء آخر .

١٧٧ - أي لو استفيض نقل الاجماع على سقوط الرد في مسألتنا هذه بسبب حدوث عيب في المبيع عند المشتري .

وبسبب التغير الحادث في المبيع بسبب العيب الجديد فهو المطلوب ، فنحكم بالسقوط حينئذ .

١٧٨ - أي وإن لم يثبت الاجماع ، ولا استفاض نقله .

فالقول بسقوط الرد مشكل" ومحل نظر ، لأن المرجع في عدم السقوط : إما عموم ما دل على جواز الرد كما علمت
وإما الأصل العملي الذي هو الاستصحاب

هذا بناءً على عدم شمول المرسلة المذكورة لما نحن فيه
كما عرفت مفصلاً في الامانش ١٦٨ ص ٣٧

وأما بناءً على الشمول فقد عرفت أنه لا مجال للاستصحاب الذي هو الأصل العملي ، لتقدير المرسلة عليه ، لكونها دليلاً اجتهادياً .

(ومنها):^{١٧٩} ثبوت أحد مانعى الرد في المعيب الذي لا يجوز أخذ الارش فيه لأجل الربا

أما المانع الأول^{١٨٠} فالظاهر أن حكمه كما تكلم في المعيب الذي لا تنقص ماليته^{١٨١} ، فان المشتري لما أقدم على معاوضة أحد الربويين

١٧٩ - أي ومن تلك الأمور الموجبة لسقوط الرد، والارش معًا التي ذكرت في الهاشم^{١٢٠} ص ٢٧ :

ثبوت أحد مانعى الرد في المبيع المعيب الذي لا يجوز أخذ الارش فيه ، لأن الأخذ موجب للرد كما عرفت في الهاشم ص والمراد من مانعى الرد هما :

التصرف من المشتري في المبيع كقطع القماش : بان جعله قيمصاً وحدوث عيب في المبيع عند المشتري بعد أن قبضه من البائع فلو ثبت أحد هذين في المبيع المعيب سابقاً سقط الرد ، والارش معه وإنما ذكر (شيخنا العلامة الأنصارى) قدس سره هذين المانعين، مع أن مسقطات الرد ، والارش أربعة كما علمت في الهاشم ^٤ من (المكاسب) من طبعتنا العددية الجزء ٦ ص ٢٢٥ عند قوله قدس سره : مسألة يسقط الرد خاصة بأمور

ولم يذكر المانع الأول الذي هو تصريح البائع بالسقوط وقد ذكره في المصدر نفسه في ص ٢٦ بقوله : أحدهما التصريح وكذا لم يذكر المانع الثالث الذي هو تلف العين

وقد ذكره في المصدر نفسه في ص ٢٥٧ بقوله : الثالث تلف العين لأن المانع الأول الذي هو التصريح بالسقوط من قبيل المسقط لا للمانع ، فلا يطلق عليه المانع .

وأما المانع الثالث الذي هو تلف العين

فلعدم بقاء موضوع للرد حتى يقال له : إنه مانع

فلا قابلية للعين حتى تُعد مانعاً ، لأنها أصبحت معدومة .

١٨٠ - وهو التصرف في المبيع كما ذكرناه في ص ٣٢

١٨١ - عند قوله في ص ٣٢ : ومنها التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيوب .

وقد عرفت أن الرد و/or الشكال منتفيان هنا .

وقد عرفت الاشكال فيما في ص ٣٢ ، وعرفت الاشكال في هذا الاشكال

من الشيخ قدس سره ، وحله منه في الهاشم ١٤٨ ص ٣٢

بالآخر أقدم على عدم مطالبة مال زاندي على ما يأخذه بدلاً عن ماله وإن كان الماخوذ معيها فيبقى وصف الصحة، كسائر الأوصاف التي لا يوجب اشتراطها إلا جواز الرد بلا ارتش.

فإذا تصرف^(١٨٢) فيه خصوصاً بعد العلم^(١٨٣) تصرفًا دالًا على الرضا بفقد الوصف المشترط :

لزم العقد كما في خيار التدليس بعد التصرف نعم التصرف قبل العلم^(١٨٤) لا يسقط خيار الشرط كما تقدم^(١٨٥) وأما المانع الثاني^(١٨٦) فظاهر جماعة كونه مانعاً فيما نحن فيه من الرد أيضاً، وهو مبني على عموم منع العيب العادث من الرد حتى في صورة علم جوازأخذ الارش وقد عرفت النظر فيه^(١٨٧)

وذكر في التذكرة وجهاً آخر لامتناع الرد : وهو أنه لو رد فاما أن يكون^(١٨٨) مع ارش العيب العادث وإما أن يرد^(١٨٩) بدونه

١٨٢ - أي المشتري .

١٨٣ - أي بعد العلم بالعيب .

١٨٤ - أي قبل العلم بالعيب .

١٨٥ - راجع قوله في ص ٣٩ : وإن فسقوط الرد هنا محل نظر .

١٨٦ - وهو حدوث عيب في المبيع سابقاً .

(إن قلت) :

لماذا عبر شيخنا الانصارى قدس سره عن المانع الثاني الذى هو التصرف بالمانع الأول

وعبر عن المانع الرابع الذى هو حدوث عيب في المبيع المبيع :

بالمانع الثاني ؟

(قلنا) : التعبير بالاول ، لأجل تقدمه في كلامه ، حيث قال .

ومنها التصرف في المبيع .

والتعبير بالثانى ، لأجل تأخره عن الاول في كلامه ، حيث قال :

ومنها حدوث عيب في المبيع .

١٨٧ - عند قوله في ص ٣٩ : وإن فسقوط الرد هنا محل نظر ، بل منع .

١٨٨ - أي الرد .

١٨٩ - أي بدون الارش .

وإن رده مع الارش لزوم الربا
 فان رده (١٩٠) بدونه كان ضرراً على البائع (١٩١)
 قال (١٩٢) : لأن المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه (١٩٣)
 والظاهر (١٩٤) أن مراده من ذلك أن رد المعيوب لما كان بفسخ
 المعاوضة ، ومقتضى المعاوضة بين الصحيح ، والمعيوب من جنس واحد أن
 لا يضمّن وصف الصفة بشيء ، إذ لو جاز ضمانه لجائز أخذ المشتري
 بالارش فيما نحن فيه (١٩٥)

فيكون وصف الصفة في كل من العوضين نظير سائر الأوصاف غير
 المضمونة بالمال ، فإذا حصل الفسخ وجب ترداد العوضين (١٩٦) من غير
 زيادة (١٩٧) ولا نقيصة (١٩٨) ، ولذا (١٩٩) يبطل التقابل ، مع اشتراط
 الزيادة ، أو النقيضة في أحد العوضين
 فإذا استرد المشتري الثمن
 لم يكن عليه إلا رد ما قابله لا غير

١٩٠ - أي رد المشتري المبيع المعيوب بالعيوب الحادث عنده بدون الارش .

١٩١ - لأنه لا يجوز اجبار البائع على الضرر .

١٩٢ - أي العلامة قدس سره في التذكرة .

١٩٣ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٨٦-٢٨٧
 في المسألة ١٩ عند قوله : مسألة لو كان المبيع من أحد التقددين .
 ولا يخفى أن العبارة منقوطة بالمعنى عن التذكرة ، ولذا قال قدس
 سره : ذكر في التذكرة ، ولم يقل قال .

١٩٤ - هذا كلام شيخنا الأنصارى : أي الظاهر أن مراد العلامة من كلامه
 هذا هو أن المشتري لو رد المعيوب كان سبب الرد هو فسخ المعاوضة من
 أساسها ، لأنه لا يجوز رد المعيوب بلا ارش ، لتضرر البائع
 ولا يجوز للبائع أخذ الارش ، للزوم الربا ، فعليه تفسخ المعاوضة
 حتى لا يلزم أحد المعدورين .

١٩٥ - وهو غير جائز ، للزوم الربا كما علمت .

١٩٦ - أي يرجع المثلث إلى البائع ، والثمن إلى المشتري .

١٩٧ - أي من طرف البائع : بأن يأخذ الارش فيلزم الربا .

١٩٨ - أي من طرف البائع : بأن يأخذ المبيع المعيوب بلا قيمة النقيضة
 فيلزم تضرره .

١٩٩ - أي ولأجل أنه وجب ترداد العينين بلا زيادة ولا نقيضة .

فإن رد إلى البائع قيمة العيب العادث عنده
كما هو الحكم في غير الربويين إذا حصل العيب عنده
لم يكن ذلك (٢٠٠) إلا باعتبار كون ذلك العيب مضموناً عليه (٢٠١)
بعزمه من الثمن ، فيلزم وقوع الثمن بازاء مجموع المثلن ، ووصف (٢٠٢)
صحته ، فينقصن الثمن عن نفس المعيب ، فيلزم الربا
فمراد العلامة رحمة الله بلزوم الربا
إما لزوم الربا في أصل المعاوضة ، اذ لو لا ملاحظة جزء من الثمن في
مقابلة صفة الصحة لم يكن وجه لغراوة بدل الصفة وقيمتها عند
استرداد الثمن .
وإما لزوم الربا في الفسخ ، حيث قوبيل فيه الثمن بمقدار من المثلن
وزيادة (٢٠٣)

وال الأول أولى

٢٠٠ - أي هذا الرد .

٢٠١ - أي على البائع .

٢٠٢ - بالغير عطفاً على مجرور (بام الجارة) في قوله : بازاء : أي وبازاء
بازاء : أي وبازاء وصف سحته المفقودة هذه الصحة بوجود العيب
العادث عند البائع قبل البيع .

إذا ينقصن الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا .

٢٠٣ - وهو لزوم الربا في أصل المعاوضة .

وأما وجه الأولوية

فهو أن الربا على قسمين :
ربا بالمعاوضة ، وربا بالقرض .
والفسخ ليس شيئاً منها .

وومما ذكرنا (٢٠٤) ظهر ما في تصحیح هذا : بان (٢٠٥) قيمة العيب العادث غرامة لما فات في يده مضموناً عليه نظير المقبوض بالسوم اذا حدث فيه العيب فلا تنضم الى الثمن حتى يصيغ ازيد من الثمن ، اذ فيه (٢٠٦) وضوح الفرق ، فان المقبوض بالسوم إنما يتلف في ملك مالكه فيضم منه القابض .

والعيب العادث في المبيع لا يتصور ضمان المشتري له

٢٠٤ - وهو أبه لورد البائع قيمة العيب العادث عنده لم يكن هذا الرد إلا باعتبار كونه مضموناً عليه . خلاصة هذا الكلام :

إن بعض الأعلام أفاد في تصحیح رد البائع قيمة العيب العادث عنده حتى لا يلزم الربا : أن ردَّ القيمة إنما هو لأنَّ جل أنها غرامة لما فات في يد البائع من وصف الصحة .

وهذا الفائت مضمون على البائع بجزء من الثمن ، فيجب عليه تداركه ، والتدارك إنما يحصل بدفع قيمة ذاك الوصف الفائت . فهذا الضمان نظير ضمان المقبوض بالسوم عندما يأخذ المشتري السلعة ليrama فتتلف عنده ، تكون ضامناً للسلعة فيجب عليه دفع قيمتها الى البائع .

فيقىء نحن فيه كذلك يكون البائع ضامناً بدفع قيمة الوصف الفائت ، فيجب عليه دفعه . فالقيمة المدفوعة الى المشتري لا تنضم الى الثمن : وهو المبيع الفاقد لوصف الصحة .

حتى يلزم زیادته على الثمن ، ليلزم الربا كما أفاده العلامة قدس سره .

٢٠٥ - الباء بيان لما أفاده هذا البعض في تصحیح دفع قيمة العيب حتى لا يلزم الربا .

وقد عرفته عند قولنا في الهاشم (٢٠٤) : خلاصة هذا الكلام .

٢٠٦ - هذا وجه ظهور الاشكال فيما أفاده هذا البعض خلاصته : إنه فرق بين ما نحن فيه ، وبين المقبوض بالسوم ، اذ التلف في المقبوض بالسوم إنما تلف في ملك مالكه ، لأنَّه لم تجر المعاوضة عليه بمدعا ، وليس ملكاً للمشتري حتى يكون التلف في ملكه ، فالضامن له هو المشتري .

إلا بعد تقدير رجوع العين في ملك البائع
وتلف^(٢٠٧) وصف الصحة منها في يد المشتري
فإذا^(٢٠٨) فرض أن صفة الصحة لا تقابل بجزء من المال في عقد
العاوضة الربوية فيكون تلفها^(٢٠٩) في يد المشتري
كنسيان العبد الكتابة :

لا يستحق البائع عند الفسخ قيمتها^(٢١٠)
والحاصل^(٢١١) إن البائع لا يستحق من المشتري إلا ما وقع مقابلًا
بالثمن : وهو نفس المثلمن ، من دون اعتبار صحة جزء
فكأنه باع عبداً كاتباً فقبضه المشتري ثم فسخ ، أو تفاسخاً بعد
نسيان العبد الكتابة

= بخلاف العيب العادث في المبيع عند المشتري ، فإن الضمان في
العيوب العادث عنده لا يتصور فيه إلا بعد الفرض برجوع العين إلى مالكه
وإلا بعد فرض تلف وصف الصحة في العين في يد المشتري .
وبعد هذين الفرضين ، وهما :

فرض رجوع العين إلى ملك البائع ،
وفرض تلف وصف الصحة من العين في يد المشتري .

فإذا فرضنا أن وصف الصحة المفقودة في المبيع بعد تعبيبه عند
المشتري لا يقابل بجزء من المال الذي هو الثمن في عقد العاوضات
الربوية : أي لا يقع شيء من الثمن في قبال هذا الوصف الفاسد :
إذا يكون هذا الوصف فائتاً في يد المشتري .

كما في نسيان العبد الكتابة عند المشتري بعد شرائه من مولاه
فلا يستحق البائع عند فسخ العاوضة قيمة الصحة الفائدة عند المشتري

٢٠٧ - بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله في هذه الصفحة :

إلا بعد تقدير رجوع العين : أي وإن بعد تقدير تلف وصف الصحة
وقد عرفت معناه في هذه الصفحة عند قولنا : لا يتصور فيه إلا .

٢٠٨ - القاء تفريع على ما أفاده : من الفرضين اللذين أشرنا اليهما في
الهامش ٢٠٦ في هذه الصفحة .

٢٠٩ - مرجع الضمير الصفة الثالثة .

٢١٠ - أي قيمة صفة الصحة الثالثة .

٢١١ - أي خلاصة ما أفادناه في هذا المقام .

نعم (٢١٢) هذا يصح في غير الربويين ، لأن وصف الصحة فيه يقابل بجزء من التمن فيرد المشتري فيما أعيوب العادت عنده ، ليأخذ اسمن المقابل لنفس المبيع مع الصحة

تم إن صريح جماعة من الأصحاب عدم الحكم على المشتري بالصبر على المعيوب مجاناً فيما نعم فيه ، فذروا في مدارك صور المسرى وبهين اقتصر في المسوود على حكايتهما :

(أحدهما) جواز رد المشتري المعيوب مع غرامة قيمة العيب العادت لما تقدم إليه الاشارة : من أن أرش العيب العادت في يد المشتري نظير أرش المعيوب العادت في المقبوض بالسوم في كونها غرامة تالفة مضمونة على المشتري لا دخل له في العوضين حتى يلزم الربا

(الثاني) أن يفسح البيع ، لتعذر ا葩ائه ، والزام (٢١٣) المشتري ببدهه من غير الجنس معيوباً بالعيوب القديم ، وسلينا عن الجديد ، وينجز بمثابة التالف ، لامتناع رده بلا أرش ، ومع الارش (٢١٤) واختار في الدروس تبعاً للتحرير الوجه الأول (٢١٥) ، مشيراً (٢١٦) إلى تضييف الثاني بقوله : لأن تقدير الموجود معدوماً خلاف الأصل

٢١٢ - أي استحقاق البائع جزءاً من الثمن في مقابل وصف الصحة الفائت في المبيع بسبب العيب العادت عند المشتري :

إنما يصح فيما إذا كانت المعاوضة على غير الجنسين الربويين .
وأما في الجنسين الربويين فلا تصح المعاوضة عليهما ، للزوم الربا كما عرفت .

٢١٣ - بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لتعذر : أي ولتعذر الزام المشتري بدفعه سلعة البائع بدلاً عن الجنس المعيوب الذي عيب عنده ، ويكون سليماً عن العيب الجديد الذي حدث عنده ، بناءً على جعل المعيوب عنده بمنزلة التالف ، لأنه يمتنع رد المعيوب ، إذ رده بلا أرش موجب لتضرر البائع .

ومع الارش موجب للربا ، نزوع المعاوضة على الجنسين الربويين .

٢١٤ - عرفت معناه في الهاشم (٢١٣) من هذه الصفحة عند قولنا: لأنه يمتنع ٢١٥ - وهو جواز رد المشتري المعيوب مع غرامة قيمة العيب العادت .

٢١٦ - أي حالكون الشهيد الأول قدس سره ضعفت الوجه الثاني الذي هو فسخ المعاوضة

وجعل المبيع المعيوب كالثالف وبمثابته ، وأنه معدوم : خلاف الأصل .

وتبعه الحق الثاني ، معللاً : بأن إنربا ممنوعة في المعاوضات
لا في الضمادات (٢١٧) ، وأنه ذاته عيب العين المقبوض به بالسوم إذا
حدث في يد المستام وإن كانت (٢١٨) ربوية
فكم لا يُعدّ هنا (٢١٩) إنربا
فكذا لا يُعدّ في صورة النزاع (٢٢٠)
أقول : قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه (٢٢١)
وبين ارش عيب العين المقبوضة بالسوم ، فإنه يحدث في ملك مالكه
بيد قابضه
والعيوب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشتري ، ولا يُقدر في ملك
البائع

إلا بعد فرض رجوع مقابلة من الثمن إلى المشتري ،
والمفروض عدم المقابلة بين شيء منه ، وبين صحة البيع
(ومنها) تأخير الأخذ يمْقِتضى الغيار ، فإن ظاهر الغنية
إسقاطه (٢٢٢) ، للردّ ، والارش كليهما ، حيث جعل المسقطات خمسة :
التبرى ، والرضا بالعيوب ، وتأخير الرد مع العلم ، لأنّه (٢٢٤) على
الفور بلا خلاف ، ولم يذكر في هذه الثلاثة ثبوت الارش
ثم ذكر حديث العيوب ، وقال : ليس له هاهنا إلا الارش
ثم ذكر التصرف ، وحكم فيه بالارش ، فإن في الحاق الثالث (٢٢٥)

٢١٧ - وما نحن فيه من الضمادات ، لأنّه كالسوم .

٢١٨ - أي وإن كانت العين ربوية .

٢١٩ - أي في الضمادات .

٢٢٠ - وهي العين المبعة المعيبة عند المشتري .

٢٢١ - وهو حدوث عيب جديد في المبيع عند المشتري في ص ٤٤ عند قوله :
اذ فيه وضوح الفرق .

٢٢٢ - أي ومن تلك الأمور التي موجبة لسقوط الرد ، والارش معاً .

٢٢٣ - أي تأخير أخذ الرد موجب لإسقاط الرد .

٢٢٤ - تعليل لكون المذكورات ومنها تأخير الرد مع العلم بالعيوب موجباً

٢٢٥ - وهو تأخير الرد بالأولين ، وهما :

سقوط الرد ، لأنّ الأخذ باره فوري :

التبرى ، والرضا بالعيوب .

بالأولين في ترك ذكر الارش فيه (٢٢٦) ، ثم ذكره (٢٢٧) في الآخرين ،
وقوله (٢٨٨) : ليس له هاهنا إلا الارش :
ظهوره (٢٩٠) في عدم ثبوت الارش بتأخير
وهذا (٢٣٠) أحد القولين منسوب إلى الشافعى
ولعله (٢٣١) لأن التأخير دليل الرضا
ويرد (٢٣٢) بعد تسليم الدلالة أن الرضا بمجرده لا يوجب سقوط

٢٢٦ - أي في الثالث .

٢٢٧ - أي ذكر صاحب الفنية الثالث في التبرى ، والرضا بالعيوب .

٢٢٨ - أي قول صاحب الفنية .

٢٢٩ - بالتنصيб اسم لأن في قوله في ص ٤٧ : فان في الحال الثالث
خلاصة ما أفاده الشيخ فيما أفاده صاحب الفنية قدس سرهما :
إن في الحال الثالث : وهو تأخير الرد مع العلم بالعيوب الأولين : وما
التبري من العيوب ، والرضا بالعيوب :

في عدم وجود ارش نهما ، وأن الثالث مثلهما في ذلك .

ثم أفاد الشيخ أن صاحب الفنية ذكر فيها أن حدوث العيوب عند
المشتري ، والتصرف منه فيه من المسقطات للرد ، وأن الارش ثابت
في هذين :

ظهوراً واضحاً في عدم وجود ارش بتأخير الرد ، لأن الرد أمر
فوري يجب على المشتري الأخذ به حالاً .

٢٣٠ - أي عدم ارش للمشتري بعد علمه بالعيوب ولم يأخذ به فوراً .

٢٣١ - توجيه منه لما ذهب إليه الشافعى :

أي ولعل عدم وجود ارش للمشتري سببه تأخير المشتري بالأخذ .

٢٣٢ - أي ويرد هذا الرأى ، لأننا لا نسلم دلالة التأخير على عدم وجود
ارش للمشتري .

وعلى فرض التسليم .

فالرضا بالعيوب لا يوجب سقوط الارش .

كما أن التصرف لا يوجب سقوط الارش .

راجع (المكاسب) من طبعتنا العددية الجزء ٦ من ص ٢٤٥ إلى
ص ٢٧٥ .

الارش كما عرفت في التصرف (٢٢٣)

نعم سقوط الرد وحده له وجيه كما هو صريح المبسوط ، والوسيدة على ما تقدم من عبارتهما في التصرف المسقط (٢٢٤) .
ويختتمان (١١٠) أيضاً عبارة «نفيه المتقدمة ، بناءً على ما تقدم في سائر العيارات : من نزوم الاقتصار في المتروج عن اصالة المزروم على المتين السامة بما يدل على التراخي عدا ما في الكفاية من اطلاق الاخبار (٢٢٥) ، وخصوص بعضها .

٢٢٣ - راجع (المكاسب)الجزء ١١ ص ٢٣٦ عند قوله :
وقال في المبسوط .

وراجع (المصدر نفسه) ص ٢٢٨ عند قوله :
وفي الوسيلة .

٢٢٤ - أي سقوط الرد وحده .

٢٢٥ - في ص ٧٤ عند قوله : ثم ذكر التصرف وحكم فيه بالارش ، فان هذه التصریحة دالة على سقوط الرد فقط عند التصرف من المشتري في المبيع المعيب .

٢٢٦ - راجع (وسائل الشيعة)الجزء ١٢ ص ٣٥٠-٣٥١ الباب ٤ الأحاديث الواردة في أن تصرف المشتري في المبيع المعيب مسقط للرد .
اليك نص الحديث الرابع

عن علي بن رئاب قال :

سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن العيار ؟
فقال : الخيار ملئ اشتري . الى أن قال :
قلت له :

رأيت إن قبّلها المشتري ، أو لامس ؟

قال : فقال :

إذا قبّل ، أو لامس ، أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضت الشرط ومضى .

فالأخبار المذكورة في الباب مطلقة ليس فيها أي قيد ،

لا قيد الفورية ، ولا قيد التراخي .

وفيه (٢٣٧) أن الاطلاق في مقام بيان أصل الغيار وأما الغير الخاص (٢٣٨) فلم أف عليه

وحيثئذ (٢٣٩) فالقول بالفور ، وفافاً من تقدم للأصل

لا يخلو عن قوة

مع ما تقدم : من نفي الغلاف من الغنية في كونه على الفور (٢٤٠)

ولا يعارضه ما في المساند والعدائق : من أنه لا نعرف فيه خلافاً ،

لأننا عرّفناه ، ولذا (٢٤١) جعله في التذكرة أقرب

وكذا ما في الكفاية : من عدم الغلاف ، لوجود الغلاف

نعم في الرياض إنـه (٢٤٢) ظاهر أصحابنا المتأخرين كافة

والتحقيق رجوع المسالـة (٢٤٣) إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا

٢٣٧ - أي وفيما أفاده صاحب الكفاية في تمسكه بالاطلاق بالأخبار المذكورة تأمل وإشكال ، حيث إن الاطلاق المذكور إنـما هو في مقام بيان أصل الغيار للمشتري .

وليس في مقام بيان الفورـة ، أو التراخي حتى يقال :

إنـها لا تدل على الفورـة ، لأنـها مطلقة .

٢٣٨ - وهو قول صاحب الكفاية آنـما : وخصوص بعضها .

وللمحقق الشهيدي قدس سره في هذا المقام بيان يذكر فيه : ولعل المراد من الغير الخاص هي مرسلة جميل المتقدمة ، حيث إن المستفاد منها جواز الرد ب مجرد كون الشيء قائماً بعينه ، من غير دلالة لهذه المرسلة على الفورـة ، أو التراخي .

وأما المرسلة

فراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٢٧-٢٢٨

٢٣٩ - أي وحين أن قلنا : إن الأخبار المذكورة ساكتة عن الفورـة والتراخي .

٢٤٠ - في قوله في ص ٤٧ : لأنـه على الفور .

٢٤١ - أي ولأجل عدم المعارضة .

٢٤٢ - أي الفور ظاهر أصحابنا الإمامية كافة :

أي ياجمـهم .

فهذه العبارة دالة على عدم وجود مخالف للقول بالفورـة .

٢٤٣ - أي مسألـة فورـية الرد ، أو عدمها .

المقام وعلمه ، ولذا (٢٤٤) لم يتمسك في التذكرة للتراخي إلا به ، وإلا (٢٤٥) فلا يحصل من فتوى الأصحاب إلا الشهرة بين المتأخرین المستندة (٢٤٦) إلى الاستصحاب ، ولذا (٢٤٧) اعتبار بمثلها ، وإن قلنا بحجية الشهرة أو حکایة نفي الغلاف من باب مطلق الفتن ، لعدم الفتن كما لا يغفر والله العالم

٢٤٤ - أي والأجل أن الملاك في الفورية ، وعدمهما :

هو الرجوع إلى اعتبار أصحابنا الإمامية

فإن اعتبروا الفورية فيها ونعمت

وإلا ليس لنا دليل على الفورية حتى يتمسك به .

٢٤٥ - أي ولو لا اعتبار الأصحاب على ذلك فلا يحصل لنا من فتوى الأصحاب سوى أن المشهور بين المتأخرین هي فورية الأخذ بالغيار .

٢٤٦ - صفة لكلمة الشهرة : أي هذه الشهرة مستندة إلى استصحاب الغيار عند الشك في زواله بسبب عدم الأخذ به فوراً .

٢٤٧ - هذا كلام شيخنا الأنصاری قدس سره يروم به نفي حجية مثل هذه الشهرة المستندة إلى استصحاب الغيار، وإن قلنا بحجية مثل هذه الشهرة

(مساله)

قال في المبسوط :

من باع شيئاً فيه عيب ثم يبينه فلعن محظوظاً ، ودين المشتري
بالخيار ، (بهي)^(١)

ومنته (٢) ما عن الخلاف

وهي موضع اخر من المبسوط :

وجب عليه ان يبينه ولا يكتمه

او يتبرأ ائمه من العيوب

والاول (٣) احوط (٤)

ونحوه (٥) عن فقه الرواندي

ومثلهما (٦) ما في التحرير ، وزاد (٧) الاستدلال عليه بقوله :

لثلا يكون غاشاً

وظاهر ذلك (٨) كله عدم الفرق بين العيب الجلي ، والغافلي .

وصريح انتذرة (٩) ، وانسراير دنادر اشارة الاستحباب (١٠) مطلقاً

وظاهر جماعة التفصيل بين العيب الغافلي ، والجلي .

فيجب في الاول (١١) مطلقاً كما هو ظاهر جماعة

١ - راجع (المبسوط) الطبعة الحديثة الجزء ٢ - ص ١٣٨ .

٢ - أي ومثل ما أفاده الشيخ قدس سره في المبسوط .

٣ - وهو وجوب الإعلام بالعيوب .

٤ - راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ١٢٦ .

٥ - أي ونحو المبسوط .

٦ - أي ومثل ما في المبسوط ، وفقه الرواندي .

٧ - أي الملاحة زاد في التحرير قوله : لثلا يكون غاشاً

فهذه الزيادة دليل على أن الإعلام بالعيوب واجب عند البيع ، لأن عدم

اظهاره غش ، والفسح حرام ، والحرام يجب تركه

إذاً يكون اظهار العيب واجباً .

٨ - أي وظاهر هذه الأقوال التي أفادها الشيخ قدس سره الشريف في

المبسوط ، والخلاف ، وما أفاده الرواندي في فقهه .

٩ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٥ .

أي هؤلاء أفادوا في سؤلفاتهم باستحباب الإعلام بالعيوب اذا كان في

المبيع ، سواءً أكان خفياً أم جلياً .

١٠ - وهو العيب الغافلي ، سواءً تبرأ البائع عن العيب أم لا .

أو مع عدم التبرير^(١١) كما في الدروس
فالمحصل من ظاهر كلماتهم خمسة أقوال^(١٢)
والظاهر ابتناء الكل^(١٣) على دعوى صدق الفش ، وعدمه^(١٤)
والذى يظهر من دلائله العرف واللغة في معنى الفش :
أن^(١٥) كتمان العيب الغفى : وهو الذى لا يظهر بمجرد الاختبار
المتغادر قبل البيع :
غض^(١٦) ، فان الفش كما يظهر من اللغة خلاف النصوح .
اما العيب الظاهر فالظاهر أن ترك إظهاره ليس غشا .

١١ - أي و يجب ازعلام بالعيوب الغفى اذا لم يتبرأ البائع عن العيب الموجود في البيع .

١٢ - اليك الأقوال :

(الأول) وجوب الإعلام بالعيوب مطلقا ، سواء تبرأ البائع من العيب أم لم يتبرأ ، سواءً أكان العيب خفياً أم جلياً .

(الثاني) وجوب الإعلام بالعيوب اذا لم يتبرأ البائع من العيب .
وعدم وجوب الإعلام اذا تبرأ البائع من العيب ، سواءً أكان العيب خفياً أم جلياً .

(الثالث) وجوب الإعلام بالعيوب اذا كان العيب خفياً ، وإن تبرأ البائع منه .

وعدم وجوب الإعلام اذا كان العيب جلياً .

(الرابع) وجوب الإعلام بالعيوب اذا كان خفياً ، ولم يتبرأ البائع منه .
وأما اذا كان العيب جلياً ، وتبرأ البائع منه فلا يجب الإعلام به .

(الخامس) استجواب الإعلام بالعيوب مطلقا ، سواءً أكان العيب خفياً أم جلياً .

١٣ - سواءً تبرأ البائع من العيب أم لم يتبرأ : أي الظاهر من هذه الأقوال أنها مبنية على صدق دعوى الفش على هذه المعاوضة
وعدم صدق الفش عليها .

فإن صدق الفش وجب الإعلام .

وإن لم يصدق فلا يجب الإعلام .

١٤ - أي وعدم الفش

١٥ - جملة أن كتمان العيب مرفوعة معلاً خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه الصفحة : والذي يظهر .

١٦ - خبر لاسم إن في قوله في هذه الصفحة : أن كتمان العيب .

نعم لو أظهر(١٧) سلامته عنه على وجه يعتمد عليه .
 كما اذا فتح(١٨) قرأتنا بين يدي العبد الأعمى مظهراً انه بصير يقرأ
 فاعتمد المشتري على ذلك(١٩) ، وأهمل اختباره كان غاشاً .
 قال في التذكرة في رد استدلال الشافعى على وجوب إظهار العيب
 مطلقاً(٢٠) بالغش(٢١) :
 إن(٢٢) الغش ممنوع ، بل يثبت(٢٣) في كتمان العيب بعد سؤال
 المشتري وتبينه ، والتقصير(٢٤) في ذلك من المشتري ، انتهى(٢٥) .
 ويمكن(٢٦) أن يعمل بقرينة ذكر التقصير على العيب الظاهر .
 كما(٢٧) أنه يمكن حمل عبارة التحرير المتقدمة المشتملة على لفقد الكتمان

- ١٧ - أي البائع .
- ١٨ - أي البائع فتح قرأنا أمام المشتري ، ليُزِّيهَ أن العبد بصير .
- ١٩ - أي على فتح القرآن على العبد من قبل البائع .
- ٢٠ - أي سواءً أكان خفياً أم جلياً .
- ٢١ - الجار والمجور متعلق بقوله : استدلال الشافعى : أي استدلال الشافعى على وجوب الإعلام بالغش : يعني أن عدم إظهار العيب غش .
- ٢٢ - هذا رد من العلامة على استدلال الشافعى بالغش :
أي الغش ممنوع هنا ، ظهور العيب على المبيع .
- ٢٣ - أي الغش يثبت فيما إذا كان العيب مستوراً ومخفيًا على المشتري ولم يسأل البائع عن العيب ، لا بتناهه على الصحة .
- ٢٤ - أي فلو قصر المشتري عن سؤال العيب فهو المسئول عن السلعة المبيبة وليس له حق هنا ، لإقدامه على ذلك .
- ٢٥ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ص ٤٢٥ .
- ٢٦ - هذا الامكان لأجل إثبات أن الغش هنا ممنوع ، لظهور العيب في المبيع ، لوجود كلمة التقصير ، فإنها قرينة على أن المراد من العيب ما كان ظاهراً ، فعليه لا مجال لصدق الغش هنا .
- ٢٧ - المقصود من هذا الامكان هو الجمع بين عبارة العلامة قدس سره التي أفادها في التذكرة : من عدم صدق الغش فيما إذا كان العيب ظاهراً
والتي أفادها في التحرير، حيث أثبت فيه الغش عند نقل الشيخ عنه في ص ٢٥ بقوله : لئلا يكون غاشاً ، فهاتان العبارتان متناقضتان
فالجمع بينهما : يحمل نفي الغش المذكور في التذكرة :
على العيب الجلي الظاهر
وبحمل صدق الغش على العيب الخفي .

وعلى الاستدلال بالغش : على العيب^(٢٨) الغفي

بل هذا الجمع^(٢٩) ممكן في كلمات الأصحاب مطلقاً^(٣٠)

ومن أقوى الشواهد على ذلك^(٣١) : أنه حنكي عن موضع من السرائر:

أن كتمان العيوب مع العلم بها حرام ومحظور بغير خلاف .

مع ما تقدم من نسبة الاستجباب اليه^(٣٢) ، فلا حظ^(٣٣)

ثم التبرير من العيوب

هل يُسقط^(٣٤) وجوب الإعلام بـ مورده^(٣٥) كما عن المشهور أم لا ؟

فيه^(٣٦) إشكال نشا^(٣٧) من دعوى صدق الغش .

٢٨ - الجار والجرور متعلق بقوله في ص ٥٤ : حمل عبارة التحرير المتقدمة

٢٩ - أي الجمع بين عبارتين متناقضتين من مؤلف واحد واقع في كلمات الفقهاء كثيراً ، وليس بعزيز ، وأنه ليس شيئاً جديداً لم يأت به أحد .

٣٠ - أي من الملاحة ، وغيره ، حيث يرى أن بعضهم ينفي الغش في مثل هذا المقام

فيُعمل نفيه على العيب الجلي

وبعضهم يثبت صدق الغش فيُعمل اثباته على العيب الغفي .

٣١ - أي على أن مثل هذا التناقض ، والاختلاف واقع في كلمات الأصحاب فالجمع بين النفي ، والاثبات أمر ممكن .

٣٢ - أي نسبة استجباب إظهار العيب في المبيع اذا كان موجوداً فيه .

٣٣ - في ص ٥٢ عند قوله : وصريح التذكرة ، والسرائر ، كظاهر الشرائع الاستجباب

٣٤ - من باب الافعال من أسقط يسقط .

٣٥ - كما اذا كان العيب خفياً ، أو جلياً .

٣٦ - أي في هذا السقوط بالتبرير عن العيب فيما اذا كان العيب خفياً إشكال ونظر .

٣٧ - أي منشأ هذا الاشكال هو دعوى صدق الغش : بمعنى أن الغش صادق

هنا ، وإن تبرأ البائع عن العيب ، فالتذكي يقول بعدم السقوط يقول بصدق الغش هنا ، فيجب على البائع الإعلام هنا .

ومن (٣٨) أن لزوم الفش من جهة ظهور اطلاق العقد في التزام البائع بالصحة ، فإذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور .

أو من (٣٩) جهة إدخال البائع المشتري فيما يكرهه عامداً والتبرى يرفع (٤٠) اعتماد المشتري على أصلالة الصحة فالتفريح إنما هو لترك ما ينصر فيه (٤١) عن الاعتماد على الأصل

٣٨ - هذا في الواقع تعليل لصدق الفش ولزومه :
أي سبب لزوم الفش وصدق أحد أمرين
إما من جهة أن اطلاق العقد ظاهر في أن البائع متلزم بصحة المبيع
عند البيع .

فإذا تبرأ من العيوب فقد ارتفع ذاك الظهور ، فعینش لا يبقى للعقد
اطلاق حتى يبقى له ظهور في الصحة يتمسّك به .

٣٩ - هذا هو الأمر الثاني :
أي صدق الفش ولزومه إما من جهة أن البائع يدخل المشتري فيما
يكرهه عندما يتبرأ من العيوب ، لأن التبرى يجعل المشتري شاكاً في الصحة
فيكون مكرهاً للمبيع ، إذ المفساد خلاف الأصل العقلائي الاولى الذي
بني عليه العقلاة في جميع عاملاتهم ، ومعاوضاتهم : وهي الصحة .

٤٠ - في أغلب النسخ الموجدة عندنا بزيادة (لا) : أي (لا يرفع)
وفي بعض النسخ لا نوجد كلمة (لا) .

وهذا هو الصحيح كما أثبتناه هنا .

ويحتمل ضعيفاً وجود كلمة (لا) .

لكن الحق والصواب كما أثبتناه .

والقرينة على ذلك قوله قدس سره في هذه الصفحة :

فإذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور .

ولقد أسلب شيخنا الشهيدي رحمه الله برحمته الواسعة في هذا المقام
إسهاباً بالغاً مملاً ، حيث صالح وحال حول زيادة كلمة (لا) بلا طائل

مع وضوح الأمر ، من دون احتياج إلى الجواب ، والصياغان .

وكم له ، ولغيره : من الأعلام المعلقين على المكاسب من هذه النظائر
حيث أطربوا في التعليق على ما لا يقيده ،

وتركتوا التعليق على ما من شأنه أن يعلق عليه .

٤١ - أي ينصر المشتري .

والاحوط^(٤٢) الإعلام معلقة^(٤٣) كما تقدم من المسوط^(٤٤) .

ثم إن المذكور في جامع المقاصد ، والمسالك ، وعن غيرهما أنه ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء ، لأن ما كان من غير الجنس^(٤٥) لا يصح العقد فيه ، والأخر^(٤٦) مجهول .

إلا أن يقال : إن جهة الماء^(٤٧) غير مانعة إن كانت العملة معلومة كما لو ضم ماله ، ومال غيره وباعهما ثم ظهر البعض مستحق^(٤٨) ، فان البيع لا يبطل في ملكه وإن كان مجهولاً قدره وقت العقد ، انتهى^(٤٩) (أقول) : الكلام في مزج اللبن بمقدار من الماء يستهلك اللبن ، ولا يغره عن حقيقته كالملح الزائد في الغبار ، فنلا وجه للاشكال المذكورة^(٥٠)

نعم لو فرض المزج على وجه يوجب تعيب الشيء من دون أن يستهلك فيه : بحيات^(٥١) يخرج عن حقيقته إلى حقيقة ذاك الشيء : توجيه ما ذكروه^(٥٢) في بعض الموارد .

٤٢ - هذا رأيه قدس سره في المقام .

٤٣ - أي سوام " تبرأ البائع من العيوب أم لا وسوام " أكان العيب خفياً أم جلياً .

٤٤ - عند نقل الشيخ عنه في ص ٥٢ بقوله : وجب عليه أن يبينه .

٤٥ - وهو الماء الذي مُزج باللبن .

٤٦ - وهو اللبن المزوج بالماء المجهول وزناً ومقداراً .

٤٧ - وهو الحليب المزوج بالماء .

٤٨ - أي مستحقاً للغير : بأن كان لزياد مثلاً فباعه فضولة بلا اجازة منه .

٤٩ - أي ما أفاده المحقق الكركي قدس سره في (جامع المقاصد) وما أفاده (الشهيد الثاني) قدس سره في (المسالك) .

٥٠ - وهو بطلان البيع .

٥١ - الباء بيان لاستهلاك ذاك الشيء فيه .

٥٢ - وهو بطلان البيع .

(مسائل)
في اختلاف المتباهين
وهو (١)

(تارة) في موجب الخيار
(وآخر) (٢) في مسقطه
(وثالثة) في الفسخ (٣)

(أما الاول) (٤) ففيه مسائل (٥)

(الأولى) (٦) لو اختلفا في تعيب المبيع ، وعدهم
مع (٧) تغدر ملاحظته ، لتلف ، أو تغوه
فالقول قول المنكر (٨) بيمينه .

(الثانية) (٩) لو اختلفا (١٠) في كون الشيء عيبا ، وتعلّر تبيّن الحال
لفقد أهل الخبرة :
كان (١١) الحكم كسابقه .

١ - أي الاختلاف .

٢ - أي ومرة ثانية يكون اختلاف المتباهين في موجب سقوط الخيار .

٣ - أي ومرة ثالثة يكون اختلاف المتباهين في فسخ المعاوضة .

٤ - وهو اختلاف المتباهين في موجب الخيار .

٥ - وهي أربعة كما تعلّى عليك قريبا إن شاء الله تعالى .

٦ - أي المسألة الاولى من المسائل الأربع المشار إليها في الهاشم ٥ من هذه الصفحة

٧ - أي مع تغدر الاطلاع على العيب ، لأجل تلفه مثلاً

بغلاف ما لو امكن الاطلاع عليه ، فإنه يرتفع النزاع حينئذ .

٨ - أي منكر العيب ، لكن مع يمينه .

وأما وجه كونه منكرا يقبل قوله بيمينه ظاهر ، حيث إنه لو ترك ادعاء التعيب لتركه الطرف الآخر .

٩ - أي المسألة الثانية من المسائل الأربع المشار إليها في الهاشم ٥ من هذه الصفحة

١٠ - أي البائع والمشتري .

١١ - المراد من السابق هي المسألة الاولى المشار إليها بقوله في هذه الصفحة :
فالقول قول المنكر بيمينه .

نعم^(١٢) لو علم كونه نقصاً كان للمشتري الخيار في الرد ، دون الارش ، لأصالة البراءة .

(الثالثة)^(١٣) : لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع . او تأخره^(١٤) عن ذلك : بأن حصل بعد القبض ، وانقضاء الخيار : كان القول قول منكر تقدمه^(١٥) ، للأصل^(١٦) ، حتى لو علم تاريخ العدوت ، وجهل تاريخ العقد ، لأن^(١٧) أصالة عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على العيب .

ومن المختلف أنه حكى عن ابن الجنيد أنه إن أدعى البائع أن العيب حدث عند المشتري حلف المشتري إن كان منكرا ، انتهى^(١٨) ولعله^(١٩) لأصالة عدم تسليم البائع العين إلى المشتري على الوجه المقصود ، وعدم^(٢٠)

١٢ - خلاصة هذا الاستدراك :

إنه لو علم من الخارج أن الشيء الذي اختلف المتباعان في كونه عيباً : أوجب نقصاً في العين المبيعية : بحيث أوجب نقصاً في قيمتها : سار العيب موجباً لأحد أمررين : إما الرد واسترجاع الشمن من البائع ، أو إمضاء البيع وأخذ الارش منه .

١٣ - أي المسألة الثالثة من المسائل الأربع المشار إليها في الهاشم^٥ ص ٥٨

١٤ - أي تأخر العيب عن مدة ضمان البائع .

١٥ - المراد منه هو البائع ، حيث يكون هو المنكر غالباً ، ولاسيما في الخيارات ، وأخص منها خيار العيب .

١٦ - وهو أصالة عدم تقدم العدوت على العيب .

١٧ - تعليل لقوله : حتى لو علم تاريخ العدوت ، وجهل تاريخ العقد .

١٨ - أي انتهى ما أفاده العلامة قدس سره في مختلف في هذا المقام .

١٩ - هذا كلام الشيخ قدس سره :

أي ولعل وجه إنكار المشتري حدوث العيب عنده :

هو أصالة عدم تسليم البائع العين إلى المشتري حسب ما يريده : وهي صحة العين وسلامتها عن العيب .

٢٠ - بالغير عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله في هذه الصفحة لأصالة :

أي ولعل تقديم قول المشتري لأجل عدم استحقاق البائع تمام الشمن ،

لتقصان البيع بمقدار العيب الموجود فيه فيسقط من الشمن جزء منه .

ففي الواقع هذا تعليل ثان للتقديم المذكور .

استحقاقه الشمن كلاماً ، وعدم (٢١) لزوم العقد .
نظير (٢٢) ما اذا ادعى البائع تغير العين عند المشتري، وأنكر المشتري .
وقد تقدم في محله (٢٣)
هذا (٢٤) اذا لم تشهد القرينة القطعية مما لا يمكن عادة حصوله (٢٥)

٢١ - بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله في ص ٥٩ : لأصله :
أي ولعل تقديم قول المشتري لأجل عدم لزوم البيع عندما ظهر معيناً .
فللمشتري حينئذ الخيار :
إما بالرده ، أو الامضاء ، وأخذه الارش .
ففي الواقع هذا تعليق ثالث للتقديم المذكور
آفاد بعض المعلقين على المكاسب تتمده الله برحمته في هذا المقام ردًا
على الشيخ القائل بعدم لزوم البيع :
أن الأصل في البيع المزوم كما اعترف بذلك نفسه قدس سره في
البعوث المتقدمة .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١٣ ص ١٨ بقوله :
الثانية ذكر العلامة في كتابه أن الأصل في البيع المزوم
لكن لا يخفى فيما أفاده المعلق اعتراضًا على الشيخ ، لأن الكلام في
ترتيب المزوم على العقد الذي اجتهدت فيه شروط البيع التي منها كون
الشمن ، والمشن صحيحين سالمين .
وفيما نحن فيه ظهر المبيع معيناً ، فالمزوم مترازول ليس بثابت ،
ولهذا له الخيار بأحد الأمرين المذكورين .
٢٢ - أي ما نحن فيه مشيل اختلاف المتباهيین في تغير العين عند المشتري ،
حيث يدعى البائع عند المشتري ، والمشتري يدعى عند البائع .
فهنا يتقدم قول المشتري بيمينه
كذلك يقدم قول المشتري هنا .

٢٣ - راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١١ ص ٣٤٣ عند
قوله :

(فرعان الاول لو اختلفا في التغير) .

٢٤ - أي ما قلناه : من تقديم قول المشتري بيمينه
مبني على عدم قيام القرينة القطعية على خلاف ما يدعى أحدهما :
بأن لا يمكن الاستسلام عن العيب في أن حدوثه عند البائع
أو المشتري .

٢٥ - أي حصول العيب .

بعد وقت ضمان المشتري ، أو تقدمه ^(٢٦) عليه
وإلا ^(٢٧) عمل عليها من غير يمين .
قال ^(٢٨) في التذكرة :

ولو أقام أحدهما بيته عمل بها ^(٢٩)
تم قال : ولو أقاما بيته عمل ببيته المشتري ، لأن القول قول انبانع
لأنه منكر ، فابنته على المشتري ^(٣٠)

٢٦ - أي أو تقدم العيب على وقت ضمان المشتري .

٢٧ - أي وإن أمكن الاستعلام والاستغفار عن العيب : من حيث التقدم ،
أو التأخر : بأن قامت القرينة القطعية على ذلك ، فهنا يعمل بالقرينة .
خذ لذلك مثلاً :

اشترى المريض من أحد الصيدليات كبسولة ، أو أبرة فعنده
الاستعمال تبين فسادها ، وكان الشراء في اليوم الخامس من الشهر ،
والاستعمال في اليوم السادس من نفس الشهر :
فهنا يقدم قول المشتري بلا يمين ، نعدم فساد الدوام خلال ٢٤ ساعة
بل الفساد مقدم على الشراء ، لشدة الحرارة ، أو لمرور الزمن من
вшدة الحرارة ، أو مرور الزمن قرينة قطعية على الفساد قبل
الشراء فدعواه صادقة .

هذا من حيث التقدم

وأما من حيث تأخر العيب

كما لو كان زمن شراء الدواء قبل سنتين ، وادعى المشتري فسادها
وانكره البائع
فهنا يقدم قول البائع بلا يمين ، لمرور سنتين على الدوام التي
لا تتحمل المدة ، ولا سيما إذا كان المناخ حاراً ، ومدة سلامة الدوام محددة
بسنة مثلاً .

٢٨ - من هنا يروم قدس سره الاستشهاد بكلام العلامة قدس سره على
الاكتفاء بالقرينة القطعية إذا وجدت ، وأن يُعمل بها ، دون يمين من
المنكر ، مع أن اليمين عليه .

٢٩ - لم توجد هذه العبارة بنصها في التذكرة
والموجود هكذا :

فإن كان هناك بيته تشهد لأحدهما حكم له بها .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٨

٣٠ - راجع (المصدر نفسه) .

ووهذا (٢١) منه مبني على سقوط اليمين عن المنكر باقامة البينة .
وفيه (٢٢) كلام في محله ، وإن كان لا يخلو عن قوته .

وإذا حلف البائع فلا بد من حلفه على عدم تقدم العيب
أو نفي (٢٣) استحقاق الرد ، والارش إن كان قد اختبر المبيع ،
واطلع على خفايا الأمر .

كما (٢٤) يشهد بالاعسار والعدالة ، وغيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار
الظاهر .

ولو لم يختبر (٢٥) ففي جواز الاستناد في ذلك (٢٦) إلى أصلية عدمه

٣١ - أي العمل ببينة أحدهما لو أقام أحدهما البينة ، وسقوط اليمين عن
الأخر ، مع أنه منكر :

مبني على سقوط اليمين عن المنكر بسبب اقامته البينة .

٣٢ - أي وفي هذا السقوط والمبني بحث ذكر في محله .
راجع كتاب المفصلة الفقهية - كتاب القضاء هناك تجد البعث عنه .

٣٣ - بالجر عطفاً على مجرور (على الجارة) في قوله :
على عدم تقدم العيب : أي فلا بد من حلف البائع على عدم استحقاق
المشتري الرد والارش : بيان يقول :

واله لا يستحق المشتري الرد ، ولا الارش .

هذا اذا كان المشتري قد اختبر وامتحن المبيع ، واطلع على جميع
خصوصياته المطلوبة في السلعة التي اشتراها من بائعاها .

فالحلف من البائع بالكيفية المذكورة يأتي في هذه الصورة .

واما اذا كان المشتري لم يختبر السلعة ، ولم يطلع على جميع
خصوصياته المطلوبة فيها

فليس للبائع الحلف على نفي استحقاق المشتري على الرد ، والارش .

٣٤ - استشهاد منه قدس سره على كفاية الاختبار الظاهري .

٣٥ - أي ولو لم يختبر المشتري المبيع ، ولم يطلع على خفايا أمره ظاهرا
ولم يحصل له العلم بالعيوب .

فهل هنا نكتفي بحلف البائع حلفاً بتريا قطعياً على نفي تقدم العيب
على العقد ، استناداً إلى أصلية عدم التقدم عند الشك في التقدم ؟

٣٦ - أي في الحلف كما علمت .

اذا شك في ذلك وجه احتمله في جامع المقاصد ، وحكاه^(٢٧) عن جماعة .
كما^(٢٨) يحلف على طهارة المبيع ، استنادا الى الاصل .

ويمكن^(٢٩) الفرق بين الطهارة ، وبين ما نعن فيه^(٣٠) :
بان المراد من الطهارة في استعمال المتشرعا :

ما يعم غير معلوم التجasse
لـ^(٣١) الظاهر الواقعي

كما^(٣٢) ان المراد بالملكية ، والزوجية :
ما استند الى سبب شرعي ظاهري .

٣٧ - اي وحکى المحقق الثاني قدس سره هذا الحلف مستندا الى اصالة عدم تقدم العيب في جامع المقاصد عن جماعة من الفقهاء .

٣٨ - استشهاد منه قدس سره لحلف البائع في المقام اي كما يحلف البائع على طهارة المبيع ، استنادا الى اصالة طهارته عند شك المشتري في الطهارة .

٣٩ - من هنا يروم قدس سره ان يفرق بين حلف البائع على طهارة المبيع وبين حلفه على نفي تقدم العيب على المقد .

٤٠ - وهو حلف البائع على نفي تقدم العيب على المقد
والباء في بيان لكيفية الفرق بين المقاومين .

وخلاصة الفرق: إن الطهارة المعتبرة في المبيع أعم من الطهارة الظاهرة والواقعية ، بناءً على اعتبارها في صحة المبيع ، ولزومها فيه .

وهذه الأهمية ثابتة بالأصل ، فيكتفى في الحلف عليها استناده الى الأصل ، وهذا الاستناد لا ينافي قطع الحلف بظهور المبيع قطعاً بعيناً جزرياً .

فليس المراد من الطهارة في المبيع الطهارة الواقعية بخلاف الصحة في البيع ، فان المعتبر فيه هي الصحة الواقعية ، لا الأعم منها ، ومن الظاهرة حتى تستند الظاهرة الى الأصل عند الشك فيها .

ثم لو فرض ان هناك أصلاً يستند اليه عند الشك فلا يجوز حلف البائع على الواقع ، لعدم وجود بت وقطع عند الحلف بالنسبة الى الواقع المعروف عليه .

٤١ - اي وليس المراد من الطهارة في المبيع الطهارة الواقعية كما علمت .

٤٢ - استشهاد منه قدس سره للاكتفاء بالطهارة الظاهرة في المبيع .

تماماً تدل عينه رواية حفص عنواردة في جواز العلف على ملكية ما أخذ من يد المسلمين (٤٤) *

٤٣ - استشهاد منه قدس سره، على الملكية الظاهرية، والزوجية الظاهرية باليد: اي وسائل على هذا ، اثناء رواية حفص بن غياث .
الليك نص الرواية

عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال له رجل

أرأيت اذا رأيت شيئاً في يد رجل ؟
ايجوز لي أن أشهد أنه له ؟
قال : نعم .

قال الرجل : أشهد أنه في يده ، ولا أشهد أنه له
فلمله لغيره

فتقال له أبو عبد الله عليه السلام :
أفيحل الشراء منه ؟
قال : نعم .

فتقال أبو عبد الله عليه السلام : فلمله لغيره
فمن أين جاز لك أن تشتريه ، ويصير ملكاً لك ؟
ثم تقول بعد الملك : هو لي ، وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تتباهى
من صار بذلك من قبله اليك .

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام :

لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

٤٤ - راجع (فروع الكافي) الجزء ٧ من ٣٨٧ - الحديث ١

فالحديث هذا صريح في كفاية (اليد على الملكية الظاهرية)

ثم لا يخفى عليك أيها القراء الكريم :

أن الموجود في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا حتى النسخة
المصححة من قبل جمع من الأفاضل الكرام الذين بالغوا في تصحيح الكتاب
حسب دعواهم هكذا :

كما تدل عليه رواية جعفر .

والصحيح (رواية حفص) كما أثبتناه هنا .

وكما في تعلقة المحقق الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره على المكاسب
الجزء ٢ ص ١٢ .

وفي التذكرة بعد ما حكى عن بعض الشافية جواز الاعتماد على أصالة السلام في هذه الصورة قال :

وعندي فيه نظر .

اقر به الاكتفاء بالحلف على نفي العلم (٤٥) .

نعم في (فروع الكافي) الجزء ٧ ص ٤٣١ - الحديث ١٨ حديث مروي عن جعفر بن عيسى لكنه أب من دلالته على المطلوب ، وأجنبي عن المقام لا ربط له بما نحن فيه - اليك نصه محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام :

جعلت فداك المرأة تموت قيدعني أبوها أنه كان أغارها بعض ما كان عندها : من متاع ، وخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا ببينة ؟

فكتب اليه يجوز بلا بينة .

قال : وكتبت اليه :

إن ادعى زوج المرأة الميتة ، أو أبو زوجها ، أو أم زوجها في مداعها أو في خدمها مثل الذي ادعى أبوها : من عارية بعض المتاع ، أو الخدم أيكونون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى ؟

فكتب عليه السلام : لا

هذا هو الحديث المروي عن جعفر فكن أيها القارئ النبيل حكماً بين الروايتين هل لهذا الحديث ربط في المقام ؟

والعجب من هؤلاء الأفضل الأعلام ومن مدرسي الكتاب ، والمعتنقين عليه كيف خفي عليهم مثل هذه الأمور المهمة ؟

وكيف يتولون في مقدمة الكتاب :

ولقد بذلنا في تصحيح الكتاب غاية الجهد ، والعناية الدقيقة

* وهي صورة اقامة البينة من الطرفين ، وتوجه اليمين على البائع

٤٥ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ٤٣٩

وفي المصدر نفسه : باليدين بدلًا عن الحلف .

واستحسنـه^(٤٦) في المسالك ، قال^(٤٧) : لاعتراضـه باصالة علم التقدم
فيحتاج المشتري إلى اثباته .

وقد سبقـه^(٤٨) في ذلك ي الميسـيـهـ ، وتبـعـهـ^(٤٩) في الـرـيـاـضـ .
أقول^(٥٠) : إنـ كانـ مـرـادـهـ الـاتـفـاءـ بـالـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ فـيـ إـسـقـاطـ
أـصـلـ الدـعـوـيـ : بـعـيـتـ لـاـ تـسـمـعـ بـيـنـةـ بـعـدـ ذـئـانـ^(٥١) ، فـيـهـ إـشـكـالـ^(٥٢) .
نـعـمـ لـوـ أـرـيدـ سـقـوطـ الدـعـوـيـ إـلـىـ أـنـ تـقـومـ بـيـنـةـ فـلـهـ^(٥٣) . وجـهـ .
وـإـنـ اـسـتـقـرـبـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ أـنـ لـاـ يـكـنـفـيـ بـذـلـكـ^(٥٤) مـنـهـ .
فـيـرـدـ الـحـاـكـمـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ فـيـ حـلـفـ .
وهـذـاـ^(٥٥) أـوـفـقـ بـالـقـوـاعـدـ .

ثـمـ الـظـاهـرـ مـنـ عـبـارـةـ اـنـتـدـكـرـةـ اـخـتـصـاصـ يـمـينـ نـفـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ القـوـلـ
بـهـ^(٥٦) : بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـبـرـ الـبـائـعـ الـمـبـيعـ .

٤٦ - أيـ استـحسنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ ماـ أـفـادـهـ الـعـلـامـ قدـسـ سـرـهـماـ فـيـ هـذـاـ
الـمـقـامـ : مـنـ الـاـكـفـاءـ بـالـيـمـينـ فـيـ نـفـيـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ .

٤٧ - تـعلـيلـ منـ الشـهـيدـ الثـانـيـ قدـسـ سـرـهـ لـلـاستـحسـانـ المـذـكـورـ .

٤٨ - هـذـاـ كـلـامـ شـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ : أيـ وـقـدـ سـبـقـ المـعـقـلـ الثـانـيـ
الـشـهـيدـ الثـانـيـ قدـسـ سـرـهـماـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـحسـانـ .

٤٩ - الـظـاهـرـ أـنـ مـرـجـعـ الضـيـرـ الشـهـيدـ الثـانـيـ
وـمـنـ الـمـحـلـ اـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـمـعـقـلـ الثـانـيـ .

٥٠ - مـنـ هـنـاـ يـرـوـمـ شـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ الـمـنـاقـشـةـ مـعـ الـعـلـامـ قدـسـ سـرـهـماـ .

٥١ - أيـ بـعـدـ الـحـلـفـ مـنـ قـبـلـ الـبـائـعـ .

٥٢ - وجـهـ الاـشـكـالـ : إنـ الـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـاـدـعـاءـ
الـمـشـتـريـ تـقـدـمـ العـيـبـ عـلـىـ الـعـقـدـ .

فـلـاـ مـجـوزـ لـسـقـوطـ شـهـادـةـ الـبـيـنـةـ إـذـاـ .

٥٣ - أيـ فـلـهـذـاـ السـقـوطـ وجـهـ .

٥٤ - أيـ بـالـحـلـفـ مـنـ الـبـائـعـ .

٥٥ - وـهـوـ عـدـمـ الـاـكـفـاءـ بـيـنـ الـبـائـعـ ، وـرـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ .

٥٦ - أيـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـذـلـكـ .

بل عن الرياض لزوم العلف مع الاختبار على البت قوله^(٥٧) واحداً لكن الظاهر أن المفروض في التذكرة صورة الحاجة إلى يمين نفي العلم ،، اذ مع الاختبار يتمكن من العلف على البت . فلا حاجة إلى عنوان مسألة اليمين على نفي العلم .

لا ان اليمين على نفي العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار ، فافهم (فرع) لو باع الوكيل فوجد به المشتري عيباً يوجب الردّ ردّه على الموكِل ، لأنَّه المالك ، والوكيْل نائب عنه ، وبطلت وكالته بفعل ما أقر به^(٥٨) فلا^(٥٩) عهدة عليه .

ولو اختلف الموكِل ، والمشتري في قدم العيب ، وحدوثها فيعْلَف الموكِل على عدم التقدم كما مر^(٦٠) فلا يقبل اقرار الوكيل بقدمه^(٦١) ، لأنَّه أجنبي .

وإذا كان المشتري جاهلاً بالوكالة ، ولم يتمكن الوكيل من اقامة البينة^(٦٢) فادعى على الوكيل بقدم العيب^(٦٣)

٥٧ - أي لزوم العلف على البائع بانكاره اجتماعي لا خلاف فيه . فعليه لا بد من كون حلفه قطعياً .

٥٨ - وهو البيع .

٥٩ - أي فلا ضمان على الوكيل بعد بطلان الوكالة من قبل الموكِل ببيع ما أمره به . فالضامن للعبد هو الموكِل لا غير .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ من ٤٣٩

٦٠ - في هذه الصفة عند قوله : ولو اختلف الموكِل والمشتري

٦١ - أي بقدم العيب ، وسبقه على العقد .

٦٢ - أي لاثباتات وكالته .

٦٣ - خلاصة هذا الكلام : إن المشتري يرى أن الوكيل هو الأصل في البيع فأقام عليه دعوى وجود العيب ساقياً على المقد ، وعلى القبض .

والغاية من الدعوى إثبات الغيار له

إما برد البيع المعتبر
أو بالامساك وأخذ الارش .

فإن^(٦٤) اعترف الوكيل بالتقديم لم يملك الوكيل ردَّه على الموكِل . لأنَّ اقرار الوكيل بالسبق دعوى بالنسبة إلى الموكِل لا يقبل إلا بالبينة فله^(٦٥) إخلاف الموكِل على عدم السبق، لأنَّه^(٦٦) لو اعترف نفع الوكيل بدفع الظلامة عنه ، فله^(٦٧) عليه مع انكاره اليمين .

٦٤ - خلاصة هذا الكلام : إن المشتري إذا لم تكن له البينة لاثبات دعواه التي هو سبق العيب على العقد فالوکیل تارة یعترض بسبق العيب على العقد وأخرى یذكر ذلك

فإن اعترف بالسبق ، وأن العيب مقدم على العقد ، وعلى القبض فقد ثبت للمشتري حق الخيار ، فله الرجوع على الوکیل ، لأنَّه الأصيل في البيع ، بناءً على أنه المالك في اعتقاده .

فللمشتري رد العين الميبة عليه وليس للوکیل مبرر شرعی لرد العين على الموكِل ، لأن الموكِل منكر سبق العيب على العقد .

وأما اعتراف الوکیل بسبق العيب فهو اعتراف في حق الغير فهو بمنزلة الدعوى على الموكِل .

وهذه الدعوى لا ثبت إلا بالبينة .

وليس للوکیل تمكن على اقامة البينة .

* تعليل لعدم تمكن الوکیل على رد العين المردودة عليه من قبل المشتري على الموكِل .

وقد عرفته في الهاشم ٦٤ في هذه الصفحة عند قولنا : وأما اعتراف الوکیل

٦٥ - خلاصة هذا الكلام: إن للوکیل حقاً على الموكِل: بأن ینحلف الموكِل في صورة إنكاره سبق العيب على العقد ، وعلى القبض .

٦٦ - تعليل لكون الوکیل ذا حق في طلب اليمين من الموكِل عندما ینكِر سبق العيب على العقد .

خلاصته: إن الموكِل لو توقف عن اليمين ، واعترف كما اعترف الوکیل به ، مع اقراره باللوکاله

فقد نفع الوکیل بدفع الظلامة عنه : وهي الفرامة .

٦٧ - مرجع الضمير الوکیل ، وفي عليه الموكِل ، وفي إنكاره الموكِل أيضاً : أي وللوكِيل في صورة إنكار الموكِل سبق العيب على العقد إخلاف الموكِل

ولو رد^(٦٨) اليمين على الوكيل فعلف على السبق الزم^(٦٩) الموكيل
ولو انكر^(٧٠) الوكيل التقدم حلف ، ليدفع عن نفسه الحق اللازم
عليه لو اعترف ، ولم^(٧١) يتمكن من الرد على الموكيل .

٦٨ - خلاصة هذا الكلام: إن الموكل نو توقف عن اليمين وردها على الوكيل
فعلف الوكيل على سبق العيب على العقد :

فقد الزم الموكل حينئذ على تحمله الفرر: وهي غرامة العيب، بناءً
على اقتضام الميزان الشرعي على ذلك ظاهراً ، لقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم :

إنما أقضى بينكم بالبيانات ، والأيمان .

وأما بالنسبة إلى الواقع فيجب على الموكيل فيما بيته، وبين الله عز وجّل
إذا كان العيب سابقاً على العقد :

أن يتحمل الغرامة والضرر ، من دون احتياج إلى إقامة بينة من قبل
الوكيل ، أو توجيه يمين عليه ، لكون الموكيل هو المالك للعين في الواقع
ونفس الأمر .

٦٩ - أي الوكيل الزم الموكل وأجربه على دفع الغرامة كما عرفت .
والمراد من الغرامة هو اعطاء الارش إلى المشتري .
أو تقبل العيب ، ورد الشمن إلى المشتري .

٧٠ - هذا هو الفرض الثاني ، إذ الفرض الأول :
هو اعتراف الوكيل بتقدم العيب على العقد .

خلاصة الفرض الثاني الذي هو انكار الوكيل سبق العيب على العقد
الذي ادعاه المشتري عليه :

هو حلف الوكيل للمشتري على عدم سبق العيب على العقد حتى يدفع
عن نفسه ثبوت الحق الذي هي الترامة فيما لو اعترف بسبقها والع الحال أنه
غير متمكن من الرد على الموكيل حين أن اعترف للمشتري بسبق الرد .

٧١ - الواو حالية : أي والع الحال أن الوكيل غير متمكن من الرد على الموكيل
كما عرفت .

لأنه (٢٢) لو أقر رده عليه .

وهل للمشتري (٧٣) تعليف الموكيل ، لأنه (٧٤) مقر بالتوكيل ؟
 الظاهر لا (٧٥) ، لأن (٧٦) دعواه على الوكيل يستلزم انكار وكالته
 وعلى الموكيل يستلزم الاعتراف بها (٧٧) .
 واحتفل (٧٨) في جامع المقاصد ثبوت ذلك له .

- ٧٢ - تعليل لعدم تمكّن الوكيل من الرد على الموكيل لو اعترف بالسبق :
 أي لو أقر الموكيل بسبق العيب على العقد كما اعترف به الوكيل
 إذا لم تتمكن الوكيل من الرد على الموكيل ، والمفروض أنه غير مقر
 فلا يكون الوكيل متمكناً من الرد عليه
 هذا اذا أرجعنا الضمير الى الموكيل
 وأما اذا أرجمناه الى الوكيل فيكون المعنى :
 إن الوكيل نو أقر بالسبق رد العيب عليه .
- ٧٣ - هذا بناءً على اقرار الموكيل بالتوكيل ، فيكون هو طرف الدعوى
 فيتجه نحوه اليمين من قبل المشتري على عدم سبق العيب على العقد .
- ٧٤ - تعليل لاحلاف المشتري الموكيل وقد عرفته عند قولنا :
 فيكون هو طرف الدعوى .

- ٧٥ - أي ليس للمشتري حق إحلال الموكيل ، لأن المشتري لا يرى أن البائع
 وهو الوكيل هو المالك في الواقع ونفس الأمر ، فهو الطرف في الدعوى ، لأنه
 الأصل ، فاعتقاده بذلك مستلزم لانكار وكالته
 وتوجه اليمين من قبل المشتري نحو الموكيل مستلزم للاعتراف بوكالة
 البائع ، وأن الطرف في الدعوى هو الموكيل .
 ومن الامكان أن يكون الوجه في ذلك هو لزوم كون المشتري متعددًا في
 طرف دعواه بين الوكيل والموكيل ، وهذا ينافي اشتراط تعيين المدعى عليه
 في جواز سماع الدعوى على القول به .
- ٧٦ - تعليل لعدم حق للمشتري في إحلال الموكيل ، وقد عرفته في الهاشم
 من هذه الصفحة عند قولنا : فاعتقاده بذلك .
- ٧٧ - في جميع النسخ بتذكير الضمير ، والصحيح ما أثبتناه ، حيث إن المرجع
 وهي الوكالة مؤنث .
- ٧٨ - خلاصة هذا الكلام: إن المحقق الكركي قدس سره احتمل أن للمشتري
 ارجاع اليمين على الموكيل مواجهة له بسبب إقراره بـالـوكـالـة ، واعترافـهـ :
 بأنه هو المالك .

مُواخِذَة (٢٩) لـ بـ فـ رـ اـ رـه

ثم اذا لم (٨٠) يحلف الوكيل ، ونكل وحلف المشتري اليمين المردودة ،
ورد العين على الوكيل

٧٩ - هذه الكلمة منصوبة على المفصول لأجله : أي ثبوت تعلييف المشتري
الموكيل إنما هو لأجل اقرار الموكيل باللوكلة .

٨٠ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره
خلاصته : إن الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى عليهم اختلفوا
في اليمين المردودة على أقوال ثلاثة :

(الأول) : إنها بمتنزلة بينة المدعى .

(الثاني) : كونها بمتنزلة اقرار المنكر .

(الثالث) : كونها أمراً مستقلاً لا ربط لها ، لا بالدعى، ولا بالمنكر .

ففيما نحن فيه : وهي مسألة عدم حلف الوكيل ، ونکوله اليمين
على المشتري ، وحلف المشتري .

فهل للوكيل حق أن يرد العين المعيبة على الموكيل أم ليس له ذلك ؟
فهنا وجهان أفادهما العلامة قدس الله نفسه الطاهرة وبنى الوجهين
في القواعد على القول الأول ، والثاني من الأقوال الثلاثة .

فمعنى القول الأول : وهو أن اليمين المردودة بمتنزلة بينة المدعى
تكون اليمين المردودة نافذة في حق الموكيل فيحق للوكيل رد العين
عليه ، لأن حلف المشتري حينئذ بمتنزلة اقامة البينة من قبله على اثبات
سبق انكار الوكيل سبق العيب على البيع ، وهذا يتصور على وجهين :

(الأول) تعلق الانكار بسبق العيب صراحة .

(الثاني) تعلق بحق المشتري في دعواه على الوكيل

فمعنى الأول معناه أن الوكيل قاطع بعدم سبق العيب على العقد
فإذا أقام البينة ، أو ما يقوم مقامها من هذه الصورة على ثبوت
العين في الواقع وت نفس الامر ، أو مجرد الدعوى على ثبوته :

تكون البينة كاذبة ، والدعوى غير صادقة

فيقع التناقض بين انكاره المستند الى جزمه وقطعه بعدم ثبوت السبق
وبيّن قيام البينة ، أو مجرد الدعوى على ثبوت السبق ، فلافائدة في
قيام البينة ، أو ما يقوم مقامها على سبق العيب ، لأن إقامة البينة مخالفه
لاعتراف الوكيل بعدم السبق ، لقطعه بعدم السبق .

فتكون البينة كاذبة . والدعوى من قبل المشتري ظالمة

فهل للوكيل ردتها^(٨١) على الموكيل أم لا ؟

ووجهان ينافهما في القواعد على كون اليمين المردودة كالمبيبة فتنفذ^(٨٢)

في حق الموكيل •

أو كافر الموكيل فلا تنفذ^(٨٣) •

فالقول بأن يمين الوكيل المردودة على المشتري بمنزلة اقامة المبيبة من قيل المشتري في رده على الموكيل : غير نافع . وعلى التصور الثاني الذي هو إنكار الوكيل ثبوت حق من المشتري عليه في الواقع ونفس الأمر .

أو إنكاره ثبوت حق من المشتري عليه بسبب العيب المدعي . فيكون الإنكار صحيحاً ، أو مسموعاً لدى العاكم في مجلس القضاء والحكم ، لأن حق المدعي مع عدم وجود ما يثبت دعواه كالمبيبة

أو ما يقوم مقامها : لا يثبت بمجرد الدعوى ، لأن المفترض في المقام أن المشتري ليس له بيبة أو ما يقوم مقامها لاثبات دعواه .

فيقدم قول الوكيل ، لوجود الاستصحاب : أي استصحاب عدم سبق العيب على البيع ، وسلامة المبيع قبل بيعه ، وقبل اقراضه للمشتري : بحيث يكون الإنكار غير مناف لثبوت العيب في الواقع ونفس الأمر ، أو مجرد الداعوى على ثبوته .

بالاضافة الى اعتراف الموكيل بوكالة الوكيل اذا تم ثبوت الداعوى على الموكيل •

وعلى القول الثاني : وهو أن اليمين المردودة بمنزلة اقرار المنكر تكون اليمين المردودة بمنزلة اقرار الوكيل بسبق العيب قبل المقدد بعد انكاره السبق والتقديم :

فلا تكون نافذة في حق الموكيل ، لأنه حينئذ من قبيل الاقرار في حق الغير

٨١ - أي رد العين المبيبة كما عرفت آنفاً •

٨٢ - أي اليمين المردودة كما عرفت •

٨٣ - أي لا تنفذ اليمين المردودة كما عرفت .

وتنظر فيه^(٤) في جامع المقاصد : بأنها كالبينة لا يوجب نفوذها للوكيل على الموكل ، لأن^(٨٦) الوكيل معترض بـ عدم سبق العيب فلا تفعّل البينة القائمة على السبق الكاذبة باعترافه .

قال^(٨٧) : اللهم إلا أن يكون إنكاره^(٨٨) لسبق العيب ، استناداً إلى الأصل^(٨٩) : بعثت لا ينافي ثبوته^(٩٠) ، ولا دعوى ثبوته .

٨٤ - أي المحقق الكركي قدس سره أورد على ما أفاده العلامة قدس سره : في رد المدين المعيّنة على الموكل ، وعدم ردها عليه ، بناءً على التولين المذكورين اللذين ذكرهما في القواعد ، وبنى عليهما مسألة اليمين المردودة

٨٥ - الباء بيان لكيفية الإيراد .

وخلالمة الكيفية : إن مجرد كون اليمين المردودة كالبينة غير موجب نفوذها للوكيل على الموكل .

٨٦ - تعليل لعدم كون اليمين المردودة موجبة للنفوذ على الوكيل خلاصته : إن معنى إنكار الوكيل سبق العيب على العقد الذي يدعى المشتري :

هو جزمه وقطعه بعدم السبق .

فتقيام البينة ، أو ما هو يمنزلتها على السبق مخالف لاعترافه بعدم السبق ، لأنّه بزعمه يرى أن البينة كاذبة .

ودعوى المشتري تقديم العيب على البيع غاشمة وظالمة لا أصل لها .

فلا ينفعه القول : بأن يمينه المردودة على المشتري يمنزلة إقامة بينة المشتري في ردها على الموكل .

٨٧ - أي المحقق الكركي قدس سره

مقصوده من هذا الاستدراك تصحيح ما أفاده العلامة في القواعد :

من جواز رد العين المعيّنة على الموكل إن كانت اليمين المردودة كالبينة

وعدم جواز ردها إن كانت كاقرار الموكل

فالاستدراك هذا عدول عما أورده على العلامة :

وخلالمة الاستدراك : إنه يقدم قوله أيضاً ، لوجود البراءة من

العيب ، لأنّ الأصل في المبيع أن يكون سالماً .

٨٨ - أي إنكار الوكيل كما عرفت .

٨٩ - وهو الاستصحاب كما عرفت في الهاشم ص ٧٢ عند قولنا :
لوجود الاستصحاب .

٩٠ - أي ثبوت العيب في الواقع بنفس الامر كما عرفت .

* أي ولا مجرد الدعوى على ثبوت العيب قبل المقد .

كان يقول^(٩١) : لا حق لك عليٌ في هذه الدعوى
 إن^(٩٢) ليس في المبيع عيب ثبت لك به الرد على^{*} ، فانه^(٩٣) لا يمتنع
 حينئذ تغريغ المسألة على القولين المذكورين ، انتهى^(٩٤)
 وفي مفتاح الكرامة : إن اعتراضه^(٩٥) مبني على كون اليمين المردودة
 كبينة الراد^{*} .
 والمعلوم^(٩٦) بينهم أنها كبينة المدعى .

- ٩١ - مثال للنفي : أي صيغة إنكار الوكيل دعوى سبق العيب التي لا تناهى
 قيام البينة ، أو ما يقوم مقامها على ثبوت العيب ، أو مجرد الدعوى على
 ثبوته : أن يقال هكذا :
- ٩٢ - مثال آخر للنفي : أي صيغة إنكار الوكيل دعوى المشتري سبق العيب:
 بحيث لا تناهى الدعوى قيام البينة ، أو ما يقوم مقامها على ثبوت
 العيب : بأن يقول هكذا :
- ٩٣ - الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أنه اذا كان مستند انكار
 الوكيل سبق العيب على العقد : هو الأصل الذي هو الاستصحاب .
 والضمي في فانه ضمير شأن فهو اسم إن .
 وجملة لا يمتنع مرفوعة معلاً خبر إن .
 وحاصل التفريع : إنه لا مانع حين أن كان انكار الوكيل دعوى
 المشتري بالتحو الذي ذكرناه : من بناء المسألة على اليمين المردودة بما
 غرمه على الموكل :
- على القولين المذكورين في القواعد
 وهما : كون اليمين المردودة كبينة المدعى
 أو كونها كاقرار الموكل
 فعل الاول يجوز له الرد
 وعلى الثاني لا يجوز له الرد
- ٩٤ - أي ما أفاده المحقق الكركي قدس سره في هذا المقام .
 ٩٥ - أي اعتراض المحقق انكركي على ما أفاده العلامة قدس سرهما في
 القواعد : من القولين المذكورين .
 ٩٦ - هذا رأي صاحب مفتاح الكرامة قدس سره .
 أي المعروف لدى الفقهاء أن اليمين المردودة كبينة المدعى .

القول (٩٧) : كونها كبيبة المدعي لا ينافي عدم تفوذهما للوکيل المکلّب لها على الوکل .

وتمام الكلام في محله (٩٨) .

(الرابعة) (٩٩) لو رُدَّتْ (١٠٠) سلعة بالعيب فانکر البائع أنها سلعته

٩٧ - هذا کلام شيخنا الأنصاری قدس سره .
خلاصته: إنه لو قلنا بمقالة المشهور والمعروف لدى الفقهاء رضوان الله عليهما أجمعين : من أن اليمين المردودة كبيبة المدعي ، لا كبيبة الراد : لا يكون منافياً للذهباب أن عدم كون البيبة نافذة في حق الوکيل على الوکل ، لأن الوکيل معترف بعدم سبق العيب على البيع .

٩٨ - أي يأتي البحث عن أن اليمين المردودة هل هي كبيبة المدعي ؟
أو كبيبة الراد ؟

في باب القضاء والشهادات مشروحاً إن شاء الله تعالى .

٩٩ - أي المسألة الرابعة من المسائل التي أفادها قدس سره بقوله في من ٥٨ : أما الاول ففيه مسائل .
هذه المسألة من مسائل اختلاف المتباهين

والمسألة هذه تنحل الى مسائلين :

(الأولى) اختلاف المتباهين في ثبوت الخيار للمشتري بسبب اختلافهما في السلعة المردودة من قبل المشتري على البائع .

(الثانية) اتفاق المتباهين على ثبوت الخيار للمشتري .

واختلافهما في السلعة المردودة على البائع :

من حيث عدم كونها هي المبيعة كما يدعى البائع

وكونها هي كما يدعى المشتري

ونحن نشير الى تلك المسألتين عند رقمهما الخاص .

١٠٠ - هذه هي المسألة الاولى

الباء في بالعيب سببية

خلاصة هذه المسألة : إنه لو رد المشتري على البائع السلعة المشترأة منه بسبب وجود عيب فيها يوجب ثبوت الخيار له
فإنکر البائع كون سلمته هي المبيعة

والمشتري يدعى أنها سلمته : وهي التي وقع المقد عليها ، ليثبت بالدعوى حق الفسخ له حتى يردّ السلعة على البائع .

فندم قول البائع كما في التذكرة ، والدروين ، وجامع المقاديد
لأصالة^(١٠١) عدم حق له عليه ، وأصالة^(١٠٢) عدم كونها سلطته .
وهذا^(١٠٣) بخلاف ما لو ردّها بغيره فأنكر كونها له .
فاحتمل^(١٠٤) هنا في التذكرة * والقواعد تقديم قول المشتري
ونسبه^(١٠٥) في التحرير إلى القيل ، لاتفاقهما^(١٠٦) على استحقاق الفسخ

= فهنا طبقاً للموازين القضائية يُحکم للبائع بتقديم قوله ، وذلك
لأجل الاستصحاب : وهو استصحاب عدم حق للمشتري على البائع .
 واستصحاب عدم كون السلعة سلطته .
 والاستصحاب هذا لا ترفع اليديه إلا بوجود البيبة
أو ما يقوم مقامها .

١٠١ - المراد به الاستصحاب كما علمت .
١٠٢ - المراد به الاستصحاب كما عرفت آنفـاً
وهو بالجر عطفاً على المجرور باللام في قوله في هذه الصفحة: لأصالة ،
أي وأصالة عدم كون السلعة المبيبة سلطته المبيبة .
١٠٣ - هذه هي المسألة الثانية التي رأت السلعة بغير معرف به من
قبل البائع .

خلاصة هذه المسألة : إن العلامة قدس سره احتمل فيها تقديم قول
المشتري كما في التذكرة ، والقواعد .
لكن في التحرير احتمل مساواة هذه المسألة مع المسألة الأولى في تقديم
قول البائع على قول المشتري .

ثم نسب تقديم قول المشتري في هذه المسألة إلى القيل :
أي لا يعرف قائله ، أو لا يعترض به .
وعلى سبب تقديم قول المشتري على قول البائع :
بانهما متفقان على استحقاق المشتري الفسخ .

١٠٤ - أي العلامة قدس سره .
* راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٤٤٠ .
١٠٥ - أي ونسب العلامة قدس سره هذا التقديم في التحرير إلى القيل .
ولا يخفى ما في نسبة تقديم قول المشتري إلى القيل .
١٠٦ - تعليل من العلامة قدس سره لتقديم قول المشتري على قول البائع .
وقد عرفته في الهاشم^٣ عند قولنا : وعلل سبب التقديم .

بعد (١٠٧) أن احتمل مساواتها للمسألة الأولى .
أقول (١٠٨) : النزاع في كون السلعة سلعة البائع يجتمع مع الغلاف في الغيار ، ومع الاتفاق عليه كما لا يغنى .
لكن ظاهر المسألة الأولى كون الاختلاف في ثبوت خيار العيب ناشئاً عن كون السلعة هذه السلعة المعيبة ، او غيرها ، والحكم بتقديم قول البائع مع يمينه .

وأما (١٠٩) اذا اتفقا على الغيار واحتلفا في السلعة فلنذكر الغيار حينئذ امسخ من دون توقف على كون هذه السلعة هي المبيعة ، او غيرها .

١٠٧ - أي احتمال تقديم قول المشتري إنما كان بعد احتماله قدس سره مساواة المسألة الثانية مع المسألة الأولى في تقديم قول البائع على قول المشتري ١٠٨ - من هنا يروم قدس سره التمهيد للنقاش مع العلامة في تقاديه قول المشتري على البائع في المسألة الثانية .
وحاصل التمهيد: إن الغلاف بين البائع، والمشتري في أن هذه السلعة سلمته أم لا :

نزاع آخر لا ربط له بالنزاع في ثبوت النيار للمشتري او الاتفاق عليه .

وإن كان ظاهر المسألة الأولى المشار إليها في الهاشم ١٠٠ ص ٧٥ هو أن النزاع في السلعة منشأ " لنزاع في ثبوت خيار العيب للمشتري فحكم هذه المسألة أن يقدم قول البائع مع يمينه .
١٠٩ - هذه هي المسألة الثانية المشار إليها في الهاشم ٩٩ ص ٧٥ من هنابدأ قدس سره في المناقشة مع العلامة قدس سره .
وحاصل النقاش كما مهدّ له في العبارة السابقة في المسألة الأولى المشار إليها في الهاشم ١٠٠ ص ٧٥ إنه في صورة اتفاق البائع والمشتري على ثبوت الغيار للمشتري فللمشتري الفسخ .

إذا لا ربط له بمنزاعهما في السلعة المردودة
بل لكل من المتأثرين حكمه

فإذا اختار المشتري الفسخ ، وأراد رد السلعة فأنكرها البائع فالأسأل الذي هو استصحاب عدم كون هذه السلعة سلعة التي وقع المقد عليها :

يكون مع البائع =

فإذا فسخ وأراد^(١١٠) رد السلعة فانكرها البائع فلا وجه لتقديم قول المشتري مع أصلته^(١١١) عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها . نعم^(١١٢) استدل عليها في الإيضاح بعدهما قوله : بأن^(١١٣) الاتفاق منهما على عدم نزوم البيع ، واستحقاق القسح ، والاختلاف في موضعين :

(أحدهما) خيانة المشتري فيدعىها البائع بتغير السلعة
والمشتري ينكرها ، والأصل عدمها .

(الثاني) سقوط حق الخيار الثابت للمشتري ، فالبائع يدعىه

= وعلى المشتري اثبات كون السلعة المردودة هي التي وقع العقد عليها فظاهر أنه لا فرق بين المسألتين بالنسبة إلى تقديم قول البائع مع يمينه :

فعليه لا وجه لتقديم قول المشتري .

١١٠ - أي المشتري .

١١١ - المراد بالأصل هو الاستصحاب كما عرفت في الهاشم^٩ ص ٧٧

١١٢ - استدرك عمّا أفاده في قوله في هذه الصفحة :
فلا وجه لتقديم قول المشتري مع أصلته عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها .

خلاصته : إن فخر المحققين قدس سره قد استدل في الإيضاح على تقديم قول المشتري في صورة اتفاقهما على ثبوت حق الخيار للمشتري : وهي المسألة الثانية بعدما قوله واختاره :
بان الأصل في هذه المسألة مع المشتري
فالمعنى هنا هو البائع ، والمنكر هو المشتري
عكس المسألة الأولى ، لأن البائع يدعى خيانة المشتري بسبب تغير
السلعة ، والمشتري ينكرها .

ومقتضى الأصل الذي هو الاستصحاب المذكور في الهاشم^٩ ص ١٠٩
هو عدم تغير السلعة

وأيضاً يدعى البائع سقوط حق الخيار الثابت للمشتري ،
والمشتري ينكر سقوطه ، لاستصحاب بقائه .

١١٣ - الباء بيان لكيفية استدلال فخر المحققين .
وقد عرفته في الهاشم^{١١٢} من هذه الصفحة عند قولنا :
بان الأصل في هذه المسألة

والمشتري ينكره والأصل^(١١٤) بقاوته .

وبتبعه^(١١٥) في الدروس ، حيث قال^(١١٦) :

لو انكر البائع كون المبيع مبيعه حلف ولو صدفه^(١١٧) على كون المبيع معيوبا ، وأنكر تعين المشتري حلف المشتري ، انتهى^(١١٨) .
أقول^(١١٩) : أما دعوى الخيانة فلو احتاجت إلى الأثبات ولو كان

١١٤ - المراد به هو الاستصحاب : أي استصحاب بقان الخيار .

١١٥ - أي وطبع الشهيد ذخر المحققين في الدروس على ذلك .

١١٦ - أي الشهيد الأول قدس سره .

١١٧ - أي صدق البائع المشتري في كون المبيع معيوبا ، لكن انكر كون هذا المعيوب هو المبيع .

١١٨ - أي ما أفاده ذخر المحققين قدس سره في الإيضاح في هذا المقام .

١١٩ - من هنا يروم قدس سره الحوار والمناقشة مع ذخر المحققين قدس سره فيما أفاده في الإيضاح : من تقديم قول المشتري في المسألة الثانية المشار إليها في الهاشم^{١٠٩} ص ٧٧ ، بناءً على فرض البائع مدعيا خيانة المشتري بتغير السلعة المردودة ، وسقوط حقه من الخيار الثابت له .

والحوار في الموضوعين :

(الأول) دعوى البائع خيانة المشتري

(الثاني) دعوى البائع سقوط حق المشتري من الخيار

أما حاصل الحوار في الموضوع الأول

فنقول : إن دعوى البائع خيانة على المشتري لو فرض احتياجه إلى الأثبات باقامة البيئة ،

أو ما يقوم مقامها باعتبار أنها أمر وجودي مخالف للأصل .

والأصل الذي مع البائع هو الاستصحاب : أي استصحاب عدم كون السلعة المردودة من قبل المشتري سلمته المبوبة :

لا ينبع لاثبات خيانة المشتري ، لأن هذا الأمر ليس منه ، بل من لوازمه التي هي من الاصول المثبتة التي لا نقول بمحاجتها .

فعلى فرض تمامية دعوى البائع خيانة المشتري على هذا النوع :
لكان الواجب تقديم قول المشتري أيضا حتى في المسألة الأولى ،

لوجود نفس الملاك : وهي دعوى الخيانة فيها .

ودعوى الخيانة هو الخلاف بين البائع والمشتري في السلعة المردودة
المبوبة ، اذا لا فرق بين المتأملين من هذه الجهة أيضا

كما لا يخفى على المتأمل البصیر .

معها أصلحة عدم كون المال الخاص هو المبيع .
لوجب (١١٠) القول بتقديم قول المشتري في المسألة الاولى (١١١) .

١٢٠ - جواب لكتلة (نو الشرطيه) في قوله في ص ٧٩ :
فلو احتاجت الى الاثبات

وكلمة لو في قوله في ص ٧٩ : ولو كانت منها أصلحة وصلية :
أي وإن كانت مع هذه الدعوى المحتاجة الى الاثبات :
أصلحة عدم كون المال الخاص هو المبيع .

١٢١ - هذا في الواقع دفع وهم يروم به توجيهه تقديم قول المشتري حتى
في المسألة الاولى .

خلاصة الوهم : إن المفروض في المسألة الاولى :
هو اختلاف البائع مع المشتري في ثبوت حق الخيار له بانكار البائع
السلعة المردودة عليه من قبل المشتري .
فالاصول المذكورة في الايضاح التي نشير اليها في الهاشم
من ص ٨١ الآتي :

مع البائع بسبب انكاره العيب في السلعة .
بينما في المسألة الثانية لا خلاف بينهما في ثبوت الخيار
وإنما الخلاف بينهما في السلعة فقط
فعمليه كيف يقال بوجوب تقديم قول المشتري في هذه المسألة
والمسألة الاولى ؟
وأما الدفع فأنه يقال : إن تلك الاوصول التي ذكرها في الايضاح
وسنشير اليها :

إنما تنفع البائع بناء على أن مصب الدعوى على ما ذكره في
الايضاح هي السلعة المردودة بسبب العيب ، والبائع ينكر ذلك .
وأما بناء على أن مصب الدعوى على ما ذكره في الايضاح في
المسألة الثانية :

هو أن البائع شخصه مدعيا ، والمشتري يكون منكرا ، حيث إن البائمه
يدعي خيانة المشتري بسبب تغييره السلعة التي وقع عليها العقد
والمشتري ينكر ذلك .

وأيضا إن البائع يدعي سقوط حق خيار المشتري الذي كان ثابتا
له ، والمشتري ينكر ذلك .

فتلك الاوصول لا تنفع البائع ، لأنها غير قابلة لمعارضة الأصل

وإن كانت هناك أصول متعددة^(١٢٢) على ما ذكرها في الإيضاح : وهي أصلان^(١٢٣) عدم الخيار، وعدم^(١٢٤) حدوث العيب، وصحة^(١٢٥) القبض :

= الذي هو عدم خيانته : لأن هذه الأصلان مستندة إلى ظهور حال المسلم المحول على الصحة .

وهذا الظهور وارد على جميع الأصول العملية

فحاصل الكلام : إن نسبة تلك الأصول المذكورة في الإيضاح

كنسبة المعکوم إلى العاکم ، أو كنسبة المورود إلى الوارد

فلا يقاوم شيء منها الأصل الذي مع المشتري ، فيقدم قوله .

١٢٢ - من هنا أخذ قدس سره في بيان تلك الأصول المذكورة في الإيضاح : وهي ثلاثة ، ونعن نشير إلى كل واحد منها .

١٢٣ - هذا هو الأصل الأول

والمراد من الأصل هنا هو الاستصحاب : أي أن المشتري لم يكن له خيار قبل حدوث العيب ، وبعده يشك فيه فيستصحب عدمه .

١٢٤ - بالجر عطفاً على المضاف إليه : وهو عدم الخيار : أي وأصلان

عدم حدوث العيب

هذا هو الأصل الثاني .

والمراد من الأصل أيضاً هو الاستصحاب : أي أن المبيع لم يكن معييناً قبل البيع ، فبمقد المبيع يشك في حدوث العيب فيه فنجري استصحاب عدم العدوى .

١٢٥ - بالجر عطفاً على المضاف إليه : وهو عدم الخيار : أي وأصلان عدم صحة القبض

هذا هو الأصل الثالث .

والمراد من الأصل هو الاستصحاب أيضاً : أي أن المبيع قد قبض سالماً ، فيشك في عرض شيء عليه يخرج عن الصحة ، فنجري عدم العروض

فالبائع لا يكون ضامناً للمبيع إذا عرض عليه العيب فدمته تخرج عن الضمان .

هذه هي الأصول التي ذكرها فخر الإسلام قدس سره في الإيضاح والتي جاء بها ، ليتقوى جانب البائع ، فيقدم قوله على قول المشتري .

لكنك عرفت أن هذه الأصول لا تقاوم الأصل الذي مع المشتري :

وهو ظهور حال المسلم الذي هو وارد على تلك الأصول .

بمعنى (١٢٦) خروج البائع من ضمانه ، لأن أصلة عدم الغيار مستندها ظهور حال المسلم ، وهو (١٢٧) وارد على جميع الأصول العملية ، نظير (١٢٨) أصلة الصحة .

وأما ما ذكره (١٢٩) : من أصلة صحة القبض فلم يتحقق معناها وإن فسرناها (١٣٠) هنا من قبله بما ذكرنا (١٣١) لكن (١٢٢) أصلة الصحة لا تتفق لاثبات لزوم القبض

١٢٦ - الباء بيان لكيفية صحة المقبوض وقد عرفت الكيفية في الهاشم ١٢٥ من ص ٨١ عند قولنا : أي أن المبيع قد قبض سالما

١٢٧ - أي ظهور حال المسلم الذي عرفته في الهاشم ١٢٥ من ٨١ وارد على تلك الأصول .

١٢٨ - هذا تنظير لورود هذا الأصل على الأصول العملية : أي ورود هذا الأصل على تلك نظير أصلة الصحة

فكم أنها واردة على الأصول العملية برمتها كذلك ظهور حال المسلم وارد على تلك .

١٢٩ - هذا وارد على الأصل الثالث الذي ذكره فخر الاسلام قدس سره المشار اليه في الهاشم ١٢٤ ص ٨١

خلاصته : إنه لم يتحقق لنا معنى لصحة القبض ، وإن كان قد فسرناها من قبل فخر الاسلام بما ذكرناه : وهو خروج البائع عن ضمان المبيع : بمعنى عدم اشتغال ذمته بالضمان .

وكلمة ينتهي في بعض نسخ المكاسب تتحقق ، وفي بعضها يتحقق ، وهو الصحيح كما أثبتناه هنا :

أي لم يظهر لنا من عبارته هذه مقصوده قدس سره ، إلا بما فسرناه .

١٣٠ - أي صحة القبض .

١٣١ - وهو خروج البائع من ضمان المبيع .

١٣٢ - المقصود من هذا الاستدراك كما يستفاد من قبل المبارة وبعدها : هو الاستدراك عما أفاده : من أن ظهور حال المسلم الذي هو المدرك لأصلة عدم خيانة المشتري ، وأنه وارد على تلك الأصول المتقدمة التي أفادها فخر الاسلام قدس سره في الإيضاح :

هو أن أصلة الصحة بالنسبة إلى ظهور حال المسلم إنما تكون نافعة في ثبات صحة رد المشتري للمبيع المبيب الذي يدعى أنه الواقع عليه المقت

واما (١٣٣) دعوى سقوط حق الخيار فهي إنما تجده اذا كان الخيار المتفق عليه لأجل العيب كما فرضه في الدروس (١٣٤) وإلا (١٣٥) فاكثر الخيارات مما اجمع على بقائه مع التلف

= لكن هذه الأصلية لا تثبت انزام البائع بقبولها وقبضها ، لأن الزامه بالقبض ليس من أثار هذه القاعدة بل من لوازمه ومعلوم أن هذه الأصول لا تثبت للسوازم ، إلا على القول بعجية أصل المثبت ولا نقول بها .

وعليه فيبقى المجال مفتوحا أمام إنكار البائع للسلعة المردودة فلا مجال للقول بتقديم قول المشتري .

إلى هنا كان الحوار والنقاش منه قدس سره مع فخر الاسلام أعلى الله مقامه الشريف حول تقديم قول المشتري في المسألة الاولى .

١٣٣ - من هنا يروم قدس سره الحوار والنقاش مع فخر الاسلام قدس سره حول الموضوع الثاني من الغلاف بين البائع والمشتري في دعوى البائع سقوط حق الخيار الثابت للمشتري بسبب العيب ، والمشتري ينكر السقوط خلاصة هذا الحوار وانقاذه : إن دعوى البائع السقوط بعد اعترافه بثبوت الخيار للمشتري إنما تنفع البائع لو كان الخيار المتفق عليه من الطرفين خيار عيب لا غير : بأن كان منحصرا فيه كما أفاد هذا النحو من الخيار في الدروس ، وفرضه .

١٣٤ - حيث قال الشهيد قدس سره في الدروس : ولو صدقه^(١) على كون المبيع معيوبا وأنك^(٢) تعين المشتري : حلف المشتري^(٣) .

١٣٥ - أي وإن لم يكن الخيار منحصرا في العيب : بأن كان الخيار خيار حيوان ، أو غبن ، أو شرط ، أو خيار تأخير .

١- أي لو صدّق البائع المشتري في حدوث العيب في المبيع .

٢- أي وأنكر البائع تعين المشتري المبيع ، حيث يعينه ويقول : المبيع هو هذا المبيع ، والبائع يقول : إن المبيع ليس هذا المبيع .

٣- أي حلف المشتري على التعمين : أي يقول :

والله إن المبيع هو هذا المبيع

فالخيار باق اجتماعا ، وإن تلف المبيع ، لأن التلف لا يوجب سقوط

الخيار ، فضلاً عن تعيب المبيع .

فإذا كان التلف لا يوجب السقوط

على (١٣٦) أن أصالة عدم سقوط الخيار لا تثبت إلا ثبوته لا وجوب قبول السلعة ، إلا من جهة التلازم الواقع بينهما .

= فالتعيب بطريق أولى لا يوجب .
ولكن لا يخفى أن هذا الاحتمال غير موجه ، لأنه قدس سره أفاد في عنوان المسألة الأولى كما عن التذكرة والدروس :
لو ردت ملحة العيب بأنكر البائع أنها سلمته
فهذه العبارة صريحة في أن المراد من الخيار الذي اختلف البائع والمشتري في ثبوته وعدمه في المسألة الأولى :
وافتقا في ثبوته في المسألة الثانية :
والدليل على أن الاحتمال المذكور لا يكون موجهاً :
هو صريح عبارة الشهيد قدس سره في الدروس ، حيث قال :
ولو صدقه هل كون المبيع معيوباً
فهذه العبارة أوضح شاهد على أن المراد من الخيار الذي وقع
الخلاف فيه بين البائع والمشتري في ثبوته ، وعدمه في المسألة الأولى :
هو خيار العيب .
والخيار الذي وقع الاتفاق على ثبوته في المسألة الثانية :
هو خيار العيب أيضاً .
١ - هذا تنازل منه قدس سره يروم به الماشاة مع فخر الاسلام قدس
ـ، فيما ذهب إليه في الإيضاح : من أن المراد من الخيار هو خيار العيب
ـ فيسقط حسب دعوى البائع .
ـ خلاصة التنازل : إنه على تقدير أن المراد من الخيار الذي يدعى البائع
ـ سقطه هو خيار العيب .
ـ لكن نقول : إن الأصل الذي مع المشتري : وهو استصحاب عدم
ـ سقوط الخيار :
ـ لا ينفع المشتري سوى إثبات خيارة .
ـ وأما الزامه البائع بقبوله السلعة المردودة :
ـ فلا يثبت بهذا الأصل ، لأن هذا الثبوت ليس من آثاره ، بل هو من
ـ لوازمه ، والأصول هذه لا تثبت اللزام إلا على القول بعجمية الأصول المثبتة
ـ للوازام .
ـ وقد عرفت مراراً وكراراً أن الأصول المثبتة لا تكون حجة .

ولعل نظر الدروس الى ذلك (١٣٧)

لكن (١٣٨) للنظر في اثبات أحد المتلازمين بالأصل العاري في الآخر
مجال كما نبهنا عليه مراراً .

١٣٧ - أي ولعل الشهيد قدس سره يرى التلازم بين اثبات الخيار للمشتري
 وبين قبول البائع السلعة المردودة
 وذلك من باب أن الأصول المثبتة للوازن حجة
 فأفاد هذا في الدروس وذهب الى ذلك .

١٣٨ - هذا رأي شيخنا الانصارى قدس سره في الأصول المثبتة .
 الى هنا كان الحوار بين شيخنا الانصارى
 وبين فخر الاسلام قدس سرهما
 وقد انتهت المرحلة الثانية .

ثم لا يخفى عليك أن الشيخ لم يخالف الفخر في تقديم قول البائع
 بيعمه في المسألة الاولى
 لكن يخالفه في تقديم قول المشتري بالنسبة الى الزام البائع بقبولها
 فيقول بالتفصيل

بين ثبوت حقه في الخيار
 إما باعتراف البائع له ، وعدم انكاره
 أو بالأصل في فرض دعوى البائع سقوطه .
 وأما بالنسبة الى السلعة المردودة
 فلا يلزم البائع بقبولها وقبضها
 إلا بالبينة ، أو ما يقوم مقامها .

(وأما الثاني)^(١) :
وهو الاختلاف في المسقط
ففيه أيضاً مسائل^(٢)

(الأولى)^(٣)

لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب ، وعديمه^(٤)
قدّم منكر^(٥) العلم ، فيثبتت الخيار^(٦)

(الثانية)^(٧) لو اختلفا^(٨) في زواله قبل علم المشتري ، أو بعده على
القول * : بأن زواله بعد العلم لا يسقط الارش
بل ولا الرد * .
ففي^(٩) تقديم مدعى البقاء^(١٠) فيثبتت الخيار ،

١ - وهو الذي أفاده قدس سره بقوله في ص ٥٨ :
وآخر في مُسقطه *

٢ - وهي خمسة كما تتبّع عليك *

٣ - أي المسألة الأولى من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الهاشم ٢
من هذه الصفحة بقولنا : وهي خمسة *

٤ - بأن قال البائع للمشتري :
كنتَ عالماً بالعيوب قبل العقد

وقال المشتري : لا علم لي بالعيوب *

٥ - أي الذي ينكر العلم بالعيوب قبل العقد .
والمنكر هو المشتري ، فيقدم قوله *

٦ - أي للمشتري *

٧ - أي المسألة الثانية من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الهاشم ٢
من هذه الصفحة بقولنا : وهي خمسة *

٨ - بأن قال البائع : قد زال العيوب قبل علم المشتري به
وقال المشتري : قد زال بعد علمي بالعيوب *

* هذه الجملة قيد لدعوى المشتري زوال العيوب بعد العلم به :
أي زوال العيوب بعد العلم به مبني على القول بأن زواله بعد العلم
غير مسقط للارش ولا المرد *

٩ - الجار والمجرور مرفوعة معلاً خبر للمبتدأ المتأخر الذي هو وجهان

١٠ - أي مدّعي بقامة العيوب *

والمراد به هو المشتري حتى يثبت له الخيار *

بأصله^(١١) بقائه ، وعدم^(١٢) زواله ، المسقط للخيار

أو^(١٣) تقديم مدّعى عدم ثبوت الغيار ، لأن^(١٤) سببه ، أو شرطه
العلم به حال وجوده ، وهو^(١٥) غير ثابت

فالأصل^(١٦) لزوم العقد ، وعدم^(١٧) الغiar

١١ - تعليل لمدعى بقاء العيب :

والمراد بالأصل هو الاستصحاب : أي استصحاب بقاء العيب ، حيث
إن المتباعين متفقان على العيب ، لكن يختلفان في الزوال .
فالعيّب مسلم ومتيقن ، فيشك في زواله بالاختلاف المذكور فنستصحب
البقاء .

١٢ - بالغير عطفاً على مجرد (اللام المearة) في قوله : لأصلة بقائه :
أي ولأصلة عدم زوال العيب .

وكلمة المسقط بالجر صفة لكلمة زواله التي هي مجرورة :
أي لو لم نقل بعدم الزوال ، بل قلنا بالزوال لكان الزوال موجباً
لسقوط خيار المشتري .

١٣ - هذا هو الوجه الثاني في المسألة الثانية التي اختلف البائع والمشتري
في زوال العيب قبل علم المشتري به ، أو بعده :
أي أو هل يُقدّم قول مدّعى عدم ثبوت الخيار للمشتري
والمراد من مدّعى عدم الثبوت هو البائع .

١٤ - تعليل لعدم ثبوت خيار للمشتري
خلاصته : إن سبب الخيار ، أو شرطه هو العلم بالعيّب حال كونه
موجوداً في المبيع : بأن لم يكن العيب زانلاً عنه ، فعینئه يثبت للمشتري
ال الخيار .

والمفروض حسب دعوى البائع زوال العيب فلا يبقى مجال للخيار ،
لأن الأصل الذي هو الاستصحاب هو لزوم المقد ، فإنه بمجرد صدور العقد
صار البيع لازماً ، ثم نشك في زواله بسبب العيب فنستصحب اللزوم .

١٥ - أي العيب غير ثابت ، لدعوى البائع زواله كما عرفت .

١٦ - المراد به الاستصحاب كما عرفت .

١٧ - بالرفع عطفاً على الأصل : أي والأصل عدم الخيار
والمراد بالأصل الاستصحاب أيضاً : أي استصحاب عدم خيار المشتري
بعد أن كان المقد لازماً .

فنشك في زوال اللزوم فنستصحبه ، لدعوى البائع زواله .

وجهان (١٨)

اقواهـا (١٩) الاول

والعبارة (٢٠) المتقدمة من التذكرة في سقوط الرد بزوال العيب قبل العلم ، أو بعده قبل الرد :

توميـ (٢١) الى الثاني ، فراجع (٢٢)

ولو اختلفـا (٢٣) بعد حدوث عيب جديد ، وزوال أحد العيبـين : في

١٨ - مبتدأ مؤخر للمخبر المتقدم في قوله في ص ٨٦ : ففي تقديم

١٩ - أي أقوى الوجهـين هو الوجه الاول الذي هو تقديم مدـعى بقاء العـيب :
وهو المشتري .

٢٠ - هذا مبتدأ خبرـه قوله في هذه الصفحة : توميـ

٢١ - أي تشير الى الثاني : وهو تقديم قول البائع الذي ذكرـه قدس سره في
ص ٨٧ بقولـه : أو تقديم مدـعى عدم ثبوـت .

وجملة توميـ مرفوعـة محلاـ خبرـ للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه
الصفحة :

والعبارة المتقدمة .

٢٢ - راجع ص ٢٧ عند نقلـه عن العـلامـة قدس سرهـما في التذكرة وـهو ظاهرـ
التذكرة : حيث قال في اواخر فصل العـيبـ :

لو كان المـبيع مـعيـباً عند البـائع ثم أـقـبـضـه وـقـد زـال عـيبـه فـلـا رـدـ ، لـعدـم
مـوجـبـه ، وـسبـقـ العـيبـ لـا يـوجـبـ خـيـارـاً .

وـأما وجـه الاـيـامـ والـاـشـارةـ الى القـولـ الثـانـيـ الذي هو تقديم قولـ
الـبـائـعـ ، حيث يـدـعـيـ عدمـ ثـبوـتـ خـيـارـ للمـشـتـريـ :

فـهوـ التـعلـيلـ الذـي ذـكـرـهـ العـلامـة قدـسـ سـرهـ بـقولـهـ : لـعدـمـ مـوجـبـهـ :
أـيـ لـعدـمـ مـوجـبـ الغـيـارـ ، فـانـ هـذـاـ التـعلـيلـ يـدـلـ وـيـشـيرـ الىـ أنـ سـبـبـ الغـيـارـ هـوـ

الـعـيبـ المـوـجـودـ عـنـدـمـاـ يـرـدـ المـشـتـريـ المـبـعـيـ ، وـالمـفـروـضـ أـنـهـ قدـ زـالـ عـنـدـمـاـ رـدـهـ

٢٣ - أيـ البـائـعـ وـالمـشـتـريـ .

كونُ الزائل

هو القديم حتى لا يكون ٢٤ خيار ؟

أو العادث^{*} حتى يثبت الغيار ؟

فمقتضى ٢٥) القاعدة بقاء القديم الموجب للغيار

ولا يعارضها ٢٦) أصلة بقاء الجديد،

* الجار والميرور متعلق بقوله في، ص ٨٨ : ولو اختلفا: أي هذا الاختلاف
كان في العيب الزائل .

كيفية هذا الاختلاف: هو أنه حدث في المبيع المعيوب سابقاً عيب جديد،
ثم زال أحد العيوب ، ولم يعلم أن الزائل
هل المعيوب القديم ، أو الجديد ؟

فهنا اختلف البائع والمشتري في الزائل

فقال البائع : الزائل هو المعيوب القديم حتى لا يبقى للمشتري خيار.

وقال المشتري : الزائل هو المعيوب الجديد حتى يثبت له الغيار .

٢٤ - كلمة يكون هنا نامة بمعنى يوجد : أي حتى لا يوجد ولا يثبت
للمشتري خيار .

فله الأخذ إما بالارش ، أو بالرده .

* أي اختلفا في كون الزائل هو انعيب العادث حتى يثبت للمشتري
الغيار .

٢٥ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره في هذا الاختلاف
خلاصته : إن مقتضى القاعدة هو الاستصحاب : أي استصحاب
بقاء العيب القديم الذي كان موجباً للغيار للمشتري ، فيشك في زوال
الغيار بواسطة زوال أحد العيوب ، لا على التعميم فنستصحب الغيار ، لأن
السبب في الغيار كما عرفت هو العيب القديم ، والزائل مشكوك فيه .

٢٦ - أي ولا يعارض هذه القاعدة التي هو الاستصحاب استصحاب آخر :
وهو استصحاب بقاء العيب الجديد حتى يكون ما نحن فيه :
وهو اختلاف المتباهين في الزائل من باب التداعي حتى يتعالغان
فيتساقطان كما قاله الشافعى .

وأن المقام ليس من باب المدعى، والمدعى عليه حتى يقدم قول المشتري،
ليكون له الغيار .

لأن(٢٧) بقاء العيب الجديد لا يوجب بنفسه سقوط الخيار
 إلا(٢٨) من حيث استلزمته لزوال القديم

٢٧ - تعليل لعدم المعارضة

خلاصته: إن الأثر المطلوب الذي هو سقوط الرد ،
 وثبتت الارش ليس من آثار نفس بقاء العيب الجديد
 بل من آثار لازمه : وهو زوال العيب القديم
 فالاستصحاب المعارض الذي هو استصحاب بقاء العيب الجديد من
 الأصول المثبتة التي عرفت أكثر من مرة أننا لا نقول بها ، ولا نعرف
 بعجيتهما .

(لا يقال) : قد تقدم سابقًا أن حدوث عيب جديد عند المشتري
 موجب لسقوط العيب السابق .

فكيف تحكمون ببقاء العيب القديم بالاستصحاب ؟
 وأن استصحاب بقاء العيب الحادث لا يمارض استصحاب بقاء
 العيب السابق .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ٢٩٦ عند قوله
 قدس سره :

الرابع من المستقطبات حدوث عيب عند المشتري
 (فإنه يقال) : نعم إننا قلنا بذلك

لكن كان سقوط العيب القديم بالعيب الحادث عند المشتري مشروطًا
 ببقاء العيب القديم : لأن كان كلا العيبيين : العيب القديم ، والحديث
 مجتمعين ، لا متفارقين بزوال أحدهما لا على التعبير .
 وهنا وإن زال أحد العيبيين لكن لا يعلم أيهما زال .

٢٨ - مقاصده قدس سره من هذا الكلام :

إن أصلالة بقاء العيب الجديد إنما تثبت زوال العيب القديم .
 وأما الأثر الشرعي المطلوب هنا :
 وهو ثبوت الارش للمشتري ، وسقوط الرد
 فليس هو من آثار بقاء العيب الجديد
 بل هو من آثار زوال العيب القديم .

وقد (٢٩) ثبت في الأصول أن أصلالة عدم أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر ، ليترتب عليه حكمه لكن (٣٠) المعكى في التذكرة عن الشافعى في مثله التعالى قال (٣١) : لو اشتري عبداً وحدثت بي يده نكتة بياض بعينه، ووُجدت نكتة قديمة ثم زالت أحدهما فقال البائع : الزائلة القديمة فلا ردّ ، ولا ارش وقال المشتري : بل العادلة (٣٢) ، وهي الرد قال الشافعى : يعلفان على ما يقولان فإذا حللاً استفاد البائع بيمينه دفع الرد

٢٩ - الواو هنا حالية : أي والحال أنه ثبت في علم الأصول أن استصحاب عدم أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر .

٣٠ - استدراك عما أفاده قدس سره في المسألة الثانية الموضعية لاختلاف البائع والمشتري في العيب الزائل

والتي أفاد فيها بتقديم قول المشتري في ص ٨٩ بقوله : فمقتضى القاعدة بقاء القديم الموجب للخيار

وخلاصة الاستدراك : إن العلامة ذكر في التذكرة عن الشافعى القول بالتعالى في هذه المسألة ، وأن القولين ساقطان بالتعالى ، لأن كلام من البائع والمشتري مدع ، ومنكر ، إذ البائع يدعى زوال العيب القديم وينكر ما يدعى المشتري : من زوال العيب الجديد .

والمشتري يدعى زوال العيب الجديد ، وينكر ما يدعىه البائع : من زوال العيب التقديم

فيتعالفان فيسقط القولان عن الاعتبار ، فلا يتعمّن الزائل فيبيتى مقتضى الارش بلا معارض ، لأن أحد الارش مقتضى العيب القديم .

وعدم الرد مقتضى العيب الجديد المانع عن الرد
فالمقتضى للارش موجود
والمانع عن الرد : وهو العيب الجديد حاصل .

٣١ - أي العلامة قدس سره قال في التذكرة

٣٢ - أي بل النكتة الزائلة هي العادلة

واستفاد المشتري بيمينه أخذ الارش ، انتهى (٣٣) .

(الثالثة) (٣٤)

لو كان عيب مشاهدًا غير متفق عليه فادعى البائع حلوته عند المشتري ، والمشتري (٣٥) سبقة ففي الدروس (٣٦) : إنه كالعيب المنفرد : يعني أنه يخلف البائع كما لو لم يكن سوى هذا العيب ، واحتلما في السابق ، والتأخر .

٣٣ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة في هذا المقام

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ٣٨٦ عند قوله : (تذنيب) :

لو اشتري عبداً وحدث في يد المشتري نكتة بياض

٣٤ - أي المسألة الثالثة من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الهاشم ٢ من ٨٦ بقولنا : وهي خمسة .

٣٥ - أي وادعى المشتري سبق العيب عند البائع .

٣٦ - أي هذا العيب المتنازع فيه ، والذي هو غير متفق عليه كالعيب الواحد .

خلاصة هذه المسألة : إن هنا عيدين :

عيباً متفقاً عليه بين البائع ، والمشتري
وعيباً محل النزاع بينهما

فالبائع يقول بحدوث هذا العيب عند المشتري

والمشتري يدّعى عكس ذلك : بأن يقول :

العيب حدث عند البائع ، وكان موجوداً في المبيع قبل البيع .
حكم هذين العيدين حكم العيب الواحد :

في تقديم قول البائع عند اختلاف البائع والمشتري في أن العيب الموجود في المبيع حدث عند المشتري كما يدعى البائع .

أو كان موجوداً فيه قبل البيع كما يدعى المشتري .

وقد تقدم هذا النزاع في المسألة الثالثة في القسم الاول من اختلاف المتباهيين في المسألة الثالثة في ص ٥٩ بقوله :

الثالثة : لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع .

ولعله (٢٧) لأصالة عدم التقدم

ويمكن أن يقال : إن عدم التقدم هناك (٢٨) راجع إلى عدم سبب الخيار .

وأما هنا (٢٩) فلا يرجع إلى ثبوت المسقط بل المسقط (٣٠) هو حدوث العيب عند المشتري وقد مر (٤١) غير مرة أن أصالة التاجر لا يثبت بها حدوث العادث في الزمان المتأخر ، وإنما يثبت بها عدم التقدم الذي لا يثبت به التاجر .

ثم قال في الدروس :

لواحدني البائع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري ، لأن الخيار متيقن ، والزيادة موهومة (٤٢) ويحتمل حلف البائع ، إجراءً للزيادة مجرى العيب الجديد

٣٧ - توجيه منه لما أفاده شيخنا الشهيد قدس سرهما في الدروس : من تقديم قول البائع :

أي ولعل السر والمنشأ فيما أفاده الشهيد هو وجوب استصحاب عدم تقدم العيب الحادث ، فلذا يقدم قول البائع .

٣٨ - وهو العيب الواحد المتفق عليه : أي سبب الخيار ليس موجوداً هناك حتى يأخذ المشتري بال الخيار فيقدم قوله ، ويترك قول البائع .

٣٩ - وهو وجود عيب مشاهد حادث غير العيب المتفق عليه : أي وأما في العيب الحادث غير المتفق عليه فلا يرجع عدم تقدمه إلى ثبوت المسقط له ، لأن المسقط للخيار هو حدوث هذا العيب عند المشتري .

٤٠ - أي المسقط للخيار كما عرفت آنفاً .

٤١ - مقصوده قدس سره : أنه قد عرفت أكثر من مرة ومرات أن الأصول المشتبة لا تكون حجة ، فلا يثبت بها حدوث العادث الذي هو العيب الجديد في الزمان المتأخر عن العقد

بل الثابت بها هو عدم تقدم العيب العادث

وهذا المدعى لا يثبت به تأخر العيب العادث .

٤٢ - أي ليس عليها دليل حتى يتمسك به .

أقول : قد عرف الحكم في العيب الجديد^(٤٢) ، وأن حلف البائع فيه محل نظر . ثم إنه لا بد من فرض المسألة^(٤٣) فيما لو اختلفا في مقدار من العيب الموجود زائداً على المقدار المتفق عليه : أنه^(٤٤) كان متقدماً ، أو متاخراً وأما إذا اختلفا في أصل الزيادة فلا إشكال في تقديم قول المشتري . (الرابعة)^(٤٥) :

لو اختلفا في البراءة^(٤٦) فلديم منكرها ، فيثبت الغيار ، لاصالة عدمها العاكلة على أصالة لزوم العمد . وربما يتراوئ من مخالفة جعفر بن عيسى خلاف ذلك * قال : ثبتت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت قدراك المتناع بياع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي : فإذا نادى عليه برا من ذل عيب فيه فإذا اشتراه المشتري وردصيه ونم يبق إلا نصفه^(٤٧) (الثمن

٤٣ - عند قوله في ص ٩٣ :

ويمكن أن يقال : إن عدم التقدم هناك راجع إلى عدم سبب الغيار وأما هنا فلا يرجع إلى ثبوت المسقط . ٤٤ - وهي مسألة ادعاء البائع زيادة العيب عند المشتري وأنك . ٤٥ - أي العيب الزائل : يمعنى أن اختلف البائع والمشتري كان على العيب الزائل :

بان قال البائع : كان العيب الزائل متاخراً عن المقد و قال المشتري : كان العيب الزائل متقدماً على المقد . ٤٦ - أي المسألة الرابعة من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الهاشم^٢ ص ٨٦ بقولنا : وهي خمسة .

٤٧ - بان قال البائع : المبيع كان بريئاً عن العيب و قال المشتري : كان المبيع دمياً عندما اشتريته منك . * أي يستفاد من هذه المكاسب خلاف ما قلناه : من تقديم قول منكر البراءة الذي هو المشتري : أي يُقدّم قول مدعي البراءة الذي هو البائع . ٤٨ - أي لم يبق شيء من لزوم هذه المعاملة سوى أنه يجب على المشتري أن يدفع الثمن إلى البائع .

فربما زهد^(٤٩) فيه

فإذا زهد فيه ادعى عيوبها . وانه سمع بها

فيقول له المنادي :

قد برأت منها

فيقول له المشتري :

لم اسمع البراءة منها

أيُصدق فلا يجب عليه الشمن ؟

أم لا يصدق فيجب عليه الشمن ؟

فكتب عليه السلام :

عليه^(٥٠) الشمن ، إلى آخر الخبر^(٥١)

وعن المحقق الأردبيلي أنه لا يلتفت إلى هذا الخبر * لضعفه

٤٩ - أي ولربما يحصل للمشتري عدم الرغبة والميل إلى هذه المعاملة .

٥٠ - أي على المشتري : بمعنى أنه يجب عليه أن يدفع الشمن إلى البائع . فهذا الجواب عن الإمام عليه السلام ربما يتراوئ منه تقديم قول مدعى البراءة الذي هو البائع ، حيث قال عليه السلام في جواب السائل : عليه الشمن عند ادعاء المشتري عدم سماعه البراءة من المنادي عن العيب .

٥١ - لم يكن للخبر صلة .

راجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٦٦ - الباب ٥ الحديث ٢٨٥-٢٩ والحديث هذا مرروري في الوسائل عن المصدر الذي نقلناه في الهاشم ٥١ من هذه الصفحة

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤٢٠ - الباب ٨ الحديث ١ ومن المؤسف جداً أن الأفاضل المشرفين على تصحیح الكتاب والتعليق عليه لم يطبقو الحديث مع المصدر المنقول عنه كما هو ديدنهم في بقية الأحاديث التي ذكرنا شطرًا منها أثناء بحوثنا ، والتي اطلعت عليها وما أكثرها .

والحديث هذا قد حذفت منه بعض الكلمات جاوزت ثلاثة .

* وهي مكتوبة جعفر بن عيسى .

مع (٥٤) الكتابة ، ومخالفته (٥٣) للقاعدة ، انتهى (٥٤)
وما أبعد (٥٥) ما بينه ، وبين ما في الكفاية :

٥٢ - أي بالإضافة إلى ضعف هذا الخبر :

أنه يرد عليه إشكال آخر :

وهو أنه من المكاسب وهي لا يعتمد عليها .

٥٣ - بانجر عطفاً على المضاف إليه في قوله : مع الكتابة :
أي ومع أن هذا الخبر الذي هي المكاسب مخالف لقاعدة :
(البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر)

فإن المنكر الذي هو المشتري قبل قوله وصدق ولم يخلف
مع أن اليمين طبقاً للقاعدة المذكورة واجبة عليه .

٥٤ - أي ما أفاده المحقق الأردني قدس سره في هذا المقام .
٥٥ - هذا كلام شيخنا الأنباري قدس سره

خلاصته يقول متعرضاً على ما أفاده المحقق الأردني :

ما أبعد ما بين ما أفاده هذا المحقق : من عدم الالتفات إلى خبر
جعفر بن عيسى ، لاشتماله على الضعف ، وأنه من المكاسب
وبين ما أفاده المحقق السبزواري قدس سره في الكفاية :
من أن الرواية المذكورة : وهي مكتوبة جعفر بن عيسى مؤيدة لقاعدة
المذكورة : (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)
فالمحقق الأردني قدس سره يصرح بمخالفة هذه المكتبة لقاعدة
المذكورة المشار إليها آنفـاً

والمحقق السبزواري قدس سره يصرح بتأييد هذه المكتبة لقاعدة المذكورة
فيين التصريحين بون بعيد .

وأما وجه التأييد فلم يتحقق لي لحمد الله وأنا مشغول بالكتابة
والانهيار مستول على أعصابي مع معاناتي شتى الأمراض والألام
ولذا يقول المحقق المتبع (المحدث البغدادي) قدس سره :
والعجب هنا من صاحب الكفاية ، حيث جعل هذا الخبر مؤيداً لعموم:
(البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر)

مع أنه على العكس من ذلك :

أي الخبر المذكور الذي هي المكتبة يفيض عكس ذلك :

أي يفيض مخالفته لقاعدة المذكورة .

راجع (العدائق النازرة) الجزء ١٩ ص ٩١ طباعة (دار الأضواء) -
(بيروت-لبنان) .

من جعل الرواية^(٥٦) مؤيدة لقاعدة :

(البيضة على المدعى ، واليمين على من انكر)^(٥٧)

وفي كل منها نظر^(٥٨)

٥٦ - وهي المكاتبة المذكورة .

٥٧ - هذه القاعدة من كلماته التصار صلى الله عليه وآله وسلم

وهي مروية عن طرق (علماء أخواننا السنة)

وعن طرقينا نحن (الطائفة الإمامية)

أما المروية عن طرقينا فهكذا :

(البيضة على المدعى ، واليمين على من أدعى عليه)

(البيضة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه)

راجع (الكتافي) الجزء ٧ ص ٣٦١ الحديث ٤ ، وص ٤١٥ الحديث ١

وراجع (التهذيب) الجزء ٦ ص ٢٢٩ الحديث ٤ - ٥٥٣

والحديث ٥ - ٥٥٤

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٨ ص ١٧٠ الحديث ٣٣١

ومكذا في بقية المصادر التي بأيدينا من كتب الأحاديث

ولا يوجد في هذه المصادر بأجمعها هكذا :

(البيضة على المدعى ، واليمين على من انكر)

فمن الغريب جداً أن الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين بأجمعهم نقلوا

الحديث كما نقلناه لك

فكيف خفي على مؤلّاء الأعلام الأفتاد الذين هم دعائم الدين وأساطير العلم :

نص الحديث الشريف أنواره عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

وسلم في المصور الذي ذكرناه في البابا^{٥٧} من هذه الصفحة ؟

وأعجب من الكل ما نقله خريث هذه الصناعة شيخنا المحدث

البعرااني قدس سره

بمثل ما نقله فقهائنا الكرام رضوان الله عليهم أجمعين

٥٨ - أما وجه النظر فيما أفاده المحقق الأردبيلي قدس سره

فلأننا ننفع ضعف الرواية ، لأن الأصحاب رحمهم الله عملوا بها في

غير هذا المقام ، وإن لم يُعمل به فيما نحن فيه .

فعلمهم جابر لضعف الرواية ، بناءً على أن عمل الأصحاب جابر

لضعف السند .

وفي (العوائق) : إن المفهوم من مساق الخبر المذكور : أن إنكار المشتري إنما وقع مدانسة ، لعدم رغبته في البيع وإلا^(٥٩) فهو عالم بتبرئه البائع^(٦٠) والأمام^(٦١) عليه السلام إنما الزمه^(٦٢) بالثمن من هذه الجهة وفيه^(٦٣)

= كما عليه كثير من القدماء

وخالفهم في ذلك شيخنا الشهيد الثاني قدس سره

وأما وجه النظر فيما أفاده المحقق السبزواري قدس سره في الكفاية فلأن مدعى البراءة من العيب هو البائع ، لا المشتري فالرواية تكون مخالفة للقاعدة المذكورة ، لا مؤيدة لها

كما عرفت في الهاشم^{٥٥} ص ٩٦

٥٩ - أي ولولا مدانسة المشتري ، وعدم رغبته في البيع

٦٠ - راجع (العوائق الناشرة) الجزء ١٩ ص ٩١ ، طباعة دار الأضواء
بيروت - لبنان .

٦١ - هذا دفع وهم .

أما الوهم

فلقائل أن يقول : إذا كان وقوع إنكار المشتري مدانة منه ، لعدم رغبته في البيع

فلماذا أزم الإمام عليه السلام المشتري على دفع الثمن ؟

٦٢ - أي أزم المشتري .

٦٣ - هذا هو الدفع .

خلاصته كما عرفت إنما :

إن الزام الإمام عليه السلام المشتري على دفع الثمن إلى البائع كان لأجل مدانسته ، وكذبه ، لعلم المشتري بتبرئي الدلال عن العيوب بتدائه على الملا ، والمستمعين .

٦٤ - أي وفيما أفاده المحقق المحدث البعرياني قدس سره نظر وإشكال .

خلاصة الإشكال : إن المتضود من السؤال في المكاسب

ليس الاستعلام عن حكم المعاملة التي اختطف البائع ، والمشتري فيها لأن حكم العالم بالتعري الذي هو المشتري ، المنكر للتعري ، الكاذب في إنكاره البراءة :

معلوم لكل أحد ، ولا سيما السائل فلا يسأل عنه ولا يقول :

= ماذا حكمه بيته ، وبين الله ؟

هل الواجب عليه رد الشمن أم لا ؟

لأن هذا الحكم معلوم له ، ولغيره

كما يشهد لذلك قوله :

أيُصدِّق أم لا يُصدِّق ؟

وجه الشهادة : إن قوله :

أيُصدِّق أم لا يُصدِّق ؟

دال على ظهور الحكم في النصوصين :

صورة الصدق

وصورة الكذب في انكاره البراءة ، لأن معنى السؤال هو السؤال

عن أنه

هل يُحکم على المشتري بالصدق ؟

أم لا يُحکم عليه بذلك ؟

أي يُحکم عليه بالكذب

ومن الواضح أن مثل هذا السؤال لا يتحقق خارجاً ، إلا إذا كان

حكم الصدق :

وهو عدم وجوب رد الشمن معلوماً عنده

وحكم الكذب الذي هو :

وجوب رد الشمن معلوماً عنده

ففرض السائل من السؤال هو الاستعلام عن أنه

من يُقدم قوله في نظر الشارع عند الاختلاف

هل يُقدم قول البائع المدعى للبراءة من العيب ؟

أو يُقدم قول المشتري المنكر سماعه البراءة ؟

ولذا أجاب الإمام عليه السلام

يُقدم قول البائع بدفع المشتري الشمن اليه

مع أن البائع مدع ، والمشتري منكر

وبحسب القاعدة الفقهية :

(البينة على من أدعى ، واليمين على من أدعى عليه) :

الواجب تقديم قول المنكر

وقد عرفت عند قراوتك (اللهم الدشقيبة) :

أن المدعى هو الذي يخالف قوله الأصل :

أن مراد السائل^(٦٥) ليس حكم العالم بالتبسيري ، إنكر^(٦٦) له فيما بينه وبين الله

بل الظاهر من سياق السؤال^(٦٧) استعلام
من يقدّم قوله في ظاهر الشرع ؟
من البائع ، والمشتري ؟

مع أن حكم العالم بالتبسيري إنكر له مكابرة^(٦٨)
معلوم^(٦٩) لكل أحد ، خصوصاً للسائل كما يشهد به^(٧٠) قوله
أيُصدق أم لا يُصدق ؟
الدال^(٧١) على وضوح صورتي صدقه ، وكذبه

وال الأولى^(٧٢) توجيه الرواية : بأن الحكم بتقديم قول المنادي^(٧٣)
لجريدة^(٧٤) العادة بنداء الدلال عند البيع بالبراءة من العيوب على وجهه
يسمعه كل من حضر للشراء

= أي أصلة العدم ، فإن دعوه حقاً على زيد مثلاً مخالف لأصله عدم
وجود حق له عليه
أو أن المدعى هو الذي يخالف قوله الظاهر ، لأن الظاهر أن ما بيده
زيد ، وتحت تصرفه هو أنه ، لا المدعى :

والمدّعى عليه من لا يكون قوله مخالفًا للأصل ، ولا للظاهر .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا العديدة - الجزء ٣ من ٢٦-٢٧

٦٥ - وهو السائل الوارد في المكاسب المذكورة .

٦٦ - صفة للعالم المراد منه المشتري ، كما أن العالم صفة للمشتري .

٦٧ - وهو السؤال الوارد في المكاسب المذكورة .

٦٨ - بالنصب حال لكلمة المنكر : أي حال كون إنكار المشتري من بباب
المناد والتجاج ، وإلا فهو عالم بأن المنادي قد تبرأ من العيوب كلها بندائه

٦٩ - خبر لاسم أن في قوله في هذه الصفحة : مع أن حكم العائم .

٧٠ - أي كما يشهد بهذا العلم المشتري بتبرئه البائع .

٧١ - بالرفع صفة لكلمة قوله في قوله : كما يشهد به قوله .

٧٢ - هذا رأيه قدس سره في المكاسب المذكورة

والباء في بأن بيان لكيفية توجيه الرواية

و المراد من الرواية هي المكاسب المذكورة في ص ٩٤

٧٣ - المراد منه الدلال .

٧٤ - تعليل لتقديم قول المنادي .

فدعوى المشتري مخالفة للظاهر
نظير دعوى الغبن ، والغفلة عن القيمة من لا تخفي عليه قيمة
المبيع^(٢٥) بقى في الرواية^(٢٦) إشكال آخر : من^(٢٧) حيث إن البراءة من العيوب
عند نداء المنادي لا يجدي في سقوط خيار العيب
بل يعتبر وقوعه^(٢٨) في متن العقد
ويمكن التفصي عنه^(٢٩)
إما^(٣٠) بالتزام كفاية تقدم انشرط على العقد بعد وقوع العقد عليه
كما يأتي في باب الشروط^(٣١)
وإما^(٣٢) بدعوى أن نداء الدلال بمنزلة الإيجاب ، لأنه لا ينادي
إلا بعد أن يرغب فيه أحد الحضار بقيمتها^(٣٣) فينادي الدلال ويقول :
بعتك هذا الموجود بكل عيب ، ويكرر ذلك مراراً ، من دون أن يتم
الإيجاب حتى^(٣٤) يتمكن من إبطاله عند زيادة من زاد

٧٥ - فان العارف بالأمور التجارية ، والبصير بها من شتى جوانبها
لو ادعى الغبن في أسعار السلع التجارية
أو ادعى عدم اطلاعه على أسعارها
لا تسمع هذه الدعوى منه ، لکذبه في ادعائه .
فما نحن فيه : وهو دعوى المشتري عدم سماعه البراءة
غير مسموع منه ، لأن هذه الدعوى مخالفة للظاهر .
٧٦ - وهي المكاتبة المذكورة في ص ٩٤
٧٧ - كلمة من بيان للاشكال الآخر .
٧٨ - أي وقوع سقوط خيار العيب .
٧٩ - أي عن الاشكال الثاني .

وهذا التفصي والدفع مشتمل على أحد الوجهين المذكورين في كلامه الآتي
على سبيل منع الخلو تذكر كل واحد منها عند رقمه الخاص
٨٠ - هذا هو الوجه الاول
٨١ - أي في الشرط الثامن الآتي إن شاء الله تعالى في الجزء ١٨
٨٢ - هذا هو الوجه الثاني .
٨٣ - أي بقيمة المبيع التي يريده الدلال .
٨٤ - تعليل لقوله : من دون أن يتم الإيجاب .
أي وإنما لم يتم الدلال الإيجاب لأجل أن يتمكن من إبطال هذا
الإيجاب الناقص ، ليبقى على المشتري الثاني .

والحاصل^(٨٥) جعل ندائه ايجاباً للبيع وإن أبيت^(٨٦) إلا عن أن المتعارف في الدلال كون ندائه قبل ايجاب البيع :

أمكنا دعوى كون المتعارف في ذلك الزمان غير ذلك مع^(٨٧) أن الرواية لا تصرح فيها بكون البراءة في النداء قبل الایجاب كما لا يخفى

ثم الحلف هنا^(٨٨) على نفي العلم بالبراءة ، لأنـه^(٨٩) الموجب لسقوط الغيار ، لانتفاء^(٩٠) البراءة واقعاً

٨٥ - أي خلاصة الكلام في هذا المقام : إن الدلال يجعل نداءه ايجاباً للجبيع عندما يجد مشترياً يدفع سعراً أزيد من السعر الأول

وقد أبطل الایجاب الثاني الایجاب الأول

٨٦ - خلاصة هذا الكلام : إنـنا إنـما انـقـزـمنـا في التـفـصـي عنـ الاـشـكـالـ الاـخـرـ باـحدـ الـوجـهـينـ المـذـكـورـينـ فيـ الـهـامـشـ ٨٠ـ صـ ١٠١ـ ،ـ وـ الـهـامـشـ ٨١ـ صـ ١٠١ـ فـانـكـ لـوـ اـقـتـنـعـ بـهـمـاـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ

وإن أبيت وكانت مصرأً على أن المتعارف في نداء الدلال هو عدم عدهُ ايجاباً ، وإنـماـ هوـ مـقـدـمةـ لـلـإـيـجـابـ ،ـ يـقـعـ قـبـلـ الـبـيـعـ .

(قلنا) : إنـهـ منـ الـامـكـانـ أـنـ يـقـالـ :ـ كـانـ مـنـ الـمـعـارـفـ فيـ ذـاكـ الزـمانـ غيرـ ماـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ فيـ الزـمانـ السـابـقـ :

أـيـ كـانـ يـنـدـاءـ الدـلـالـ اـيـجـابـاـ لـلـبـيـعـ ،ـ لـأـنـهـ مـقـدـمةـ لـلـإـيـجـابـ .

٨٧ - أي بالإضافة إلى الامكان المذكور : أن المكتبة المذكورة ليس فيها تصرح بأن البراءة من الدلال عندما ينادي بها تقع قبل ايجاب البيع

وعدم وقوعها قبل الایجاب أمر غير مخفى على التأمل البصير

٨٨ - أي في مسألة اختلاف البائع والمشتري في البراءة عن العيوب : الواجب على المشتري أن يعلف على عدم علمه بتبرير الدلال عن العيوب : يـاـنـ يـقـولـ :

واـشـ لـاـ عـلـمـ لـيـ بـبرـاءـةـ الدـلـالـ عـنـ الـعيـوبـ

٨٩ - تعليل للحلف على نفي العلم بالبراءة :

أـيـ الـحـلـفـ هـكـذاـ سـبـبـ لـسـقـوـطـ الـغـيـارـ

٩٠ - تعليل لسقوط الغيار .

(الخامسة)^(٩١)

لو ادعى البائع رضي المشتري به^(٩٢) بعد العلم ، أو إسقاط^(٩٣) الغيار ، أو تصرف^(٩٤) فيه ، أو حدوث عيب عنده^(٩٥) : حلف المشتري ، لأصالة عدم هذه الأمور^(٩٦) ولو وجد في المعيوب عيب اختلافاً في حدوثه ، وقدمه ففي تقديم مدعى العدول^(٩٧) ، لأصالة عدم تقديمها كما تقدم سابقاً في دعوى تقدم العيب ، وتأخره^(٩٨) أو مدعى عدمه^(٩٩) ، لأصالة بقاء الغيار الثابت بالعقد على المعيوب والشك^(١٠٠) في سقوطه بعده العيب الآخر في ضمان^(١٠١) المشتري فالالأصل عدم وفوع العقد على السليم من هذا العيب^(١٠٢) حتى يضممه المشتري .

- ٩١ - أي المسألة الخامسة من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الهاشم^٢ ص ٨٦ بقولنا : وهي خمسة
- ٩٢ - أي بالعيوب بعد علم المشتري به
- ٩٣ - أي إسقاط المشتري خياره بعد علمه بالعيوب
- ٩٤ - أي أو تصرف المشتري بالمبيع بعد علمه بالعيوب
- ٩٥ - أي عند المشتري .
- ٩٦ - وهو رضي المشتري بالعيوب أو إسقاط خياره بعد العلم بالعيوب أو تصرف المشتري في المبيع المعيوب أو حدوث عيب جديد عند المشتري
- ٩٧ - وهو البائع
- ٩٨ - راجع ص ٥٩ عند قوله : الثالثة لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع ، أو تأخره
- ٩٩ - أي مدعى عدم تقدم العيب العادث : وهو المشتري
- ١٠٠ - بالغير عطفاً على قوله : لأصالة عدم تقادمه أي وللشك في سقوط الخيار الثابت بهذا العيب العادث
- ١٠١ - الجار والمجرور متعلق بمحدود تقادمه هكذا :
- أي حتى يكون ضمان هذا العيب العادث على المشتري
- ١٠٢ - أي من العيب العادث حتى يضممه المشتري بناءً على أن العيب العادث يكون في ضمان المشتري

(وأما الثالث)^(١)ففيه مسائل^(٢)(الأولى)^(٣)لو اختلفا في الفسخ^(٤)فإن كان الخيار باقياً فله^(٥) إنشاؤهوفي الدروس^(٦) : إنه يمكن جعل إقراره إنشاء

١ - وهو اختلاف المتأميين في الفسخ

كما أشار إليه قدس سره في ص ٥٨ بقوله :

مسائل في اختلاف المتأميين :

وهو تارة في وجوب الخيار

وأخرى في مستطنه

وثالثة في الفسخ

٢ - وهي ثلاثة

٣ - أي المسألة الأولى من المسائل الثلاث

٤ - خلاصة هذا الكلام :

إن المتأميين بعد الاتفاق على ثبوت الخيار للمشتري

بين رد المبيع بسبب العيب

وبين الامساك باخذ الارش :

لو اختلفا في الفسخ : بأن ادعاء المشتري ، وأنكره البائع

ولهذا الخلاف سورتان :

(الأولى) وقوع الخلاف قبل انقضاء مدة الخيار

(الثانية) وقوعه بعد انقضاء مدة الخيار

أما الصورة الأولى

فلا حاجة فيها إلى الترافع في القضاء لجسم التزاع بينهما

بل للمشتري إنشاء الفسخ باللفظ ، أو بال فعل

٥ - أي فللمشتري إنشاء الفسخ

٦ - أي أفاد شيخنا الشهيد قدس سره في الدروس في هذا المقام :

لم يستبعد الاكتفاء بإقراره عن إنشاء ، استناداً إلى القاعدة

الشهيرة بين الفقهاء رضوان الله عليهم :

(من ملك شيئاً منك الإقرار به) ، لأنه يملك الحق باختياره الفسخ

في مدة الخيار وقد أقر بوقوعه .

ولعله^(٢) لما اشتهر : من أن من ملك شيئاً ملك الأقرار به
كما لو^(٣) أدعى الزوج الطلاق

ويidel عليه^(٤) بعض الأخبار الواردة فيمن أخبر بعتق مملوكه ، ثم
جاء العبد يدعي النفقه على إيتام الرجل ، وأنه رق لهم

٧ - إحتمال من شيخنا الأنصاري قدس سره لما أفاده الشهيد :
أي ولعل ما أفاده الشهيد مستند إلى القاعدة المشهورة التي
ذكرناها لك

٨ - تنظر لقاعدة : من ملك شيئاً ملك الأقرار به :
أي تنظر هذا ادعاء الزوج طلاق زوجته ، فالقول (قوله)
لأن الزوج يملك أمر الطلاق فيملك الأقرار بالطلاق
أو أدعى الزوج بعد الطلاق رجوعه في أثناء العدة الرجعية ،
وأنكرت هي ذلك

فالقول قوله ، لأن الزوج يملك أمر الرجوع فيملك الأقرار بالرجوع
٩ - أي ويidel على أن من ملك شيئاً ملك الأقرار به :

بعض الأخبار الواردة في المقام ، اليك نصّ البعض
عن محمد بن عبد الله الكاهلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
كان لعمي غلام فابق فأتنى الأنوار فخرج إليه عمي ثم رجع
فقلت له : ما صنعت يا عم في غلامك ؟

فقال : بعثته فمكث ما شاء الله
ثم إن عمي مات فباء الغلام فقال : أنا غلام عمك
وقد ترك عمي أولاداً مغاراً وأنا وصيهم
فقلت له : إن عمي أخبرني أنه باعك
فقال اللهم : إن عمك كان لك مضاراً فكره أن يقول لك فتشمت
به وأنا وآلة غلام يبنيه

فقال^(١) : صدق عمي ، وكذب الغلام فاخوجه ولا تقبله .
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ ص ٥٤-٥٣ الباب ٢٦

ال الحديث ١

وراجع (التهذيب) الجزء ٧ عن ٢٣٧ الحديث (١٠٣٦)
ولا يخفى أن في الحديث اختلافاً مع المصدر الذي نقل عنه شيخنا
الحر قدس سره الغير فصححناه عن ما في التهذيب .

(١) أي الإمام عليه السلام

وسيجيء الكلام في فروع هذه القاعدة^(١٠)

وإن كان^(١١) بعد انقضاء زمان الغيار كما لو تلفت العين :

افتقر مدعيه^(١٢) إلى البينة

ومع عدمها^(١٣) حلف الآخر على نفي علمه بالفسخ إن ادعى عليه علمه بفسخه

ثم إذا لم يثبت الفسخ^(١٤)

فهل يثبت للمشتري المدعى للفسخ الارش؟

لثلا يخرج من العقين^(١٥)

أم لا؟

لأقراره^(١٦) بالفسخ

١٠ - أي في قاعدة : (من ملك شيئاً ملك الأقرار به)

في ملحقات (المكاسب) في قوله قدس سره :

رسالة في قاعدة : (من ملك شيئاً ملك الأقرار به)

١١ - أي وإن كان اختلاف المتباهيین في الفسخ بعد انقضاء مدة الغيار :
بأن كان الانقضاء يوم الجمعة ، وأدعي المشتري أنه كان يوم
الاحد ، ففسخ البيع قبل انقضاء مدة الغيار .

١٢ - أي احتاج مدعى الفسخ الذي هو المشتري في اثبات ذلك إلى اقامة
البينة .

١٣ - أي ومع عدم وجود البينة حلف الآخر الذي هو البائع على عدم
علمه بفسخ المشتري :

بان يقول : والله لا علم لي بفسخ المشتري .

١٤ - بان لم تقم البينة ، أو ما يقوم مقامها لاثبات دعواه .

١٥ - وهما : حق الفسخ ، وحق الارش

أما حق الفسخ فقد أسقطه انقضاء وقت الغيار ، بناءً على الفرض
المذكور :

وهو عدم وجود البينة للمشتري

وحلف البائع على عدم علمه بفسخ المشتري كما علمت

ويقى حق الارش

فلو لم يُعطِ أحراً من العقين .

١٦ - تعليل لسقوط حقه من الارش بسبب إقراره باختيار الفسخ
ولازم هذا الأقرار عدم استحقاقه للارش .

وزاد في الدروس أنه يحتمل أن يأخذ أقلَّ الأمراء :

من الارش ، وما زاد عن القيمة من الثمن^(١٧) إن اتفق ، لأنَّه^(١٨)

١٧ - كما لو فرضنا أنَّ الثمن الأصلي لشراء المبيع مائة دينار ثم ظهر معيلاً فقدَّره أهل الخبرة بأنَّ النسبة بين قيمته سليماً ، وقيمتها معيناً هو الخُمس .

فتكون قيمة الارش من الثمن الأصلي عشرين ديناراً ثم إنَّه يفرض أنَّ قيمته السوقية المقدرة فعلاً تسعون ديناراً ، فزادت القيمة على الثمن الأصلي عشرة دنانير ، وهي أقلَّ من الارش .

إذاً تقع المقاومة

بين قيمة المبيع معييناً وبين ثمن الشراء ، فيزيد على المشتري عشرة دنانير وهو أقلَّ الأمراء ولو فرضنا أنَّه قدَّر قيمته السوقية سبعين ديناراً إذاً يكون الفرق ثلاثة ديناراً

فالارش الذي هو أقلَّ الأمراء يزيد على المشتري .

١٨ - تعليل لقوله : إنه يحتمل أن يأخذ أقلَّ الأمراء :

حاصل التعليل : إنَّ المشتري بعد أن ادعى اختيار الفسخ يرى استحقاقه لاسترداد الثمن الذي اشتري به المبيع ويرى أنَّ البائع يستحق قيمة المبيع التالفة فيقع التقاضي هنا ، وبعد وقوع التقاضي يبقى الزائد مستحقاً للمشتري على التقديرتين :

وهما : تقدير الفسخ ، وصدقه في دعوه وتقدير عدم الفسخ ، وكذبه في دعوه فعلى تقدير صدق دعوه الفسخ فالمفروض والواجب عليه رد العين لو كانت باقية ، لأنَّ الذمة أولاً وبالذات مشغولة برد العين .

وثانياً وبالعرض تشتبه بالمثل اذا كانت مثلياً ، وبالقيمة اذا كانت قيمية ، وذلك عند فقدان العين .

والمفروض أنَّ العين هنا تالفة ، فالواجب على المشتري رد قيمتها على البائع ، والزائد عن الثمن يرد على المشتري .

وعلى فرض عدم استحقاق المشتري الرد فهو مستحق للارش

بزعمه يستحق استرداد الثمن ، وردَّ القيمة فيقع التناقض في قدر القيمة
ويبقى قدر الارش مستحضاً على التقديررين^(١٩) ، انتهى^(٢٠)
(الثانية) :

لو اختلفا في تأخر الفسخ من أول الوقت ، بناءً على فورية الخيار
ففي تقديم مدعى التأخير^(٢١) ، لاصالة بقاء العقد ، وعدم حدوث
الفسخ في أول الزمان

أو مدعى عدمه^(٢٢) ، لاصالة صحة الفسخ ؟
وجهان^(٢٤)

ولو كان منشئ النزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد ، مع الاتفاق على
زمان الفسخ^(٢٥)

١٩ - عرفت معنى التقديررين آنذا في الهاشم ١٨ ص ١٠٧

٢٠ - أي ما أفاده الشهيد قدس سره في الدروس في هذا المقام .

٢١ - أي المسألة الثانية من المسائل الثلاث التي أشير إليها في الهاشم ٢
ص ١٠٤ يقولنا : وهي ثلاثة .

٢٢ - وهو البائع الذي يدعي تأخير الفسخ ، ليبيق العقد على ما كان .

٢٣ - أي عدم التأخير الذي يدعى المشتري ، ليصحح الفسخ .

٢٤ - وجه بتقديم قول المدعى الذي هو البائع
ووجه بتقديم قول المشتري الذي يدعى عدم تأخير الفسخ :
وهو الأقرب ، لحكومة أصالة صحة الفسخ الذي هو الاستصحاب على
بقاء العقد الذي يدعى البائع .

٢٥ - فرض المسألة هكذا

إن مورد الاتفاق بين المتعاملين :

هو صدور الفسخ من المشتري في منتصف النهار

ومورد الخلاف بينهما :

هو تاريخ وقوع العقد

فالبائع يدعي وقوعه في أول النهار

فعليه يكون وقوع الفسخ متاخراً عن مدة الخيار

والمشتري يدعي وقوع العقد قبيل منتصف النهار

فالفسخ واقع قبل انتهاء مدة الخيار .

ففي الحكم بتاخر العقد ، لتصحيح الفسخ
ووجه (٢٦)

يضعف (٢٧) ، بان أصالة تاخر العقد الراجعة حقيقة الى اصابة عدم
تقدمه على الزمان المشكوك وقوعه فيه :
لا يثبت (٢٨) وقوع الفسخ في اول الزمان
وهذه المسألة (٢٩) بظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عدة المطلقة
وادعى تاخره عنها (٣٠)

٢٦ - مبتدأ مؤخر لغير مقدم : وهو قوله في هذه الصفحة : ففي الحكم
والمراد من الوجه هو كون المقد أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم والاصل
وقوعه متاخرأ

٢٧ - أي يضعف هذا الوجه

والباء في بان بيان لوجه التضليل

خلاصته : إن أصالة تاخر العقد عبارة أخرى عن أصالة عدم تقدم
العقد على الزمان المشكوك وقوعه فيه :

وهو قبيل منتصف النهار الذي فرضناه حسب دعوى المشتري .

٢٨ - هذه الجملة مرفوعة محل خبر لاسم إن في قوله في هذه الصفحة :
بان أصالة

والمراد من عدم الاشتات هو وقوع الفسخ في مدة الخيار :
أي وقوع الفسخ في مدة الخيار ليس أثراً لاستصحاب عدم تقدم العقد
على الزمان المشكوك فيه .
وعلى فرض أن وقوع الفسخ في مدة الخيار من لوازمه هذا الاستصحاب
 فهو أصل مثبت لا نقول بمحاجنته .

٢٩ - وهي المسألة الثانية بن المسائل الثلاث المشار اليها في الهاشمية ٢ ص ١٠٨
في قوله : الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ .

٣٠ - خلاصة هذا : إنه لو اتفق ان الزوج وازوجة على صدور الرجوع من
الزوج ، وأن العدة قد انتهت

لكنهما اختلفا في المتقدم منهما

فالزوج يدعي تقدم وفوع الرجوع على انقضاض المدة
والزوجة تدعي عكس ذلك :

فقد ذكروا انه اذا تعين زمن انقضاض العدة ، وادعى الزوج ان رجوعه
كان قبله فوقع في محله

وادعى الزوجة وقوعه بهذه درجة وقع في غير محله

(الثالثة) (٣١) :

لو ادعى المشتري الجهل بالغيار ، أو (٢٢) بفوريته ، بناءً على فوريته
سمع قوله بن احتتمل في حقه الجهل (٢٣) ، للأصل (٢٤)
وقد يفصل بين الجهل بالغيار فلا يُعذر (٢٥)
إلا (٢٦)

= فالأقرب أن القول قوله بيميته ، لأن النزاع في الواقع يرجع إلى صحة
الرجوع وعدمهها .
فمقتضى أصلة الصحة صحة الرجوع ما لم يثبت الخلاف بالعجة
المعتبرة .

واليمين إنما تكون لقطع الخصومة
وإن كان بالعكس : بأن تعين زمن الرجوع وأنه يوم الجمعة مثلاً
وادعى الزوج أن انقضاء المدة كان يوم السبت
وادعى الزوجة أن الانقضاء كان يوم الغيسين
فالقول هنا قول الزوجة بيميتها ، لأن مرجع النزاع في الواقع ونفس
الأمر إلى العدة ، وعددها ، وقولها معتبر في العدة اجتماعاً ونصباً .
ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام :

العيض ، والمدة للنساء ، إذا ادعت صدقت

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٧ ص ٤١٤ الباب ٢٤ الحديث ١

وراجع (فروع الكافي) الجزء ٦ ص ١٠١ باب إن النساء يصدقن

في العيض ، والمدة - الحديث ١

وأما اليمين فلقطع الخصومة

٢١ - أي المسألة الثالثة من المسائل الثلاث التي أشير إليها في الهامش ٢
ص ٤ ١٠ بقولنا : وهي ثلاثة .

٢٢ - أي أو ادعى المشتري الجهل بفوريية الغيار .

٢٣ - بأن كان بعيداً عن معرفة الأحكام الفرعية ، والمسائل الفقهية
الشرعية .

٢٤ - أي الأصل الأولى يقتضي عدم معرفة المشتري الغيار .

٢٥ - أي المشتري لا يقبل قوله لو ادعى الجهل بأصل الغيار .

٢٦ - استثناء مما أفاده في التفصيل : بأنه إذا كان المشتري جاهلاً بأصل
الغيار فيعذر ، ويقبل قوله :

أي يقبل قول المشتري لو ادعى الجهل بأصل الغيار لو كان ساكناً
في مدينة لا يعرف أهلها الأحكام الشرعية .

اذا انشأ في بلد لا يعرفون الاحكام
والجهل^(٣٧) بالغورية فيُعذر مطلقاً^(٣٨) ، لأنها^(٣٩) مما يخفى على
ال العامة^(٤٠) .

٣٧ - أي ويفصل بين دعوى المشتري العجل بغيرية الخيار ، لا بأصله
فإنه لو ادعى العجل بالغورية يقبل قوله .

٣٨ - أي سواء أكان ساكناً في بلاد لا يعرف أهاليها الأحكام
أم يعرفون ذلك .

٣٩ - أي لأن الغورية من الأمور التي تخفي على أغلب الناس .

٤٠ - المراد من العامة إما أغلب الناس ، حيث إنهم جاهلون عن معرفة
الخيار

أو المراد منها عوام الناس الذين هم الأكثر في المجتمع .

(القول في ماهية العيب ، وذكر بعض أفراده)
لعلم أن حكم الارش ، والرد معلق في الروايات على مفهوم العيب
والعوار (١)

أما العوار (٢) ففي الصحاح : إنه العيب
وأما العيب فالظاهر من اللغة والعرف :
أنه النقص عن مرتبة الصحة المتوسطة (٣) بينه ، وبين الكمال

١ - راجع حول هذه الروايات
(المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ من ٢٢٥ ، وص ٢٢٨ ،
وص ٢٦٦ ، وص ٢٦٨

فإنك تجد الأحاديث الواردة في هذا المقام
كيف تعلق حكم الارش ، والرد على مفهوم العيب ، والعوار

٢ - جاءت هذه اللفظة في اللغة
بفتح العين ، وكسرها ، وضمنها
والعوار هو العيب
يقال : سلعة ذات عوار : أي ذات عيب

٣ - أي هذه المرتبة الصحيحة حد وسط بين العيب الذي هو النقص
والذي هي المرتبة النازلة عن الصحيحة
وبين مرتبة الكمال التي هي الدرجة العالية الراقية
فالعيب مرتبة نازلة
والصحيحة مرتبة عالية
والكمال مرتبة راقية أعلى من الصحيحة .
كما في درجات الامتحانات

فإن درجة صاحب الأربعين هي الدرجة الناقصة
وصاحب درجة الخمسين ، أو أزيد هي الدرجة الصحيحة
وصاحب درجة الثنائين إلى التسعين
يأخذ الطالب فيها (جيد جداً)
وصاحب درجة المائة يأخذ الطالب فيها
درجة (الممتاز)

= وهذه الدرجة أرقى الدرجات ، وأعلاها ، وأكملها
فالدرجة الصحيحة بالنسبة إلى درجة الكمال ، والمرتبة

فالصعنة ما يقتضيه أصل^(٤) الماهية المشتركة بين أفراد الشيء لو خلني وطبعه والعيب والكمال يلعقان^(٥) له لأمر خارج عنه ثم مقتضى حقيقة الشيء قد يعرف من الخارج كمقتضى حقيقة الحيوان الانساني^(٦) ، وغيره ، فانه يعلم ان العيب ، ومعرفة الكتابة اي العبد ، والطبع في الامة كمال فيهما وقد يستكشف ذلك^(٧) بملاحظة اغلب الأفراد ، فان^(٨) وجود صفة في اغلب افراد الشيء يكشف عن كونه مقتضى الماهية المشتركة بين افرادها وكون^(٩) التخلف في النادر لعارض^(١٠) وهذا^(١١) وإن لم يكن مطرداً في الواقع ، اذ^(١٢) كثيراً ما يكون اغلب الأفراد متصفه بصفة لأمر عارضي ، او لأمور مختلفة

= الكمالية (فرشها)

وبالنسبة الى الدرجة الناقصة (عرشها)

- فالعيوب ، والصعبيع ، والكمال من قبيل هذه الدرجات في الامتحانات
- ٤ - أي طبيعة الماهية وحقيقةتها
 - ٥ - أي يعرضان على أصل الماهية ، وحلبيعتها ، وحقيقةتها
 - ٦ - بفتح الهمزة جمع إنسان ويجمع أيضاً على أناسية
 - ٧ - أي حقيقة الحيوان وغيره
 - ٨ - تعليل للاستكشاف المذكور
 - ٩ - دفع وهم

حاصل الوهم : إنه او كان وجود صفة في اغلب افراد الشيء كاشفًا عن كونه مقتضى الماهية المشتركة بين افراده فلماذا يتختلف هذه الصفة في بعض الأفراد

- ١٠ - دفع عن الوهم المذكور : أي التخلف المذكور لأمر عرضي لا ربط له بمقتضى الماهية المشتركة بين افرادها ، فان مقتضى الماهية المشتركة بين افرادها على ما كانت عليها ، من دون تغير وتختلف :
- ١١ - أي وكون وجود صفة في اغلب الأفراد : هو مقتضى الماهية والتلبية وان التخلف في بعض الأفراد إنما هو لأمر عرضي
- ١٢ - تعليل لعدم الاطراد في الواقع وتفسين الأمر

إلا^(١٣) أن بناء العرف والعادة على استكشاف حال العقيقة عن حال أغلب الأفراد ومن هنا^(١٤) استمرت العادة على حصول الظن بثبت صفة الفرد من ملاحظة أغلب الأفراد ، فان وجود الشيء في أغلب الأفراد وإن لم يكن الاستدلال به على وجوده في فرد غيرها ، لاستحالة الاستدلال ولو ظنا بالعجز^(١٥) على العجزي^(١٦)

إلا^(١٧) أنه يستدل من حال الأغلب على حال القدير المشترك تم يستدل من ذلك^(١٧) على حال الفرد المشكوك اذا عرفت هذا تبين لك الوجه في تعريف العيب في كلمات كثير منهم بالخروج^(١٨) عن المجرى الطبيعي : وهو^(١٩) ما تقتضيه الخلقة الأصلية وأن المراد بالخلقة الأصلية ما عليه أغلب أفراد ذلك النوع وان ما خرج عن ذلك^(٢٠) بانقص فهو عيب

١٣ - استثناء من قوله في ص ١١٣ : وهذا وإن لم يكن مطروحا في الواقع

١٤ - أي ومن أن بناء العرف والعادة

١٥ - لأنك قرأت في علم (المنطق والميزان) : (إن الجرزى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا) : أي (لا يكون معـَفــا ولا معـَفــا)

١٦ - استثناء من عدم امكان الاستدلال بوجود الشيء في أغلب الأفراد على وجوده في فرد غير تلك الأفراد

١٧ - أي من حال الأغلب

١٨ - هذا هو تعريف الأكثر للعيب

١٩ - هذا بيان للمجرى الطبيعي أي المجرى الطبيعي عبارة عما تقتضيه الطبيعة ، والخلقة الأصلية التي خلق عليها

فكـلـ شـيـء خـرـجـ عـنـ هـذـاـ مـجـرـىـ طـبـيـعـىـ آـلـهـىـ فهو عـيـبـ وـنـقـصـ يـمـدـ خـارـجـ عـنـ مـجـرـىـ طـبـيـعـىـ

سواءً أـكـانـ فـيـ جـانـبـ الزـيـادـةـ

كـاصـبـ زـائـدـةـ

أـمـ فـيـ جـانـبـ النـقـيـمةـ

كـاصـبـ نـاقـصـةـ

٢٠ - أي عـيـبـ عـلـيـهـ أـغـلـبـ أـفـرـادـ ذـلـكـ التـوـعـ

وَمَا خَرَجَ عَنْهُ (٢١) بِالْمَزِيَّةِ فَهُوَ كَمَالٌ
فَالضِّيَّعَةُ (٢٢) إِذَا لَوْحَظَتْ مِنْ حَيْثِ الْغَرَاجِ

٢١ - أي مما عليه أغلب أفراد ذلك النوع
والمراد من المزية الفضيلة التي يمتاز الإنسان ، وغيره عن سائر
الأفراد ، والأشياء

كالعلم ، والشجاعة ، والكرم ، والمفو
وغيرها : من الصفات الحسنة التي توجب مزية فرد على فرد بها
يمتاز عن غيره
وكما في بعض أفراد الأرض إذا كانت ذات أشجار ، وأنهار
وعيون ، وهوام معتدل
فإن هذه الصفات تُعَدُّ مزايا للأرض بموجبها تكون لها مزية على
الأراضي التي لا تكون كذلك
وهكذا في بقية الأشياء : من الأحجار الكريمة ، والمجوهرات النفيسة
ومزية جمعها مزايا

٢٢ - بفتح الصاد وسكون الياء ، وفتح العين
مفردة جمعها ضيّع وضياع ، وضياعات
تصفيرها ضيّعية
المراد منها (العقار ، والأرض المثلثة) التي تكون حرفة للرجل
وصناعة له

يقال : هذه الضيّعة للرجل :
أي حرفة له
كما يقال :

ضيّعه العرب سياسة الابل : أي حرفهم تربة الابل ، والقيام
بأمرها .

٢٣ - بفتح الخام يراد منه ما يحصل من غلطة الأرض والمال :
أي المال المضروب على الأرض
وقيل : الخراج ما يقع على انتربة التي هو سهم معين من المال
ك ١٠٪ مثلاً

وعلى الفيء ، والجزية
وبالمعنى الأول : وهو ما يحصل من غلطة الأرض
يقال : (خراج العراقيين) الذي عينتها الحكومات ، والدول

فما (٢٤) عليه أغلب الضياع : من مقدار الخراج

هو مقتضى طبيعتها

فزيادة (٢٥) الخراج على ذلك المقدار عيب

ونقصه (٢٦) عنه كمال

وكذا (٢٧) كونها مورداً للسواكن

ثم (٢٨) لو تعارض مقتضى الحقيقة الأصلية ، وحال أغلب الأفراد

٢٤ - مبتدأ خبره قوله : هو مقتضى :

أي المقدار المعين الذي يؤخذ من الأراضي الزراعية ، ومن الأشجار
والنخيل ، والمقار ، والمستغلات :

هو مقتضى طبيعة الأرض : أي طبيعتها الثانوية ، اذ طبيعتها
الأولية أن هذه لا يكون عليها خراج

لكن لما فتحت هذه البلاد عنوة وضع الإسلام عليها الخراج بالمائة
عشرة : أي ١٠٪ مثلاً :

صار هذا الوضع طبيعة ثانوية لها

٢٥ - القاء تفريغ على مآفاده: من أن الضيعة اذا لوحظت من حيث الخراج :
أي من حيث طبيعتها الثانوية :

أي فزيادة الخراج على تلك الطبيعة الثانوية للأرض عيب ونقص
لها ، اذ كما عرفت أن الطبيعة الأولية للأرض هو عدم وجود خراج عليها
فالزيادة على الطبيعة الثانوية نقص لها

٢٦ - أي ونقص الخراج عن الطبيعة الثانوية للأرض التي وضع عليها
مقدار معين من الخراج :

كمال لها ، لأن النقص موافق مع طبيعتها الأولية

٢٧ - أي وكذا لو كانت الأراضي محل نزول الجند ، والجيش ، فان
نزولهم فيها يمْدِدُ نقصاً للأرض ، حيث يمنع أربابها عن الزراعة : لتقليل
رغبات الناس ، وتتنقيص المآلية بهذا النزول

٢٨ - خلاصة هذا الكلام : إنه عند تعارض الطبيعة الأولية ، والحقيقة
الأصلية مع حال أغلب أفراد الشيء التي يستدل بها على حال الحقيقة عرفاً

يُرجع الثاني الذي هو حال أغلب أفراد الشيء

ويعبر عن هذا الثاني بـ : (الحقيقة الثانوية الاعتبارية)

ومن الواضح أن (الصحة ، والعيب ، والمكمال)

يعتبر بالنسبة إلى هذه الحقيقة الثانوية

التي يستدل بها على حال العقيقة عرفا :
يرجع الثاني^{٢٩} ، وحكم للشيء بحقيقة ثانوية اعتبارية تعتبر

= خذ لذلك مثلاً :

إن طبيعة الأرض الأولية بما هي ليس عليها خراج
لكن بعد فتح الاسلام البلاد ، سوى المعرقين ، والمدينة
وضع عليها الخراج بـ (المائة عشر) : أي ١٠٪ مثلاً :
فهنا وقع التعارض
بين الطبيعة الأولية

وبين العقيقة الثانوية الاعتبارية
فتقدم الثانية ، لهجران الحقيقة الأولية ، وتحقق الثانية
إما بالوضع التعميقي ، أو التعميبي
والصعنة التي هي المرتبة المتوسطة بين النقص ، والكمال
تعرض على العقيقة الثانية الاعتبارية
وكذا النقص ، والعيب الذي هي المرتبة النازلة عن المرتبة الصحيحة
يعرض على العقيقة الثانية الاعتبارية
وهكذا المرتبة الكمالية التي هي المرتبة الراقية ، والسامية
ولما نعن فيه من حيث هجران الحقيقة الأولية
ووجود حقيقة ثانوية اعتبارية
نظائر كثيرة ، نذكر لك شطراً منها :
(منها) استعمال الشارع الفاظ العبادات ، والمعاملات بأسماء في
المistani المفتعلة المجملة من قبله : بحيث لا يتبادر منها سوى تلك الماهيات
والمخترعات

وأن مهاراتها اللغوية صارت مهجورة ومتروكة
فإذا قال : (صل)^{٣٠} لا يتبادر من هذه الكلمة عدا الماهية المخترعة التي
هي الأركان ، والأجزاء ، مع جميع شروطها
وكذا إذا قال : (بع) ، فإنه لا يتبادر من هذه اللفظة إلا البيع
الصحيح الشرعي المستبع لشرائط المتعاقدين ، والموضعين
وهكذا في جميع العقود ، والإيقاعات

٢٩ - وهي ملاحظة حال أغلب الأفراد
ويحكم للشيء المشترك بين أفراده بحقيقة ثانوية اعتبارية ، لاعتبار
العرف لها ، فتكون هو المرجع في اعتبار الصعنة ، والعيب ، والكمال
فالخراج المتعارف الذي وضعتها العكومات الاسلامية بعد فتحها =

الصحة والعيوب ، والكمال بالنسبة إليها)٣٠(

ومن هنا)٢١(لا ينعد ثبوت الخراج على الضيعة عيباً مع أن حقيقتها لا تقتضي ذلك

= البلاد عنوة في أغلب الفسائع

ب منزلة السلامة من العيب عند المعرف

والاعفاء من الخراج كمال

والزيادة على المتعارف نقص ، وعيوب

إنما يرجع المعيار الوصفي العربي على الذاتي الأولي الطبيعي حيث لا نص لترجيح الذاتي

وفي ضوء ما ذكرنا يظهر أن النسبة

بين مقتضى الحقيقة الأصلية الأولية ، والطبيعة الذاتية

وبين الحقيقة الثانوية الاعتبارية

العموم والخصوص من وجه

لهم ما مادة اجتماع ، ومادتا افتراق

أما مادة الاجتماع

كما في توارد المساكير والجنود عن الضيعة ، فإن تواردهم على الضيعة عيب ونقص

فهنا اجتمعت الحقائقتان

وأما مادة الافتراق من جانب مقتضى الطبيعة الأصلية الأولية

فكما في وضع الخراج على الفسائع ، فإنه مخالف لطبيعتها الأولية

الأصلية ، فهو عيب مطلقاً ، وإن كان قليلاً

وأما مادة الافتراق من جانب مقتضى الحقيقة الثانوية الاعتبارية

فكما في الفلفلة التي هي الجلدية فوق الآلة التناسلية التي يقطعنها

الغاثن ، الموجودة في العبيد المجلوبين من الخارج ، فإن هذه الفلفلة عيب

٣٠ - أي إلى تلك الأفراد كما عرفت آنفاً

٣١ - أي ومن أن الملوك والاعتبار هي الحقيقة الثانوية الاعتبارية ، وأنها المرجع في اعتبار الصحة ، والكمال

لا الحقيقة الطبيعية الأولية ، لأن الحقيقة الأولية للفسائع والأراضي

لا تقتضي وضع الخراج عليها

إنما الخراج وضع عليها من قبل الحكومات والدول الإسلامية بعد

فتحها

فالحاصل : إن الخراج عرض على أغلب أفرادها بعد الفتح

فصادر الخراج من مقتضيات الحقيقة الثانوية الاعتبارية العربية

وإنما هو^(٢٢) شيء عرض أغلب الأفراد فصار^(٢٣) مقتضى العقيقة الثانية

فالعيب لا يحصل إلا بزيادة الخراج على مقتضى الأغلب ولعل هذا^(٢٤) هو الوجه في قول كثير منهم^(٢٥)

بل عدم الغلاف بينهم في أن الشبيبة ليست عيباً^(٢٦) في الأماء • وقد ينعكس الأمر^(٢٧) فيكون العيب في مقتضى^(٢٨) العقيقة الأصلية والصحة^(٢٩) بالغروج^{*} عن مقتضى العقيقة الثانية

٢٢ - شرحنا معنى هذه العبارة إنفاً في الهاشم^{٢٨} ص ١١٧

٢٢ - أي الغراج كما عرفت آنفًا

٢٤ - أي البناء على اعتبار العقيقة الثانية عرفاً ، وأنها هو المرجع في اعتبار الصحة ، والعيب ، والكمال

٢٥ - أي من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين

٢٦ - كما حكى ذلك عن العلامة قدس سره في التعرير وسيجيء الاشارة اليه قريباً

٢٧ - أي بالنسبة إلى بعض مقتضيات العقيقة الأصلية كالفلفة في العبد الملوك الكبير المجلوب من بلاد الشرك والمراد من المعاكسة :

هو أن الفلفة في الملوك الكبير من مقتضيات العقيقة الأصلية فلا تُعد عيباً ، لأنها ليست خارجة عن المجرى الطبيعيالأصلي الأولى نعم إنها عيب بالنسبة إلى مقتضى العقيقة الثانية الاعتبارية لكونها مخالفة لاتصال أغلب أفراد صنف المالك بالختان

كما هو الشأن في البكاراة في الأماء ، وعدم الغراج في الضياع ، لأنهما مطابقان لمقتضى الطبيعة الأولى ، حيث إن الضياع بطبيعتها الأولى ليس عليها الغراج

وكذا البكاراة في الأماء ، فإنها مطابقة للمجرى الطبيعي الأولى من حيث الخلقة

فهاتان الصفتان صفتان كمال بالنسبة إلى العقيقة الثانية الاعتبارية

٢٨ - الجار والجرور منصوبة مثلاً خبر الكلمة يكون

٢٩ - مرفوعة مثلاً اسم الكلمة يكون : أي فتكون الصحة بالغروج عن مقتضى العقيقة الثانية

* الجار والجرور منصوبة مثلاً خبر الكلمة يكون

ـ كالفلفة (٤٠) ، فإنها عيب في الكبير ، لكونها مخالفة لما عليه الأغلب
ـ إلا (٤١) أن يقال : إن الفلفة بنفسها ليست عيباً
ـ إنما العيب كون الأغلب مورداً للخطر بختانه (٤٢) ، ولذا (٤٣) اختص
ـ هذا العيب بال الكبير ، دون الصغير
ـ ويمكن (٤٤) أن يقال : إن العبرة بالحقيقة الأصلية ، والنقص عنها
ـ عيب ، وإن كان على طبق الأغلب

٤ - مضى شرح الكلمة في الهاشم ٢٧ ص ١١٩

٤١ - استدراك عما أفاده قدس سره آنفًا :

ـ من أن المالك والاعتبار هي الحقيقة الثانوية الاعتبارية
ـ حاصله: إن ما قلناه واعتبرناه بناءً على أن الفلفة بنفسها عيب
ـ وليس العيب هو الذي يترتب على ازالتها : من ختان :
ـ وهو احتمال الخطر باخذ الفلفة التي فوق آلته التناسلية
ـ ولذا لا يُخشى على الصنير الملوك لو خُتن ، وأخذت الجلدية التي
ـ فوق آلته التناسلية

٤٢ - الباء سببية : أي بسبب ختانه

٤٣ - تعليل لكون الصنير لا يكون مورداً للخشية :
ـ أي والأجل ذلك اختص العيب الذي هي الفلفة بالملوك الكبير، لأنه
ـ يُختن ، والختان خطر عليه

٤٤ - خلاصة هذا الكلام: إنه من الممكن القول بأن المقياس والمعيار في الصحة
ـ هو مقتضى الحقيقة الأصلية في قبال القول بترجميغ الحقيقة
ـ الثانية الاعتبارية

فالغروج عن مقتضى الحقيقة الأصلية عيب ، وإن كان مطابقاً
ـ لاعتبار الحقيقة الثانوية

ـ فالثبوة في الأمة ، والخارج في الضيمة
ـ خروج عن المعنى الطبيعي عن الحقيقة الأصلية
ـ وإن لم يكونا عبيدين بالنسبة إلى الحقيقة الثانية

إلا^(٤٥) أن حكم العيب لا يثبت مع اطلاق العقد حينئذ ، لأن^(٤٦) إنما يثبت من جهة اقتضاء الاطلاق للالتزام بالسلامة ، فيكون كما لو التزمها صریحاً في العقد

فإذا فرض الأغلب على خلاف مقتضى الحقيقة الأصلية :
لم يقتضي الاطلاق ذلك

بل يقتضي عكسه : أعني التزام البراءة من ذلك النقص
فاطلاق^(٤٧) العقد على الجارية بحكم الغلبة متّصل على التزام البراءة
من عيب الشبيوبة
وكذا الفلففة في الكبير فهي أيضاً عيب في الكبير ، لكون العبد معها
مورداً للخطر عند الغتان

٤٥ - خلاصة هذا الكلام : إن الحكم في الغيار بين الرد ، والامساك
بالارش مع تحقق هذا العيب

لا يثبت في صورة اتصاف أغلب أفراد النوع ، أو الصنف به

مع اطلاق عقد البيع ، وعدم اشتراط السلامة من كل عيب صراحة

٤٦ - تعلييل لعدم ثبوت حكم العيب مع تحقق موضوعه
خلاصته : إن اطلاق العقد يقتضي التزام البائع سلامة المبيع
من العيب

فإذا ظهر المبيع متصفًا بصفة أغلب أفراد نوعه ، أو سنته على
خلاف الحقيقة الأصلية

كالشبيوبة في الأمة ، والخرج على الضيضة مثلاً

فلا يقتضي اطلاق العقد حينئذ التزام البائع سلامة المبيع من العيب

بل يقتضي عكسه : وهو التزامه البراءة من ذلك العيب

ونتيجة ذلك عدم ثبوت حكم العيب :

وهو الخيار بين الرد ، واسترجاع الثمن

وبين الامساك بالارش مع تتحقق موضوعه

فاتصاف أغلب الأفراد بما يخالف الحقيقة الأصلية الأولية

أشبه شيء بالمانع عن اقتضاء اطلاق العقد للالتزام بالسلامة من

هذا العيب

٤٧ - القاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من الأمثلة والشاهد التي أتى

بها لعدم ثبوت حكم العيب مع تتحقق موضوعه في صورة فرض اتصاف

أغلب الأفراد بما يخالف مقتضى الحقيقة الأصلية الأولية

إلا أن الغالب في المغلوب من بلاد الشرك لما كان هي الغلبة :
لم يقتضي الإطلاق التزام سلامته من هذا العيب
بل اقتضى التزام البائع البراءة من هذا العيب :
قولهم^(٤٨) : إن الشيوبه ليست عيباً في الاماء
وقول العلامة في القواعد :

إن الغلبة ليست عيباً في الكبير المغلوب :
لا يبعد أرادتهم في نفي حكم العيب : من الرد ، والارش
لا نفي حققتها^(٤٩) .

ويدل عليه^(٥٠) نفي الغلاف في التحرير عن كون الشيوبه ليست عيباً
مع^(٥١) أنه في التحرير ، والتذكرة اختيار الارش ، مع اشتراط
البكاره

مع أنه لا ارش في تخلف الشرط بلا خلاف ظاهر
وتظهر الشمرة^(٥٢) فيما لو اشترط المشتري البكاره ، والغتان^(٥٣)

٤٨ - أي قول جملة من الأصحاب رضوان الله عليهم

٤٩ - أي لا نفي حقيقة العيب ، اذ كيف يمكن نفي حقيقة العيب ،
مع أن الشيوبه بالنسبة الى الحقيقة الأصلية الأولية عيب حقيقة ؟

٥٠ - أي ويدل على أن مراد الفقهاء : من نفي العيب عن الشيوبه
هو نفي الحكم بخيار العيب

لا نفي الموضوع الذي هو نفي العيب حقيقة :

هو ادعاء عدم الخلاف فيما بينهم في أن الشيوبه ليست عيباً

٥١ - أي مع أن العلامة قدس الله نفسه الزكية اختيار في التحرير ، والتذكرة
ثبوت الارش ، مع أنه اشترط البكاره في الاماء

فهذا دليل على أن المراد من نفي العيب عن الشيوبه

نفي الحكم عندما يطلق المقد ، وعدم الاشتراط

لا نفي الموضوع ، لانحصر مورد ثبوت الارش في خيار العيب ، لعدم
الخلاف في أنه لا ارش في خيار الشرط

٥٢ - أي الشمرة بين كون الاعتبار في الصحة ، والعيوب هي الحقيقة الأصلية
الأولية

وبيان كونها هي الحقيقة الثانية الاعتبارية

٥٣ - بناءً على فرض عدم الغتان في أغلب أفراد العبيد الذين يجلبون
من بلاد الشرك

وفقدان البكاره في أغلب أفراد الإمام

فانه يثبت على الوجه الثاني^(٥٤) حكم العيب : من الرد ، والارش ، لثبوت^(٥٥) العيب

غاية الأمر عدم ثبوت الخيار مع الاطلاق^(٥٦) ، لتنزله منزلة تبرير البائع من هذا العيب ، فاذا زال مقتضى الاطلاق بالاشتراط ثبت حكم العيب .

واما على الوجه الأول^(٥٧) ، فان الاشتراك لا يفيد إلا خيار تخلف الشرط^(٥٨) ، دون الارش^(٥٩)

٥٤ - وهو الاعتبار بالحقيقة الاصلية الأولى

٥٥ - تعلييل لثبوت الحكم : أي يثبت الحكم بال الخيار بين الرد ، والامساك بالارش ، لثبوت العيب باشتراط السلامة

ما يتتصف به أغلب أفراد نوع المبيع كالثبوة في الأماء ، والقلنة في العبيد

٥٦ - تقدم شرحه في الهاشم^{٦٤} ص ١٢١

٥٧ - وهو كون الاعتبار في الصحة ، والعيب : هي الحقيقة الثانية الاعتبارية

٥٨ - وهو الخيار بين الرد ، والامساك مجانا

٥٩ - لاختصاص الارش بخيار العيب ثم إن منشأ هذه الشرة :

هو اتصاف أغلب أفراد الحقيقة بما يخالف الحقيقة : بحيث يُهدى عيناً بالقياس إلى الحقيقة الاصلية

غاية الأمر أنه لم يثبت حكم العيب في فرض اطلاق المقد ، لأنه يننزلة براءة البائع من هذا العيب

فاذا زال مقتضى الاطلاق باشتراط السلامة من هذا العيب فقد ثبت حكمه كما تقدم توضيحه في الهاشم^{٦٤} ص ١٢١

واما بالنسبة الى الحقيقة الثانية الاعتبارية ، فان ما يتتصف به الأغلب لا يعتبر عيناً ، وإن كان على خلاف المجرى الطبيعي للحقيقة الأولى كالثبوة في الأماء ، والغراج المتعارف في الضيافة

فاذا اشتراط في المقد عدم الثبوة ، وعدم الخراج في الضيافة يكون المورد من صغيريات تختلف الشرط

فيثبت الخيار بين الرد ، والامساك ، مجاناً عند التخلف عن الشرط

لكن الوجه السابق ^(١٠) أقوى وعليه ^(١١) فالعيب إنما يوجب الخيار اذا لم يكن غالباً في افراد الطبيعة بحسب نوعها ، أو صنفها والغلبة الصنفية متقدمة على النوعية عند التعارض فالثبوة ^(١٢) في الصغيرة غير المخلوقة عيب ، لأنها ليست غالبة في صنفها ، وإن غلت في نوعها ثم إن مقتضى ما ذكرنا ^(١٣) دوران العيب مدار نقص الشيء من حيث

٦٠ - وهو الاعتبار بالحقيقة الأولية في الصحة ، والعيب والظاهر أن كلمة ((السابق)) سهو من النسخ والصحيح أن يقال : الثاني ، حيث لم يكن لهذا الوجه سابقية على الوجه الاول

وإن كان بعض الأعلام الأفضل حاول تصحيح الكلمة لكن التصحيف في غير محله إن كان القاريء الكريم منصفاً

٦١ - خلاصة هذا الكلام : إن اتصف أغلب الأفراد بما يخالف الحقيقة وإن كان يُعدّ عيباً حقيقة بالقياس الى الحقيقة الأصلية لكن حكمه لم يثبت في فرض اطلاق العقد كما تقدم

وأما اذا كان المتصف هو الفرد النادر من أفراد الطبيعة فهو يوجب خيار العيب حتى مع اطلاق العقد

٦٢ - خلاصة هذا الكلام : إن الثبوة وإن كانت في أغلب أفراد الإماء موجودة لكنها بالنسبة الى الأمة الصغيرة التي لم تبلغ التاسعة من عمرها

ليست غالبة في صنفها

٦٣ - وهو أن الاعتبار في الصحة والعيب هي الحقيقة الأصلية الأولية

مقصوده قدس سره من هذه الجملة :

إنه بناءً على أن الاعتبار والملأ في الصحة ، والعيب هي الحقيقة الأولية الأصلية

وأن الخروج عن مقتضاهما ، ومجراها الطبيعي الأولي يُعدّ عيباً فالعيب يدور مدار النقص الخلقي

مع قطع النظر عن الجانب المالي الذي هي مالية الشيء

.....

عنوانه ، مع قطع النظر عن كونه مالاً ، فان^(٦٤) الانسان الغصيّ ناقص في نفسه ، وإن فرضت زیادته من حيث كونها مالاً وكذا البغل الغصيّ حيوان ناقص وإن كان زائداً من حيث الماليّة على غيره ، ولذا^(٦٥) ذكر جماعة ثبوت الرد ، دون الارش بـي مثل ذلك ويحتمل فوياً أن يقال^(٦٦) إن المناط في العيب هو النقص المالي

= فان كان هناك نقص خلقي
فالعيب موجود فللمشترى الخيار
وإن لم يكن النقصن الخلقي موجوداً
فالصلة موجودة والبيع نافذ

٦٤ - القائم تفريغ على ما أفاده قدس سره :
من أن المعيار في الصحة ، والعيب

هي الحقيقة الأصلية الأولى
وأن الميزان في العيب هو النقص الخلقي
مع قطع النظر عن مالية الشيء :
أي ولما كان المعيار ذلك

فالخماء في الانسان ، والحيوان

نقص ذاتي خلقي ، وإن فرضت به لهما زيادة في القيمة
كما في الملوك الغصي في الانسان ، والحيوان ، فإن الخماء فيما
يزيد في قيمتها

لكنه مع ذلك يُعد: نقصاً في خلقتها الأولى

٦٥ - أي ولأجل ما ذكرنا : من أن المعيار والميزان في المعب ، والصحيف
هو النقص الذاتي الخلقي ، مع قطع النظر عن مالية الشيء :
ذكر جماعة من الفقهاء ثبوت السرد فقط في المبد الغصي
والحيوان الغصي

وذكروا أنه لا ارش ، لعدم التفاوت في القيمة
بل كما عرفت أن الخماء موجب لزيادة القيمة فيما

٦٦ - كما أفاده العلامة قدس سره في القواعد ، والتحرير ، والتذكرة
ومصاحب مفتاح الكرامة قدس سره فيه

فالنقص^(٦٧) الغلقي غير الموجب للنقص كالخصاء ، ونحوه ليس عيبا

إلا^(٦٨) أن الغالب في أفراد العيوان لما كان عدمه كان اطلاق العقد منزلاً على إقدام المشتري على الشراء ، مع عدم هذا النقص ، اعتماداً^(٦٩) على الأصل ، والغلبة فكانت السلامة عنه بمنزلة شرط أشترط في العقد لا يوجب تخلفه إلا خيار تخلف الشرط

٦٧ - الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره في ص ١٢٥ : من أن الملاك في العيب الذي يوجب خيار الفسخ ، أو الامساك بالارش :

هو النقص المالي : بأن يكون العيب سبباً لتقليل سعر المبيع : أي ففي ضوء ما ذكرنا لا يُعد النقص الذاتي المخالف للمجرى الطبيعي الذي لا يوجب نقصاً مالياً :

عيوباً ، فلا يترتب عليه خيار العيب

٦٨ - استثناء مما أفاده قدس سره : من أن النقص الذاتي الذي لا يوجب نقصاً مالياً لا يعد عيباً خلائقته : إنه لما كان الغالب في أفراد الانسان ، أو العيوان عدم هذا النقص كالخصاء ، والعيوب مثلاً :

كان مقتضى اطلاق العقد هي السلامة من النقص

فإذا ظهر في المبيع نقص فقد ثبت خيار تخلف الشرط للمشتري والعيار إما بالرد ، أو بالامساك مجاناً ، لأن هذا العيار يكون حينئذ من جزئيات تخلف الشرط ، لا من جزئيات خيار العيب

٦٩ - خلاصة هذا الكلام : إن اطلاق العقد بمنزلة إقدام المشتري على الشراء الصحيح ، اعتماداً على أصلية السلامة في المبيع وغلبة عدم وجود هذا النقص في أغلب أفراد نوعه

عبارة أخرى: إن النقص الذي لا يوجب نقصاً مالياً في المبيع ، وإن كان النقص نقصاً ذاتياً خلقياً :

هو بمنزلة فقدان الوصف المشترط في متن العقد ، أو خارجه

فهذا فقدان لا يوجب تخلفه إلا خيار تخلف الشرط :

وهو الرد ، أو الامساك بلا ارش

وتفتقر الشمرة ^(٢٠) في طرورة موانع الرد بالغيب ، بناءً ^(٢١) على عدم منعها من الرد ، بغير تخلف الشرط ، فتأمل ^(٢٢)

٧٠ - أي ثمرة الغلاف

بين البناء على أن مطلقاً النقص في المبيع موجباً لخيار الغيب وإن لم يوجب نقضاً في مالية المبيع وبين البناء على أنه من قبيل فقدان الوصف الذي لا يوجب إلا خيار تخلف الشرط :

تظهر في موارد عروض موانع الرد كما في مانعية تصرف المشتري في المبيع أو حدوث غيب جديد عند المشتري في المبيع غير الغيب الأول الذي حدث عند البائع ، فإن هذا التصرف ، وحدوث غيب جديد مانع من رد المبيع بالغيب السابق على البناء الأول : أعني كون مطلقاً النقص موجباً لخيار الغيب وإن لم يوجب نقضاً مالياً في المبيع

وأما على البناء الثاني الذي هو من قبيل تخلف الوصف فلا تأثير لتصرف المشتري في المبيع أو حدوث غيب جديد فيه عنده

بالنسبة إلى استحقاق المشتري للرد بخيار تخلف الوصف المشترط بمقتضى اطلاق العقد ، وأمانة السلامة في المبيع

٧١ - أي ظهور هذه الشمرة على أن موانع الرد بسبب خيار الغيب لا تكون مانعة عن الرد بخيار تخلف الشرط

وإلا لو كانت تلك المانع مانعة عن الرد بخيار تخلف الشرط فلا تظهر الشمرة

٧٢ - الظاهر أن الأمر بالتأمين إشارة إلى الإشكال انوارد على ادعاء ظهور الشمرة في المقام

خلصته : إن الدلال على أن تصرف المشتري في المبيع الغيب أو في المبيع الذي حدث فيه غيب عنده

مانع عن رد المبيع كما في صحيحة زرارة المتقدمة في ص ٣٠

وكما في مرسلة جميل المتقدمة في الهاشم ص ١٣٧

فإن هاتين الروايتين غير شاملتين للغيب الذي لا ارش في غيبة لأن المقدار الثابت من دليل سقوط الرد بالتعرف في هذا الباب

هو مورد ثبوت الارش

وفي صورة (٧٢) حصول هذا النقص قبل القبض ، أو في مدة الخيار

= و موضوع ثبوت الحكم بالارش هو النقص المالي في المبيع والمفروض هنا مطلق النقص وإن لم يوجب نقصاً في المبيع ولما كان دليلاً سقوط الرد لا يشمل ما نحن فيه فالمرجع حينئذ هو الأصل المعملي الذي هو الاستصحاب : أي استصحاب عدم السقوط

وقد تقدم مضمون هذا في أواخر الأمور التي نسبت إلى الأصحاب بقوله في ص ١٢٠ :

إلا أن يقال : إن المقدار الثابت من سقوط الجرد بالتصريف هو مورد ثبوت الارش ، وإلا فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصريف كما في غير العيب ، والتاليس

ثم إنه قد ظهر مما ذكرنا أن الشمرة المذكورة غير مبنية على الخلاف المبني على أن مطلق النقص موجب لخيار العيب ، وعدمه بل الشمرة المذكورة مبنية على موارد ثبوت الارش ، وعدمه ولما كان النقص في محل الكلام لا يوجب ارضاً ، لعدم التفاوت في قيمة العيب كما هو المفروض في المقام

وإنما يوجب النقص خيار تخلف الشرط

بين الرد ، وبين الامساك مجاناً وبلا عوض :
إذا لا يبقى مجال لدعوى ظهور هذه الشمرة
سواءً أكان مطلق النقص عيباً

أم كان من قبيل فقدان الأوصاف المشترطة في المبيع

٧٣ - أي وتطهر الشمرة أيضاً في صورة حدوث هذا النقص في المبيع قبل قبض المشتري له

أو في خلال مدة الخيار كما إذا كان المبيع حيواناً
أو الخيار كان مشروطاً

ظهور النقص في مدة الخيار للمشتري

أو ظهر في الأيام الثلاثة في العيون :

يعنى أنه موجب لثبوت الخيار

فبناءً على الأول : أعني اعتباره عيباً مضموناً على البائع :
بين الرد ، والامساك بالارش ، استناداً في ذلك إلى اطلاق كلمات
الأصحاب : من أن العيب مضمون على البائع ، الشامل لنقص المبيع مطلقاً
وإن لم يكن منقساً مالياً المبيع =

فانه مضمون على الاول^(٢٤) ، بناءً على اطلاق كلماتهم :
 إن^(٢٥) العيب مضمون على البائع
 بخلاف الثاني^(٢٦) ، فايه لا دليل على أن فقد الصفة المشترطة قبل
 القبض ، او في مده الغيار مضمون على البائع :
 بمعنى كونه سبباً للغيار
 وللننظر^(٢٧) في كلا شقى الشمرة مجال

= وأما بناءً على فقدان الوصف المشترط
 فلا دليل على ضمان البائع له اذا حدث فيه عيب قبل القبض
 او حدث فيه العيب في زمن الغيار

٧٤ - ذكرناه في الهاشم^{٧٢} في ص ١٢٨ بقولنا : أعني اعتباره
 ٧٥ - هذا اطلاق كلمات الفقهاء

٧٦ - وقد أشير اليه في الهاشم ص ١٢٩ بقولنا : وأما بناءً
 ٧٧ - هذارأي شيخنا الأنصارى قدس سره يروم الاعتراض على شقى
 الشمرة الثانية التي أفادها بقوله في ص ١٢٨ :
 وفي صورة حصول هذا النقص قبل القبض
 والمراد من شقى الشمرة الثانية
 مما : ضمان العيب على البائع ، بناءً على أن مطلق النقص موجب
 لغيار العيب وإن لم يوجب نقصاً مالياً في المبيع العيب
 وعدم ضمان البائع ، بناءً على أن النقص من قبيل فقدان وصف
 في المبيع يوجب خيار تخلف الشرط
 وأما وجه النظر في كليهما
 فعل ما أفاده شيخنا الشهيدى طاب ثراه في تعليقه على المكاسب
 ص ٥٣٥

اليك خلاصة النظر في الشق الأول :
 إن ضمان البائع لهذا العيب مبني على شمول اطلاق العيب في
 كلمات الأصحاب : (إن العيب مضمون على البائع) :
 لمطلق العيب وإن لم يكن موجباً للنقص المالي
 وهذا التعبير لم يرد في لسان دليل خاص
 وإنما تصيده الفقهاء رضوان الله عليهم من الحديث الوارد في قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم :
 (كل مبيع تلف قبضه فهو من مال باعه)
 ومن الأخبار التي وردت :

وريما يستدل لكون الخيار هنا^{٧٨} خيار العيب بما في مرسلة السيناري العاكية لقصه ابن أبي ليل : حيث قدَّم اليه^{٧٩} رجل خصمه له ، فقال :

إن هذا^{٨٠} باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها^{٨١} حين
كشفتها شعراً
وزعمت^{٨٢} أنه لم يكن لها قط
قال له ابن أبي ليلي :

= (في أن تلف المبيع في زمن الخيار من لا خيار له) :
يدعوى أن تلف المبيع أعم من تلف نفسه ، وشخصه
أو تلف وصفه

ومن الواضح أن القدر المسلم والمتيقن من تلف الوصف ما يوجب النقص المالي ، فلا يشمل ما نحن فيه :
أعني النقص غير الموجب للنقص المالي
وأما وجه النظر في الشق الثاني من التمرة الثانية فهو أن الدال على ضمان هذا النقص على تقدير كونه عيباً
وعلى تقدير تمامية الدليل فهو يعنيه دال على ضمانه على تقدير كونه فقدان وصف ، لما تقدم في وجه الضمان على تقدير كونه عيباً ، لشمول عموم تلف المبيع في لسان الدليل الذي ذكرناه لك لتلف وصفه ، وإن لم يكن موجباً لنقصان مالية الشيء

والحاصل : إنه إن تم الدليل على ضمان البائع على تقدير أن مطلق النقص عيب كذلك يدل على الضمان على تقدير كون النقص هو عبارة عن فقدان وصف

٧٨ - أي في النقص الذي لا يوجب نقصاً مالياً
٧٩ - أي إلى ابن أبي ليلي

٨٠ - أي الرجل الذي كان خصماً للمشتري ، والذي باع الجارية له
٨١ - بفتح الراء ، والكاف يراد منه موضع العادة الذي ينبع في الشعر
وقيل : منبت الشعر يسمى ركب
وقال الغليل : الركب خاص للمرأة
٨٢ - أي زعمت الجارية أن عدم وجود امرأة على ركبها من حين الخلقة :
أي كانت هكذا ، وأن هذا نقص خلقي

إن الناس ليحتالون بهذا^(٨٣) بالحيل ، ليذهبوا به
فما الذي كرهت^(٨٤) ؟
فقال له^(٨٥) :

أينها القاضي إن كان عيباً فافض لي به
فالله^(٨٦) : فاصبر حتى أخرج البت ، فاني آجد ذي^(٨٧) في بطني
ثم دخل بيته وخرج من باب آخر
فانتي محمد بن مسلم التميمي فقال له^(٨٨) له :
أي شيء تروون عن أبي جعفر نبي المرأة لا يكون على ركبتيها شعر
أيكون هذا^(٨٩) عيباً ؟
قال له محمد بن مسلم :

أما هذا^(٩٠) فلا أعرف له نص
ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله
قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد^(٩١) ، او نقص فهو عيب
قال له ابن أبي ليل^(٩٢) :

٨٣ - أي إن الناس يستعملون شتى الأساليب في اذهاب هذا الشعر ،
ويعطون أجوراً باهظة للنساء المختصات بهذه المهنة لاذهابه ، ليصير مكانه
أبيض ، ليستلزم الزوج عند الواقع مع زوجته أكثر مما يستلزم منها اذا
كان الشعر باقياً على عانتها ، فإن له منظراً قبيحاً عندما يراه الرجل ،
ولا سيما اذا كانت المرأة من النساء اللاتي لا تهتم بالنظافة

٨٤ - أي بما الذي رأيت من عدم الشعر على ركبتيها حتى كرهت من
الجارية

٨٥ - أي مشتري الجارية قال للقاضي

٨٦ - أي القاضي قال للمشتري

٨٧ - المراد من الأذى هي الأرياح والغازات

٨٨ - أي ابن أبي ليل قال لمحمد بن مسلم الثميمي

٨٩ - أي عدم الشعر على ركبتيها

٩٠ - أي لم يرد نص بالخصوص حول سؤالك عن هذا الموضوع عن الإمام
أبي جعفر عليه السلام

٩١ - أي زاد على أصل الخلقة الأولية التي عليها الجميع ،
أو نقص عن الخلقة الأولية التي عليها الفطرة الأولية الأصلية

حسبك (٤٢)

فرجع الى القوم فقضى لهم بالعيوب (٩٣) ، فان ظاهر (٩٤) إطلاق

٩٢ - خلاصة هذا الكلام : إن ابن أبي ليلى قال لمحمد بن مسلم بعد أن سأله عن حكم الواقعه ونم يكن له جواب فيها بالخصوص :
إني استفدت من تلك الكبرى الكلية التي نقلتها عن أبي جعفر عليه السلام يقوله : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
(كل ما كان في أصل العلقة فزاد ، أو نقص فهو عيب)
حكم هذه الواقعه :

وهو أن عدم وجود الشعور على ركبها عيب ونقص ، وإن
نم يوجب النقص نقصاً مالياً في المبيع المعيوب
٩٣ - هذا الحديث مروي في الوسائل عن الكافي ، والتهذيب
فراجعنا المصادرين فإذا فيهما اختلاف كثير مع ما في الوسائل
فصححناه عليهما

لكن في فروع الكافي ، والتهذيب كلمة (اصبر) لا توجد
وفي الوسائل ، والمكاسب موجودة

راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ٢١٥ الحديث ١٢

وراجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٦٥ الحديث ٢٦-٢٨٢

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤٠ الباب ٧ الحديث ١
ثم إن في المكاسب بعد كلمة حسبك توجد كلمة (هذا) ، وهي غير
موجودة في مصادر الحديث المروية عنها ، ولذا حذفناها ، وصححنا
الكتاب على المصادر

٩٤ - تعلييل من شيخنا الأنصارى قدس سره لما أفاده في ص ١٣٠ بقوله :
وربما يستدل لكون الخيار هنا خيار العيب
خلاصة هذا التعلييل : إن النقص الوارد في رواية ابن أبي ليلى مطلق
حيث إنه أعم من النقص الموجب للنقص المالي
أو غير موجب للنقص المالي

ولهذا الاطلاق ظهور مؤيد بفهم محمد بن مسلم الثقفي رضوان
الله عليه : وهو أن الرواية لا تصريح فيها على الواقعه المسئول عنها :
وهو عدم انبات الشعور على عانة الجارية ، وإن كان فيها إشعار
وأيمام على تلك الواقعه

ومؤيد أيضاً بفهم ابن أبي نيل قوله ^أ، وعملاً
أما قوله ^أ فهو ابن محمد بن مسلم : حسبك : أي كفاني نقلك =

الرواية^{٩٥} المؤيد^{٩٦} بفهم ابن مسلم من حيث نفي نصوصية الرواية^{٩٧} في تلك القضية^{٩٨} المشر^{٩٩} ظهورها فيها وفهم^{١٠٠} ابن أبي ليل^{١٠١} : من حيث قوله^{١٠١} وعمله^{١٠٢} : كون^{١٠٣} مجرد الغرور عن المجرى الطبيعي عيب ، وإن كان^{١٠٤} مرغوباً فيه

= الحديث النبوى عن أبي جعفر ، فانى استفدت من حكم الواقعه وأما عملاً فحكمه بالعيوب لتلك الواقعه وهذا الظهور عباره عن أن الشيء اذا خرج عن مجرى الطبيعي فهو عيب ونقص ، وإن كان هذا العيب والنقص أمراً مرغوباً فيه ، ومطلوباً عند الناس وعدم انبات الشعر على رَكَبِ انجاريه المشتراء عيب ونقص ، وإن كان هو في حد ذاته أمراً مطلوباً يستدوقه طلابه فبظهوره هذا الاطلاق يستفاد أن الخيار فيما نحن فيه خيار عيب

٩٥ - وهي رواية ابن أبي نيل

٩٦ - أي ظهور اطلاق رواية ابن أبي ليل^١

٩٧ - وهي رواية ابن أبي نيل

٩٨ - وهو عدم انبات الشعر على رَكَبِ الجاريه

٩٩ - بالتنصي صفة لكلمة فان ظاهر اطلاق

١٠٠ - بالجر عطفاً على مجرور (ابناء انجاره) في قوله في هذه الصفحة : بفهم أي والمؤيد بفهم ابن أبي ليل^٢

١٠١ - أي قول ابن أبي ليل^٣ كما عرفت في الهاشم^{٩٣} ص ١٣٢

١٠٢ - أي وعمل ابن ليل^٤ : وهو قضاوه وحكمه للرجل :

في أن عدم انبات عيب ونقص

١٠٣ - بالرفع خبر لاسم إن في قوله في مس ١٣٢ :

فإن ظاهر إطلاق الرواية

وقد عرفت معنى هذا في الهاشم من هذه الصفحة عند قولنا :

وهذا الظهور عباره

٤ - أي وإن كان الخروج عن المجرى الطبيعي أمراً مرغوباً فيه ومطلوباً عند الناس

فلا ينقص (١٠٥) لأجل ذلك من عوضه

كما يظهر (١٠٦) من قول ابن أبي ليل :

إن الناس ليحتالون ، إلى آخر كلامه

وتقرير (١٠٧) المشتري في ردّه

لكن (١٠٨) الانصاف عدم دلالة الرواية على ذلك (١٠٩)

١٠٥ - الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن الغرور عن المجرى الطبيعي يُعد عيباً ، وإن كان أمراً مرغوباً فيه :
أي فبناءً على ذلك لا ينقص من سعر هذا المبيع المعيب شيء من
الثمن

١٠٦ - أي كما يظهر أن عدم وجود الشعر على رَكْب الجارية أمر مطلوب
من قول ابن أبي ليل :

إن الناس ليحتالون بهذا العيل ، ليذهبوا به

وجه الظهور إن عدم الانبات نون يمكن أمراً مرغوباً ، ومطلوباً فيه
لما احتال الناس شتى الأساليب في إدھابه عن عانة المرأة ، لتهنئي لهم لذة
الجماع ، والواقع

١٠٧ - بالطبع عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله في هذه الصحيفة :
كما يظهر من قول : أي وكما يظهر أن انبات الشعر على عانة
الجارية أمر مطلوب ومرغوب فيه :

من تقرير مشتري الجارية مقامة ابن أبي ليل :

إن الناس ليحتالون بهذا العيل ، ليذهبوا به ، حينما ردّ ابن أبي
ليل على المشتري عندما سأله عن حكم عدم إنبات الشعر على عانة الجارية
هل إنه عيب ؟

وعندما نهى ابن أبي ليل المشتري عن المخالفة مع بائع الجارية

١٠٨ - من هنا يروم قدس سره الرد على ما أفاده : من امكان الاستدلال
على كون الخيار هنا خيار عيب بالعديد المذكور في ص ١٣٠
وقد أفاد الرد بأمور أربعة بقوله :

أما أولاً ، وأما ثانياً ، وأما ثالثاً ، وأما رابعاً

١٠٩ - أي على عدم كون الخيار هنا خيار عيب

أما أولاً (١١٠) فلأن ظاهر الحكایة أن ردّ المشتري لم يكن مجرد عدم

الشعر

بل لكونها (١١١) في أصل الخلقة كذلك ، الكاشف (١١٢) عن مرض في
العضو ، أو في أصل المزاج

كما يدل عليه (١١٣) عدم اكتفائه في عذر الرد بقوله :

لم أجد على رَكَبِها شعراً حتى ضم اليه دعوه :

إنه (١١٤) لم يكن لها قط

١١٠ - هذا هو الأمر الأول

خلاصته : إن ردّ المشتري الجاربة لم يكن مجرد عدم وجود الشعر
على رَكَبِها حتى يقال : إن عدم وجود الشعر بنفسه عيب ، ثم يتضح أن
ال الخيار هنا خيار عيب ، وإن لم يكن العيب موجباً لنقص المآلية في المبيع
بل الرد إنما كان لأجل أن عدم انبات الشعر في العانة كاشف عن
مرض في الجاربة يوجب نقصاً مالياً في الجاربة
والمرض عبارة عن النقص في العضو ، أو في المزاج :
أي في أصل الخلقة كانت كذلك

١١١ - أي بل كانت عانة الجاربة في أصل خلقتها الاولية لا ينبت عليها
الشعر

١١٢ - بالجملة صفة لقوله : عدم الشعر

١١٣ - هذا تأييد منه لما أفاده : من أن عدم وجود الشعر على عانة الجاربة
كاشفة عن أن العدم كانت لأجل مرض في العضو
أو في أصل المزاج والخلقة

خلاصته : إن الدليل على ذلك عدم اكتفاء المشتري في دعوه :

بأنني لم أجد على رَكَبِها شعراً

بل ضم هذه الدعوى بدعوى ثانية : وهي :

إن عدم الشعر على عانتها بسبب أن أصل خلقتها كانت كذلك حتى
يشتبه له خيار العيب

١١٤ - هذه هي الدعوى الثانية التي عرفتها

وقول^(١١٥) ابن أبي ليلٍ :
 إن الناس ليتعالون في ذلك حتى يذهبوا به :
 لا يدل^(١١٦) على مخالففة المشتري في كشف ذلك عن المرض
 وإنما هو مغالطة عليه ، تفصياً عن خصومته ، لعجزه عن حكمها
 والاحتيال^(١١٧) لاذهاب شعر الركَب
 لا يدل^(١١٨) على أن عدمه في أصل الخلقة شيء مرغوب فيه
 كما^(١١٩) أن احتيالهم لاذهاب شعر الرأس

١١٥ - كأنما هذا دفع وهم
 حاصل الوهم : إنه لو كان الأمر كما تقولون :
 من عدم اكتفاء المشتري بدعواه الأولى حتى ضم إليها دعوتها
 الثانية المشار إليها في الهاشم^{١١٢} ص ١٣٥
 فلماذا قال ابن أبي ليلٍ للمشتري :
 إن الناس ليتعالون في ذلك حتى يذهبوا به ؟
 فقول ابن أبي نيل له دليل على أن عدم الآيات لم يكن لمرض
 في المضبو ، أو لأصل المزاج
 فلا يثبت له خيار العيب

١١٦ - جواب عن الوهم المذكور
 خلاصته : إن هذا الفول من ابن أبي ليلٍ لا يكون مخالفًا لما ادعاه
 المشتري : من أن عدم آيات الشعر على عانة الجارية كان لمرض في المضبو
 أو في أصل المزاج
 بل كان قوله له مفاطحة لأجل التخلص والفرار منه ، حيث كان
 عاجزاً عن الجواب ، وعن القضاء له في الواقعية المذكورة ، فاحتال بهذا
 الكلام ، ليقنع السائل ، ويتخلص عن جواب الواقعية

١١٧ - هذا وهم كان المتوجه يقول : إن الناس كما عرفت كانوا يتعالون
 ويستعملون شتى الأساليب لاذهاب الشعر
 فعدم وجوده أمر مرغوب فيه يميل إليه الناس

١١٨ - جواب عن الوهم المذكور

١١٩ - تنظير لما أفاده : من أن عدم وجود الشعر في أصل خلقة ليس أمراً
 مرغوباً فيه

لا يدل على كون عدمه من أصله لغيره^(١٢٠)، أو شبهه أمراً مرغوباً فيه وبالجملة^(١٢١) فالثابت من الرواية^(١٢٢) هو كون عدم الشعر عن الركتب مما يقطع، أو يعتمل كونه لأجل مرض عيّباً وقد عُدَّ من العيوب الموجبة للارش ما هو أدون من ذلك^(١٢٣) (وأما ثانية)^(١٢٤) فلأن قوله عليه السلام : فهو عيب إنما يراد به بيان

١٢٠ - يفتح العين والراغم من رض جلدي يُسقط شعر الرأس

يقال : (قرَّاع الرجل) : أي سقط شعره من آفة

ويقال للمرأة : (قرعة) بالتابع

ويقال للأرض التي لم ينبت فيها النبات :

(أرض قرعاء)

وفي الدعاء :

أعوذ بالله من قرَّاع الغناء ، وصفرَ الاناء :

أي من خلو الدار من سكانها

والآنية من مستودعاتها

١٢١ - أي خلاصة الكلام في هذا المقام

١٢٢ - أي رواية ابن أبي ليلى المشار إليها في ص ١٣٠

١٢٣ - أي يوجد بعض الأشياء أقل شأناً ومقداراً من عدم الانبات على العامة

ومع هذا فقد قرر له في الأحكام الشرعية مقدار من الارش

فكيف بعدم الانبات الذي هو أهم من ذلك ؟

فإنه لا بد له من الارش

١٢٤ - هذا هو الأمر الثاني في الرد على من استدل برواية ابن أبي ليلى

على أن الخيار هنا خيار عيب

خلاصته : إننا قلنا : إن النقص على قسمين :

قسم موجب للنقص المالي

وقسم لا يوجب ذلك

والذي لا يوجب ذلك لا يقتضي سوى الرد

وليس للارش مجال فيه كما فيما نحن فيه

وأما الرواية فقد سيقت لبيان معرفة موضوع العيب :

بمعنى أن موضوعه ما كان موجباً لتعلق النقص وإن لم يوجب

نقصاً مالياً

موضع العيب توطئة^(١٢٥) ، لثبت أحكام العيب له
والغالب الشائع المتبع في الأذهان هو رد المعيب ، ولذا اشتهر
(كل معيب مردود)

وأما باقي أحكام العيب ، وخياره مثل عدم جواز ردة بطرء ، موانع
الرد بخيار العيب ، وكونه مضموناً على البائع قبل القبض ، وفي مدة
الخيار :

فلا يظهر من الرواية ترتيبها على العيب ، فتأمل^(١٢٦)
(وأما ثالث)^(١٢٧) فلأن الرواية لا تدل على الزائد عما يدل عليه
العرف ، لأن المراد بالزيادة والنقيصة عن أصل الغلقة

= وأما بقية أحكام العيب : من جواز أخذ الارش ، وأن الارش على
البائع لو كان حدوث العيب قبل إقباضه المبيع إلى المشتري
وكذلك سائر أحكام خيار العيب : من سقوط الرد بسبب حدوث
عيب عند المشتري ، أو بتصرفه فيه
فالأمور المذكورة لا تترتب على العيب ، لاباء الرواية عن ذلك ،
لاختصاصها بالنقص الذي يوجب نقصاً مالياً ، لا مطلق النقص وإن لم
يوجب نقصاً مالياً ، لأنها كما علمت سبقت لبيان معرفة موضوع العيب
وبعد المرفان يرد المعيب فقط ، ولذا اشتهر وذاع حتى قيل :
(كل معيب مردود)

١٢٥ - أي مقدمة

١٢٦ - أعلم اشارة إلى ما قلناه : من أن حكم هذا العيب الذي لا يوجب
نقصاً مالياً هو الرد لا غير ، من دون ترتب تلك الآثار عليه

١٢٧ - هذا هو الإشكال الثالث على رواية ابن أبي ليلى المستدل بها على
كون الخيار هنا خيار عيب
خلاسته : إن حكم رواية ابن أبي ليلى مع حكم العرف واحد

ومتفق ، وليس بينهما أي اختلاف
فكما أن العرف حاكم بأن المراد من النقص هو النقص الموجب
نقصاً مالياً في الشيء ، لا ما لا يوجب نقصاً مالياً
فكذلك الرواية لا تدل على أزيد من حكم العرف ، إذ المراد من
الزيادة والنقيصة على أصل الغلقة والطبيعة :
ما كان موجباً للنقص المالي ، لا مطلق النقص

ليس مطلقاً ذلك قطعاً ، فان (١٢٨) زيادة شعر رأس الجارية ، أو حدة بصر العبد ، أو تعلمهما الصنعة ، والطبع وكذا نقص العبد بالغتان ، وحلق الرأس ليس عيباً قطعاً

فتعين كون المراد بها الزيادة (١٢٩) والنقيصة الموجبتين لنقص في الشيء : من حيث الآثار ، والخواص المترتبة عليه ، ولازم ذلك (١٣٠) نقصه : من حيث المالية ، لأن المال المبذول في مقابل الأموال يقدر ما يتربّع عليها : من الآثار والمناقع (وأما رابعاً) (١٣١) فلأننا (و سلمنا مخالفة الرواية (١٣٢) للعرف في

- ١٢٨ - أي الدليل على ذلك أنه نرى زيادة الشعر في رأس بعض الجواري على أصل الخلقة والطبيعة وكذلك نشاهد بالعيان حدة عين العبد : بحيث يرى الشبّح من مكان بعيد جداً
وكذلك نرى أن العبيد المجنوبين من بلاد الشرك غير مختونين ونرى أن رأس بعض العبيد مخلوق كما أن الزيادة والنقيصة في هذه الموارد لا تُعدّ نقصاً ، لأنه لا توجban نقصاً مالياً
كذلك الزيادة والنقيصة فيما نحن فيه لا تعدان نقيصة ، لأنهما لا توجban نقصاً مالياً
فالخلاصة : إن العرف هو الحكم في هذه الموارد فهو لا يجد ما ذكر نقصاً وعيها ، لأنه لا يوجب نقصاً مالياً
- ١٢٩ - أي بالزيادة والنقيصة في رواية ابن أبي ليلٰ المشار إليها في ص ١٣٠
١٣٠ - أي ولازم هذه الزيادة والنقيصة الموجبتين لنقص في الشيء : من حيث الآثار والخواص فالحاصل : إن لسان العرف ، ونسان رواية ابن أبي ليلٰ شيء واحد ، لا فرق بينهما في الحكم والقضاء في النقيصة والزيادة
- ١٣١ - هذا هو الإشكال الرابع على رواية ابن أبي ليلٰ المستدل بها على أن المراد من الخيار هنا خيار العيب
- ١٣٢ - وهي رواية ابن أبي ليلٰ

معنى العيب ، فلا تنهض^(١٢٣) لرفع اليد بهما عن العرف المعمول في مثل ذلك لو لا النص المعتبر

لأنه هذه الرواية ضعيفة بالارسال ، فافهم^(١٢٤)

وقد ظهر مما ذكرنا^(١٢٥) أن الأولى في تعريف العيب ما في التحرير

والقواعد :

من أنه^(١٢٦) نقص في العين ، أو زيادة فيها يقتضي^(١٢٧) النقصة
المالية في عادات التجار

١٢٣ - أي فلا تقاوم مثل رواية ابن أبي ليلى التي هي مرسلة لمقابلة حكم
العرف الذي عرفته في الهاشمية^(١٢٨) ص ١٣٩

فلا تكون موجبة لرفع اليد عن حكم العرف

نعم لو كان هناك نص صحيح معتبر قام على أن المراد من الزيادة
والنقصة الواردتين فيها غير الزيادة والتقيمة الواردة في العرف :

يعمل بذلك النص ، ويؤخذ به ، وترفع اليد عن العمل بحكم المعرف
لكن الرواية المذكورة ضعيفة ، لأنها مرسلة

فلا مقاومة لها لحكم المعرف

١٢٤ - لعله اشاره الى أنه يمكن الخدشة في الأمور الاربعة المذكورة التي
أفادها قدس سره بقوله : أما أولاً ، وأما ثانياً

ومن جملة الخدشة أن الرواية وإن كانت ضعيفة بالارسال

لكن الأصحاب قد عملوا بها

فعمل الأصحاب جابر لضمفها كما هو مسلك القدماء ، وجل من
المتأخرين ، ومنهم شيخنا الأنباري قدس سره

١٢٥ - وهي الابرارات التي ذكرها بقوله : أما أولاً ، وأما ثانياً ، وأما
ثالثاً ، وأما رابعاً على رواية ابن أبي ليلى المستدل بها على كون الخيار خيار
عيب ، وأنه الموجب للخيار بين الرد ، والامساك

فالأولى الرجوع الى العرف في تعريف العيب الذي له أحكامه الخاصة

١٢٦ - هذا تعريف العيب الذي أفاده العلامة قدس سره في القواعد

١٢٧ - أي هذا النقص الموجود في العين ، أو الزيادة الموجودة فيها متضمن
لنقصة مالية في نفس العين ، حسب عرف التجار وعاداتهم ، حيث يرون
النقص العاصل في العين، أو الزيادة العاصلة فيها موجباً للنقص المالي فيها

ولعله^(١٢٨) المراد بما في الرواية كما عرفت ، ومراد كل^(١٢٩) من عبر بعثتها ، ولذا^(١٣٠) قال في التحرير بعد ذلك : وبالجملة^(١٣١) كل ما زاد ، أو نقص عن أصل الخلقة والقيد الأخير^(١٣٢) لدرج النقص الموجب لبذل الزائد لبعض الأغراض كما قد يقال ذلك^(١٣٣) في العبد الغصي

١٣٨ - أي ولعل هذا التعريف للعيب الذي أفاده العلامة قدس سره في التحرير والقواعد :

هو المراد في رواية ابن أبي ليلى كما عرفت في الوجه الثالث من مناقشة المصنف قدس سره للرواية من حيث الدلالة له

١٣٩ - أي ولعل هذا التعريف للعيب الذي أفاده العلامة قدس سره : هو مراد كل من عبّر من الفقهاء في تعريف العيب بمثل ما هو موجود في رواية ابن أبي ليلى

١٤٠ - أي ولأجل أن تعريف العيب في التحرير ، والقواعد هو المراد من رواية ابن أبي ليلى :

هو المراد أيضاً من قول كل من عبّر من الفقهاء قال العلامة قدس سره في التحرير بعد أن عرّف العيب بما ذكره الشيخ الأنباري قدس سره عنه :

وبالجملة : أي خلاصة الكلام: إن العيب عبارة عن كل شيء زاد عن أصل الخلقة الطبيعية ، أو نقص عنها

١٤١ - هذه الجملة مقول قول العلامة قدس سره في التحرير

١٤٢ - وهو قول العلامة قدس سره في التحرير ، والقواعد :

(في عادات التجار)

١٤٣ - وهو بذل الزائد نبض الأغراض كما يبذل الزائد عن السعي الواقعى للشيء لأجل غرض صحيح عقلائى مثل الخصم في الميد ، فأن بذل المال الزائد عن سعره الواقعى تجاه الخصم إنما هو لأجل مطلوبية هذه الصفة ، حيث إنها تمنع العبد عن التعدي إلى ناموس المولى وعرضه عندما يكون مختصاً بعربيمه كما كانت هذه المطلوبة شائعة عند الملوك والخلفاء ، ولاسيما :

(العباسين ، والعثمانيين)

ولا ينافيه (١٤٤) ما ذكره في التحرير : من (١٤٥) أن عدم الشعر على العانة عيب في العبد والأمة ، لأنه (١٤٦) مبني على ما ذكرنا في الجواب الأول عن الرواية : من (١٤٧) أن ذلك كاشف ، أو موهم لمرض في العضو ، أو المزاج .

لا على (١٤٨) أنه لا يعتبر في العيب النقيصة المالية وفي التذكرة بعد أخذ بعض المادية في تعريف العيب (١٤٩) ، وذكر

١٤٤ - أي ولا ينافي هذا التعريف الذي ذكره العلامة قدس سره في التحرير والقواعد حول العيب :
ما ذكره أيضاً في التحرير : من أن عدم وجود الشعر على العانة عيب في العبد ، والأمة

مع أن عدم الشعر على العانة لا يوجب نقصاً مالياً
فهذا التعريف للعيب منافٍ لذاك التعريف ، حيث إن ذاك يصرح بأن العيب ما يقتضي نقصاً مالياً في عادات التجارة ، وعرفهم

١٤٥ - من بيان لما ذكره في التحرير الذي يكون ظاهره منافياً لما ذكره في نفس المصدر ، والقواعد

١٤٦ - تعليل لعدم المنافاة بين ما ذكره أولاً في التحرير وبين ما ذكره ثانياً في التحرير
خلاصته : إنه قلنا في الإشكال الأول على رواية ابن أبي ليلى :
إن رد المشتري العارية لم يكن مجرد عدم الشعر على عانتها
بل إن عدم الشعر كاشف عن وجود مرض في العضو ، أو في أصل
مزاجها

وهذا مما يسبب نقصاً مالياً فيها حسب عادات التجارة ، وعرفهم
ولم نقل : لا يعتبر في العيب النقص المالي

إذا لا يكون بين التعريفين تناقض

١٤٧ - كلمة من بيان لما ذكره في الجواب الأول

وقد ذكرناه في الهمامش ١٤٦ من هذه الصفحة بقولنا : خلاصته

١٤٨ - عرفت معنى هذه الجملة عند قولنا : ولم نقل : لا يعتبر

١٤٩ - بقوله قدس سره :

العيوب هو الخروج عن المجرى الطبيعي كزيادة ، أو نقصان موجبة لنقص المالي

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٣

كثير من العيوب (١٥٠) :

والضابط (١٥١) : إنَّه يثبت الرد بكلِّ ما في المعقود عليه : من نقص القيمة ، أو العين نقصاناً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثل المبيع عدمه (١٥٢) ، انتهى كلامه (١٥٣)

وما أحسنَه (١٥٤) ، حيث لم يجعل ذلك (١٥٥) تعريفاً للعيب

١٥٠ - وقد ذكر هذه العيوب الكثيرة في التذكرة الجزء ٧ من ص ٤٢٥ إلى ص ٤٢٦ يقوله :

(مسألة) ٣

الرُّسَا ، والسرقة عيبان في العبد ، والأمة

(مسألة) ٥

البَخْرَ عيب في العبد ، والأمة

إلى آخر ما ذكره إلى مسألة العاديَّة والعشرين

١٥١ - هذه عبارة العلامة قدس سره في التذكرة

وخلصة ما أفاده نور الله مرقد الشريفي في هذا الضابط :

إنَّه يثبت الرد للمشتري في المبيع بكلِّ نقص فيه ، سواءً أكان موجباً ل الخيار العيب كالنقص في الماليَّة أم موجباً ل الخيار تخلف الوصف المشترط كخاص العبد المفوت لفرض الفحولة منه ، وإن لم يكن موجباً للنقص في ماليته

١٥٢ - كالثبوة في الأمة ، وعدم الختان في العبد المتولدين في بلد الإسلام

فإنَّ الفالب في الأمة البكار ، والختان في العبد

فإذا وجدت الأمة ثيبة ، والعبد غير مختون

لللمشتري خيار تخلف الشرط ، وإن لم توجب الثبوة ، وعدم

الختان نقصاً في ماليتها

١٥٣ - راجع (تذكرة المقهاء) من طبعتنا العديَّة الجزء ٧ من ٤٢٧

١٥٤ - هذا كلام شيخنا الأنصارى قدس سره :

أي هذا الكلام الذي أفاده العلامة بقوله :

والضابط : إنَّ الرد يثبت بكلِّ ما في المعقود عليه

إلى آخر ما ذكره في التذكرة في الجزء ٧ ص ٤٣٤ - ٤٥٣ :

كلام حسن متين ، حيث لم يجعل ما ذكره تعريفاً للبيع

بل جعله موجباً للرد

١٥٥ - أي ما ذكره تعريفاً للبيع

بل لما يوجب الرد^(١٥٢) فيدخل فيه^(١٥٣) مثل خصاء العبد ، كما صرّح به^(١٥٤) في انتذكرة ، معللاً : ^(١٥٩) بأن الغرض قد يتصل بالفحولة وإن زادت قيمته باعتبار آخر^(١٦٠) وقد دخل^(١٦١) المشتري في العقد على فلن الفحولة ، انتهى^(١٦٢)

ويخرج منه^(١٦٣) مثل الشيبيبة ، والخلفة في المجلوب

ولعل من عدم العيب لما لا يوجب نقصاً في المالية

كما في المسالك ، وعن جماعة

١٥٦ - المراد منه هو الأعم من الموجب ل الخيار العيب الاصطلاحى

والنقص الموجب ل الخيار تختلف الوصف

لخصوص العبد فيما اذا كان غرض المشتري منه الفحولة

لا مجرد الخدمة

١٥٧ - أي فيدخل في تعريف لما يوجب الرد مثل خصاء العبد ، لأن غرض المشتري من شراء العبد الفحولة

فالخصوص في هذه الصورة عيب يوجب الرد

وإن كان خصاء موجباً لزيادة القيمة ، لأن الملوك ، والأمراء والخلفاء كما علمت يقدمون على شرائهما لأجل التحفظ على حرفيتهم

١٥٨ - أي صرّح العلامة قدس سره بهذا المعنى في التذكرة

١٥٩ - أي علّى العلامة قدس سره في التذكرة

والباء في بأن الغرض بيان للتعليل الذي ذكره في التذكرة

١٦٠ - وهو كون العبد خصياً ، لأن المشتري مأمور منه على ناموسه وحرفيته

كما عرفت في الهاشم^(١٥٧) من هذه الصفحة

فهذه الصفة قد سببت زيادة قيمة العبد

١٦١ - أي أقدم على الشراء

١٦٢ - راجع (تذكرة النفقهاء) من ملبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٤٢٥

١٦٣ - أي ويخرج من قوله : لما يوجب الرد مثل العبد ، أو الأمة إذا جيء بهما من بلاد الشرك وهو عالم بذلك ، فإنه ليس له الرد حيث إنّه يسبب

عدم الختان في العبد ، والشيبيبة في الأمة ، لعلمه بأنهما مغلوبان من بلاد

الشرك ، لغيبة عدم الختان في العبيد هناك

وكذلك غلبة الشيبيبة في الأماء

أراد به^(١٦٤) مجرد موجب الرد ، لا العيب^(١٦٥) الذي يتربّب عليه كثير من الأحكام ، وإن لم يكن فيه ارش كسقوط خياره بتصريف أو حدوث عيب ، أو غير ذلك^(١٦٦) وعليه^(١٦٧) يبني قول جامع المقاصد كما عن تعليق الارشاد ، حيث

١٦٤ - أي بهذا التعميم ، حيث إن الشهيد الثاني قد سره أفاد في المسالك عند تعلیمته على تعريف المحقق العيب :
ولا يعتبر مع ذلك دون الزائد ، أو الناقص موجباً لنقصان المائية لاملاق النص ، للاتفاق على أن العصام عيب ، مع أنه موجب لزيادة المائية كما عرفت في إقدام الملك ، والأمراء في ذلك
خلامة الكلام : إن من أطلق العيب على غير الموجب لنقص مالية المبيع كالشهيد الثاني في المسالك ، والجماعة الآخرين من الأصحاب لعلهم أرادوا به مجرد النقص الموجب للرد كالخصاء ، وإنما
لا خصوص العيب الحقيقي الاصطلاحي ، فان الخصاء ، والجباء وإن لم يوجد نقصاً في المائية
لكنها موجبان لتفويت غرض المشتري الذي قد يتعلق بمحولة العبد
وحيث إن أغلب أفراد الإنسان ، أو الحيوان لم يكن فيه هذا النقص
كان املاق المقد مقتضياً للسلامة منه
فإذا ظهر في المبيع هذا النقص ثبت للمشتري خيار تخلف الشرط :
وهو الرد ، أو الأمساك مجاناً

١٦٥ - أي وليس المراد من العيب هو العيب الحقيقي الاصطلاحي الذي يوجب الخيار :

بين الرد ، والأمساك بالارش المبحوث عنه في المقام

١٦٦ - أي من أحكام العيب الحقيقي الاصطلاحي

١٦٧ - أي وعلى ما احتملناه : من أن مراد من عدم العيب لما لا يوجد نقصاً في المائية هو مجرد موجب الرد
لا العيب الذي يتربّب عليه كثير من الأحكام :

يحمل قول المحقق الكركي قدس سره في جامع المقاصد عندما عنى
على تعريف الملامة قدس سره العيب : بأنه ما خرج عن المجرى الطبيعي ،
لزيادة ، أو نقصان موجب لنقص المائية :

ذكر أن اللازم تقييد قول العلامة : (يوجب ^{١٦٨} نقص المالية)
يقوله : (غالباً ^{١٦٩}) ، ليتدرج مثل الخصاء ، والجب ، لأن ^{١٧٠}
المستفاد من ذكر بعض الأمثلة أن الكلام في موجبات الرد ، لا خصوص
العيوب ^{١٧١}

ويدل على ذلك ^{١٧٢} أنه ^{١٧٣} فييد كون عدم الغتان في الكبير المغلوب
من بلاد الشرك ليس عيباً ، لعلم المشتري بعلمه ^{١٧٤} : إذ ظاهره ^{١٧٥} أنه
مع عدم العلم عيب

فلو لا أنه ^{١٧٦} أراد بالعيوب مطلق ما يوجب الرد
لم يكن معنى لدخل علم المشتري ، وجهله في ذلك ^{١٧٧}

= كان عليه أن يقيده بقوله : غالباً ، ليتدرج فيه الخصاء ، والجب
فإنها يزيدان في المالية ، مع أنها عيبان يثبت بهما الرد قطعاً
فالشاهد في قوله : مع أنها عيبان يثبت بهما الرد ، حيث أراد من
العيوب مجرد الرد ، لا العيب الذي يترب عليه كثير من الأحكام
١٦٨ - هذا تعريف العلامة قدس سره للعيوب

١٦٩ - هذا قول المحقق الكركي قدس سره يروم به تقييد قول العلامة
قدس سره بهذه الكلمة كما عرفت في الهاشم ^{١٦٧} ص ^{١٤٥}

١٧٠ - هذا كلام شيخنا الأنصارى قدس سره
والمراد من بعض الأمثلة ما ذكره العلامة قدس سره في القواعد

١٧١ - أي العيب الذي يكون موجباً لنقص المالية

١٧٢ - أي على أن المراد في العيب مجرد العيب الذي يكون موجباً للرد
لا العيب الذي يترب عليه كثير من الأحكام

١٧٣ - أي العلامة قدس سره

١٧٤ - أي يجعل العبد من بلاد الشرك

١٧٥ - أي ظاهر كلام العلامة قدس سره

١٧٦ - أي العلامة قدس سره

١٧٧ - أي في ما يوجب الرد

(الكلام في بعض أفراد العيب)^(١)

(مسألة)^(٢)

لا إشكال ولا خلاف في كون المرض عيباً

وأطلاق كثير ، وتصريح بعضهم يشمل حمّى^(٣) يوم : بأن^(٤) يجده
في يوم البيع قد عرض له العمنى ، وإن لم تكن نوبة^(٥) له في الأسبوع

قال في التذكرة :

العندام^(٦) ، والبَرَص^(٧) ، والعُمَى^(٨) ، والعُورَ^(٩) ، والعرج^(١٠)

والقرآن^(١١) ، والفتق^(١٢) .

١ - ذكر شيخنا الأنباري قدس سره في هذا المبحث ثمانى مسائل

٢ - هذه أولى المسائل الشان

٣ - أي حتى حمّى يوم يُعدّ عيباً

٤ - الباء بيان لكيفية بيان أن حمّى يوم عيب

٥ - بفتح النون ، وسكون الواو ، وفتح الباء مفرد :

جمعها نُوَّب بضم النون ، وفتح الواو

هي حمّى تعرض للإنسان بين يوم ويوم

٦ - مضى شرحه مفصلاً في الجزء الثالث من المكاسب من طبعتنا العديدة
من ١١ فراجع

٧ - مضى شرحه مفصلاً في نفس المصدر فراجع

٨ - مرض يصيب الإنسان في عينيه يفقد به نور عينيه

٩ - بفتح العين وكسرها : هو العيب

يقال : سلعة ذات عوار : أي معيب

١٠ - بفتح العين والراء نقص يصيب رجلـيـ الإنسان ، أو أحديهما
مؤثرـهـ عـرـجـامـ

١١ - بفتح القاف ، وسكون الراء

وقيل بفتح القاف ، والراء :

عظم كالسن يكون في الفرج

يمعنـ الرـجـلـ مـنـ الـوـطـءـ مـعـ الـمـرـأـةـ

ولـوـ كانـ لـعـمـاـ يـسمـىـ عـفـنـ بـفـتـحـ الـعـيـنـ ،ـ وـالـفـاءـ

وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـعـفـلـ الـقـرـآنـ أـيـضاـ

١٢ - بفتح الفاء ، وسكون الناء

وقيل بالتعريـكـ

والرَّتْقُ (١٢) ، والقرَاعُ (١٤) ، والصمُ (١٥) ، والغرسُ (١٦)
عيوب أجمعوا
وكذا أنواع المرض سواءً استمر كما في المراض (١٧)
أم كان عارضاً ولو حمّى يوم واحد

= هو انفتاق المثانة
وقيل: انفتاق الصفاق الذي هو الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه
الشعر

أو ما بين الجلد ، والمصراخ ، أو جلد البطن كله
 فهو مرض وعلة في الصفاق
 وهذه العلة عبارة عن انشقاق الصفاق
 ونتيجة هذا الانشقاق خروج ما كان محصوراً فيه : من الأمماء ،
 وسواها

وقال في المغرب :
 الفتق داء يصيب الإنسان في أممائه :
 وهو أن ينفتق بين أممائه ، وخصيبته
 ونتيجة ذلك اجتماع ديرج بينهما
 ١٣ - يفتح الراء والناء
 وقيل يسكن الناء :
 هو داء يصيب فرج المرأة يصير ملتحماً
 ليس فيه للذكر مدخل
 يقال : امرأة رتفاء : أي انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع
 الرجل جماعها

١٤ - يفتح القاف والراء :
 مرض جلدي يصيب شعر رأس الإنسان بسببه يتسقط شعر الرأس
 ١٥ - يفتح الصاد والميم داء يصيب أذن الإنسان بسببه تنسد فيحدث
 ثقل في السمع

١٦ - يفتح الغاء والراء آفة تصيب اللسان فتمنعه من الكلام
 ويقال للرجل : أخرس
 وللمرأة خراساء

١٧ - يكسر الميم الأول ، وسكنون الثانية
 يراد منه المبالغة في المرض : أي رجل ، أو امرأة كثير المرض

والاصبع الزائدة^(١٨) ، والعنوّل^(١٩) ، والعوّص^(٢٠) ، والسبيل^(٢١) ،
واستحقاق القتل في الردة^(٢٢) ، أو القصاص^(٢٣) ، والقطع^(٢٤) بالسرقة

١٨ - سواءً أكانت في أصابع الأيدي ، أم في الأرجل

١٩ - بفتح العام ، والواو :

مرض يحدث في العين بسببه تميل احدى العدقتين الى الانف
والأخرى الى الصدغ

يقال : رجل أحول ، وامرأة حولاء

٢٠ - بفتح العام وسكون الواو ضيق يحدث في مؤخر العين حتى كأنها خيمت
يقال : حوصلت العين : أي ضاق مؤخرها

فهو عيب

وهذا العيب يقع في عين الرجل فيقال له :

رجل أحوص وزان أحمر

ويقع في عين المرأة فيقال لها :

امرأة حوصلاء وزان حمراء

٢١ - بفتح السين والباء مفرد جمعه سبال بكسر السين

يقال : رجل وافر السبلة : أي ذو اهداب طوال

ويقال : امرأة سباء : أي ذات شعر في سبلها العليا
فيقع صفة للرجل ، والمرأة

٢٢ - بأن ارتد المبد بعد أن كان مسلماً

فارتداده موجب لقتله وإن قبلت توبته

هذا اذا كان مرتدأ فطرياً

وأما اذا كان مرتدأ منيًّا في المرتبة الثالثة ، أو الرابعة من التوبة

ولم يتتب فيقتل

٢٣ - بكسر القاف وزان فعال

معناه الجزاء على الذنب الصادر من الانسان بالنسبة الى شخص

فيُفْعَل به بمثيل ما فعل بطرف الآخر

٢٤ - أي قطع أصابع يد اليمنى في السرقة الاولى عدا الابهام ، فانه يترك
مع انفك ، لأنهما من المساجد

وفي المرتبة الثانية تقطع الرجل من المفصل ، ويترك العقب يطا عليه

وفي المرتبة الثالثة يحبس أبداً

وإذا سرق في السجن يُقتل

أو الجنابة^(٢٥) ، والاستسقاء^(٢٦) في الدين :
عيوب^(٢٧) اجمعاعاً

نم إن عد حمى اليوم المعلوم كونها حمى يوم يزول في يوم
ولا يعود
مبني على عد موجبات الرد ، لا العيوب الحقيقة ، لأن ذلك^(٢٨) ليس
منقصاً للقيمة

(مسألة)^(٢٩) :

الجبل عيب في الاماء كما صرخ به جماعة
وفي المسالك الاجماع عليه في مسألة رد العارية العامل بعد الوطء
وتدل عليه^(٣٠) الأخبار الواردة^(٣١)

٢٥ - إن الانسان لو جنى عن شخص بقطع يده مثلاً

فالجانبي تقطع يده لو أراد المجنى عليه القصاص منه

٢٦ - عبارة عن سعي العبد في تحصيل بقية ثمنه لو لم يؤده مولاه :
بأن يكتسب إلى أن يهيا النقصان

٢٧ - خبر للمبتدأ في قوله في ص ١٤٧ نقلًا عن التذكرة .

الجدام ، والبروس إلى آخره : أي هذه المذكورات التي ذكرها العلامة
قدس سره الشريف في التذكرة كلها عيوب موجبة للرد

٢٨ - أي حمى يوم يزول في يومه

٢٩ - أي المسألة الثانية من المسائل الثمان التي أشرنا إليها في الهاشم^١
ص ١٤٧ بقولنا : ذكر شيخنا الانصاري في هذا البحث ثمانى مسائل

٣٠ - أي على أن الجبل عيب

٣١ - راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٥ - إلى ص ٤١٧

الباب ٥ - الأحاديث ، اليك الحديث ١ - ٥ -

عن ابن محبوب عن ابن سنان قال :

سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية جبل ولم يعلم
بحجلها فوطأها ؟

قال : يرد^٢ ما على الذي ابتعها منه ، ويرد^٣ معها نصف عشر قيمتها
لنكاحه إياها - الحديث ١

عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري العارية فيقع
عليها فوجدها جبل ؟

قال : يرد^٢ ما ويرد^٣ معها شيئاً - الحديث ٥

في تلك المسألة^(٣٢)

وععلله^(٣٣) في التذكرة ، لاشتماله على تغريب النفس ، لعدم يقين السلامة بالوضع^(٣٤)

هذا^(٣٥) مع كون العمل للبائع ، وإلا^(٣٦) فالامر اوضح ويفيد^(٣٧) عجز العامل عن كثير من الخدمات ، وعدم قابليتها للاستيلاد إلا بعد الوضع

اما في غير الاماء : من العيوبات*

ففي التذكرة : (نه^(٣٨)) ليس بعيب ، ولا يوجد^(٣٩) الرد
بل ذلك^(٤٠) زيادة في المبيع إن قلنا بدخول العمل في بيع العامل
كما هو منذهب الشيخ

٢٢ - أي مسألة أن العمل عيب

٢٣ - أي وعلل العلامة قدس سره في أن العمل عيب
واللام في لاشتماله بيان لتحليل الذي ذكره في التذكرة
إذ من المعتمل أنها تموت عند وضع العدل فلا يترتب على شرائها
فائدة للمشتري

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٣ المسألة
ال السادسة عشرة عند قوله : العigel في الاماء عيب

٢٥ - أي كون العمل عيبا يرد المبيع على مالكه
مبني على أن العمل اذا كان عند البائع: بأن كان البائع له امة وعبد
فعملت الأمة من عيده

أو حملت من عبد لغيره بشرط أن يكون الولد لولي الأمة
٢٦ - أي وإن لم يكن العمل من البائع : بأن كان من حر آخر غير مولاها
أو من عبد لولي آخر غير مولاها، من دون اشتراط كون الولد لولي الأمة
فالملبيع المعيب بالعمل أولى بالرد على مالكه بالعيوب القديم

٢٧ - أي ويؤيد أن العمل عيب كون العامل عاجزا عن أداء الخدمات
البيئية القائمة بشخصها ، والراجحة لنفسها

* من هنا أخذ قدس سره في حمل الحيوانات

٢٨ - أي العمل

٢٩ - أي العمل

٤٠ - أي العمل يكون في بعض المعاملات موجبا لزيادة قيمة الحيوان العامل

وقال بعض الشافعية : يُرده به (٤١)

وليس (٤٢) بشيء ، انتهي (٤٣)

ورجح الحق الثاني كونه (٤٤) عيباً ، وإن قلنا بدخول العمل في بيع العامل ، لأنه وإن كان زيادة من وجهه ، إلا أنه نقيبة من وجه آخر ، لمنع (٤٥) الانتفاع به عاجلاً ، ولأنه (٤٦) لا يؤمّن عليها من إدامة الوضع إلى ال�لاك

والآقوى على قول الشيخ ما اختاره في التذكرة (٤٧) ، لعدم النقص في المالية بعد كونه زيادة من وجه آخر

٤١ - أي بالعمل

٤٢ - هذا كلام العلامة قدس سره يروم به الرد على الشافعي :

أي ما أفاده الشافعي نيس بحق

٤٣ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٣ في المسألة السادسة عشرة

٤٤ - أي العمل يكون موجباً للنقص في العامل ، وإن كان سبباً لازدياد السعر ، لكنه نقص ، لعدم الانتفاع من العمل في ظروف كون الحيوان حاملاً إلا بعد الوضع

بالاضافة إلى أنه من الممكن أن يموت الحيوان عندما يضع حملها فلا يترتب على شرائه فائدة للمشتري

٤٥ - تعليل لكون العمل نقصاً من وجه آخر

خلاصته : إن العمل في بعض الأحيان كقرب أيام وضعه موجب لعدم الانتفاع به ، حيث إنه لا يتحمل من تحميشه أكثر من طاقته ، ولا يمكنه من الذهاب والإياب أكثر من دفعة واحدة

فالعمل هذا يكون موجباً لخيار المشتري بفسخ المعاملة

وليس له الامضاء ، وأخذ الارش

٤٦ - تعليل ثان لكون العمل نقصاً من وجه آخر

٤٧ - الذي اختاره العلامة في التذكرة قدس سره :

هو جواز بيع الحيوان ، لأنه لا يرى العمل عيباً موجباً للنقص

بل هو موجب لازدياد قيمته

وقد أشار إلى هذا الجواز شيخنا الأنصارى بقوله قدس سره في ص ١٥١ :

أما في غير الإمام : من الحيوانات ففي التذكرة :

إنه ليس بعيوب

وإدامة^{٤٨} الوضع الى ال�لاك نادر^{٤٩} في الحيوانات لا يعبأ به
نعم^{٥٠} عدم التمكن من بعض الانتفاعات نقص يوجب الغيار
دون الارش

كوجودان^{٥١} العين مستأجرة

وكيف كان^{٥٢} فمقتضى كون العمل عيبا في الامام :
أنه لو حملت العارية المعيبة عند المشتري لم يجز ردها ، لعدوث
العيوب في يده ، سواء نقصت بعد الولادة أم لا ، لأن العيب العادث مانع

٤٨ - دفع وهم

حاصل الوهم : إن الجمل موجب لهلاك الحيوان في بعض الأحيان
فكيف يقال بجواز بيعه ، وأن العمل ليس عيبا ؟

٤٩ - جواب عن الوهم المذكور

خلاصته : إن هلاك الحيوان العامل أحيانا فرض نادر جدا
فلا يعترض به في بعض المجالات
فالأكثر في الحيوان العامل وضعه سالما

٥٠ - استدراك عما أفاده : من عدم كون العمل في الحيوان نقصا
خلاصته : إننا وإن قلنا بكون العمل ليس عيبا ، لعدم ايجابه
النقص فيه

لكننا نعترض بأنه موجب لعدم الانتفاعات منه في ظرف كونه حاملاً ،
لعدم تحمله من العمل الثقيل ، وعدم تحمله من كثرة الذهاب والآيات
يوميا ، فلا يستفيد منه المشتري تلك الفائدة التي نوأها من شرائه
إذا يكون العمل سببا لخيار المشتري فيفسخ العاملة
وليس له الارش

٥١ - تنظير لكون العمل ليس عيبا ، وأنه موجب للغيار ، لا للارش
خلاصته : إن ما نحن فيه من قبيل المبين المستأجرة التي يبيت وهي
مستأجرة

فكما أن للمشتري هنا حق الرد ، لا الارش
كذلك ما نحن فيه فللمشتري حق الغيار فقط

٥٢ - يعني أي شيء قلنا في الحيوان العامل
من هنا عوده على بدء يروم به الرجوع الى أن العمل في الامام عيب

وإن زال على ما تقدم من التذكرة (٥٣) وفي التذكرة :

ولو كان المبيع جارية معيبة فعبلت وولدت في يد المشتري
فإن نقصت بالولادة سقط الرد بالعيوب القديم ، وكان له الارش
وإن لم تنقص فالأولى جواز ردها وحدها ، من دون الولد
إلى أن قال : وكذا حكم الدابة لو حملت عند المشتري وولدت
فإن نقصت بالولادة فلا رد
وإن لم تنقص ردها ، دون ولتها ، لأنه (٥٤) للمشتري ، انتهى (٥٥)
وفي مقام آخر (٥٦) :
لو اشتري جارية حائلة ، أو بهيمة حائلة فجابت شم اطلع على عيب
فإن نقصت بالعمل فلا رد إن كان العمل في يد المشتري
وبه قال الشافعى :
وإن لم تنقص ، أو كان العمل في يد البائع فله الرد ، انتهى (٥٧)
وفي الدرومن لو حملت إحداهما : يعني العجارية ، أو البهيمة عند
المشتري ، لا يتصرفه فالعمل له
فإن فسخ رد الأم ما لم تنقص بالعمل ، أو الولادة
وظاهر (٥٨) القاضى أن العمل عند المشتري يمنع الرد ، لأنه
إما بفعله (٥٩)

٥٣ - في ص ٣٢٩ من الجزء ١٦ من المكاسب عند قوله :
قال في التذكرة :

عندنا أن العيب المتعدد مانع عن الرد بالعيوب السابق

٥٤ - أي لأن الولد يكون للمشتري ، حيث حملت الدابة عنده ، وفي ملكه
قبل ظهور العيب

٥٥ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا العددية الجزء ٧ ص ٣٩٤ عند
المسألة السادسة والعشرين

٥٦ - أي وقال الملاعة قدس سره في مقام آخر من التذكرة

٥٧ - راجع (المصدر نفسه) ص ٣٩٥ عند المسألة التاسعة والعشرين

٥٨ - هذا من متممات كلام الشهيد قدس سره في الدرس

٥٩ - خلاصة هذا الكلام : إن للحمل سببين

هذا هو السبب الأول : أي

إما أن يكون بفعل المشتري كما في الجماع والموافقة مع الأمة لو كان
قد اشتراها

أو إهماله^(٦٠) المراهاة حتى ضربها الفعل
وكلاهما^(٦١) تصرف ، انتهى^(٦٢)

وصرح في المسوط^{*} باستواء البهيمة ، والعجارية :
في أنه اذا حملت إحداهما عند المشتري وولدت ولم تنقص بالولادة
فوجد فيها عيباً رد^٤ الأم ، دون الولد

وظاهر ذلك^(٦٣) كله ، خصوصاً نسبة منع الرد الى خصوص القاضي
وخصوصاً مع استدلاله^(٦٤) على المنع : بالتصريف
لا بحدود^(٦٥) العيب :

تسائلهم^(٦٦) على أن العمل العادث عند المشتري في الأمة ليس في
نفسه عيباً

بل العيب هو النقص العادث بالولادة

٦٠ - هذا هو السبب الثاني للحمل : أي إن سبب الحمل هو إهمال
المشتري : بأن لم يراع ما اشتراء حتى نرا الفعل على ما اشتراء كما في
العيوان

٦١ - أي كلا السببين الموجبين للحمل : ومهما :
 فعل المشتري - أو إهماله :

تصرف موجب لعدم جواز الرد

٦٢ - أي ما أفاده الشهيد قدس سره في الدروس

* في النسخ الموجودة عندنا حتى في النسخة المصححة من قبل الأفاضل
المشرفة عليها : ولكن صرخ في المسوط

والظاهر أن كلمة لكن زائدة ، لعدم مجال للأستدراك هنا
كما يظهر ذلك بالتأمل

٦٣ - أي الظاهر من تلك الأقوال التي ذكرناها هنا حول العمل

٦٤ - أي مع استدلال القاضي الحلبي قدس سره لمنع السرد بقوله في
هذه الصفحة : وكلاهما : بمعرف

٦٥ - أي ولم يستدل القاضي الحلبي قدس سره على منع الرد بعدوث
العيوب عند المشتري

٦٦ - بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه الصفحة : وظاهر ذلك:
أي وظاهر تلك الأقوال المتقدمة هو اتفاق الفقهاء

ووهذا^(٦٧) مخالف للأخبار المتقدمة في رد الجارية العامل الموطدة من عيب العمل وللجماع^(٦٨) المتقدم عن المسالك وتصريح^(٦٩) هؤلاء بكون العجل عيبا يُرد منه ، لاشتماله على التغريب بالنفس^(٧٠) والجمع^(٧١) بين كلماتهم مشكل ، خصوصا بمحاجة العبارة الأخيرة المحكية عن التذكرة^(٧٢) : من إطلاق كون العمل عند البائع عيبا ، وإن لم تنتقض

٦٧ - أي هذا التسالم والاتفاق على أن العمل العادل عند المشتري ليس بنفسه عيبا ، بل العيب هو النقص العاصل بالولادة : مخالف للأخبار المتقدمة الصريحة في أن الجارية المعلومة لا ترد بالعيب السابق

راجع الأخبار المذكورة في هذا المقام

(المكاسب) من طبعتنا العدّيّة الجزء ١٦ من ص ٢٦٢ - إلى ص ٢٧٠

٦٨ - أي هذا التسالم والتواافق على أن العمل العادل عند المشتري ليس بنفسه عيبا ، بل العيب هو النقص العاصل بالولادة :

مخالف للجماع المتقدم عن الشهيد الثاني قدس سره في المسالك الذي نقله عنه شيخنا الأنصارى قدس سره يقوله في ص ١٥٠ :

وفي المسالك الاجماع عليه في مسألة رد الجارية العامل

٦٩ - بالجر عطفا على المبرور باللام العارة في قوله في هذه الصفحة :

والجماع :

أي ولتصريح هؤلاء الأعلام وقد عرفت تصريحاتهم بنقله عنهم قدس الله أسرارهم يقوله في ص ١٥٠ : كما صرّح به جماعة ، وفي المسالك الاجماع عليه وبقوله في ص ١٥٥ : وصرّح في المسوط

وبقوله في ص ١٥٤ : وظاهر القاضي : إن العمل عند المشتري ٧٠ - كما صرّح بذلك العلامة قدس سره عند نقل شيخنا الأنصارى قدس سره عنه في ص ١٥١ يقوله: وعلمه في التذكرة ، لاشتماله على تغريب النفس ٧١ - هذا كلام شيخنا الأنصارى قدس سره يروم به التعميق حول ما أفاده الأعلام وصرّحوا به ، ليوضح ما أفادوه في هذا المقام ٧٢ - وهو قول العلامة قدس سره في التذكرة الذي نقله عنه الشيخ الأنصارى قدس سره في ص ١٥٤ يقوله : وفي مقام آخر

وعند المشتري بشرط النقص ، من غير فرق بين الجارية

والبهيمة (٢٢)

مع أن ظاهر عبارة الأولى (٢٤) كالتعريض ، والقواعد الفرق فراجع

قال (٢٥) في القواعد : لو حملت غير الأمة عند المشتري من غير تصرف

فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيوب السابق ، لأن (٢٦) العمل زيادة

انتهى (٢٧)

وهذا (٢٨) بناءً على أن العمل ليس عيباً في غير الأمة

٧٣ - حيث قال قدس سره في التذكرة كما هو منقول هنا :
لو اشتري جارية حائلة ، أو يهيمة حائلة

٧٤ - أي عبارة الأولى للعلامة قدس سره التي نقلها عنه شيخنا الأنباري
عطر الله مرقده الشريف في ص ١٥١ بقوله :
وعلئله في التذكرة

وبقوله في ص ١٥١ : أما في غير الإمام : من العيوانات أنه ليس بعيوب
ولا يوجب الرد :

فإنه قدس سره فرق بين الإمام فقال :
إن العمل فيها عيب موجب للرد
وبين العيوانات فقال :

إن العمل فيها ليس عيباً ، ولا موجباً للرد ، فهو ليس تصرفًا في المبيع
حتى يمنع الرد ، بل هو زيادة في العيوان

٧٥ - من هنا يروم قدس سره الاستشهاد بكلام الأعلام على أن العمل في
العيوانات من غير تصرف فيها لا يمنع من الرد
فأول كلام استشهد به كلام العلامة قدس سره في القواعد

٧٦ - تعليل لكون المشتري له الرد

٧٧ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام

٧٨ - أي أقربية جواز الرد للمشتري في العيوان العامل الذي كان معيباً
بالعيوب السابق على العقد :

مبنية على رأي العلامة قدس سره : من أن العمل في العيوان ليس عيباً

وفي الإيضاح^(٢٩) : إن هذا بناء على قول الشيخ: في كون العمل تابعاً للعامل في الانتقال ظاهر وأما عندنا فالاقوى ذلك ، لأنـه^(٣٠) كانتمرة المتجددة على الشجرة وكما لو^(٣١) أطارات الربيع ثوباً للمشتري في الدار المباعـة

٧٩ - استشهاد ثان بكلام الأعلام على أن العمل في الحيوانات من غير تصرف فيها لا يمنع من الرد خلاصة الاستشهاد :

إن الأقربية التي أفادها العلامة قدس سره في العمل في الحيوانات مبنية على ما أفادها الشيخ قدس سره : في كون العمل تابعاً للعامل وأما على رأينا فالاقوى أن ابرد جائز أيضاً لكن لا على ما أفاده الشيخ قدس سره : من أن العمل تابع للعامل في المبيع بل على رأينا : من أن العمل ثمرة ، وليس تصرف في المبيع المعيـب حتى لا يوجب الرد ، لأن العمل من قبيل الثمرة المتجددة على الشجرة المبـيعـةـ التي أثمرت بعد شرائها ، من دون تصرف فيها ومن قبيل إطارة الربيع ثوباً للمشتري إلى الدار التي اشتراها وله الخيار فيها

فكمـاـ أنـ الإـشارـةـ فيـ الشـجـرـةـ لاـ يـكـونـ تـصـرـفـاـ فيـهاـ منـ قـبـيلـ المشـتـريـ وإـطـارـةـ التـوـبـ فيـ الدـارـ لاـ يـكـونـ مـبـطـلاـ لـلـغـيـارـ ،ـ لـمـ كـونـ تـصـرـفـاـ كـذـكـ الـحـلـمـ منـ قـبـيلـ الإـثـمـ ،ـ وـالـإـطـارـةـ فـلـاـ يـكـونـ مـانـعـاـ عنـ الرـدـ فالـحـاـصـلـ :ـ إـنـاـ وـالـشـيـخـ مـتـفـقـوـنـ فيـ الـبـنـاءـ وـلـكـنـاـ مـخـلـفـوـنـ فيـ الـبـنـاءـ فالـشـيـخـ يـنـهـيـ بـهـ إـنـ الرـدـ سـبـبـهـ تـبـعـيـةـ الـعـلـمـ لـلـعـالـمـ وـأـنـاـ نـنـهـيـ بـهـ أـنـ الـعـلـمـ مـنـ قـبـيلـ الإـثـمـ ،ـ وـالـإـطـارـةـ النـذـنـيـنـ هـمـاـ لـيـساـ تـصـرـفـاـ فيـ المـبـيعـ المـعـيـبـ

٨٠ - تعليـلـ لـاخـتـلـافـ الـبـنـاءـ وقد عـرـفـتـهـ فـيـ الـهـامـشـ ٧٩ـ مـنـ هـذـهـ الصـفـحةـ عـنـ قولـنـاـ :ـ خـلاـصـتـهـ ٨١ـ تـنـظـيـرـ ثـانـ لـلـعـلـمـ فـيـ الـحـيـوـانـاتـ وقد عـرـفـتـهـ فـيـ الـهـامـشـ ٧٩ـ مـنـ هـذـهـ الصـفـحةـ عـنـ قولـنـاـ .ـ إـطـارـةـ التـوـبـ

والخيار^(٨٢) له :
فلا^(٨٣) يؤثر

ويتعتمل عدمه^(٨٤) ، لحصول^(٨٥) خطر مَا ، ولنقص^(٨٦) منافعها
فإنها^(٨٧) لا تقدر على العمل العظيم ، انتهي^(٨٨)
ومما ذكرنا^(٨٩) ظهر الوهم^(٩٠) فيما نسب إلى الإيضاح : من أن ما
قربه في القواعد مبني على قول الشيخ : من دخول العمل في بيع العامل

٨٢ - الواو حالية : أي وانحال أن الخيار للمشتري

٨٣ - القاء فاء النتيجة : أي فنتيجة ما قلناه :
أن العمل غير مؤثر في الرد

٨٤ - أي عدم جواز رد العيون العامل بالعيوب السابق

٨٥ - تعلييل لعدم جواز الرد : أي العدم لأجل الخطر المتوجه نحو العيون
العامل ، إذ من الممكن أنه عند الوضع تموت العامل :
أي هذا العيون في ظرف كونه حاملاً تقل منافعه التي أقدم المشتري
على شرائه ، لمد تم عمله للعمل العظيم العظيم
ولعدم تحمله للرواح ، والمعنى أكثر من مرة ، أو مرتين

٨٧ - تعلييل لنقص المنافع

وقد عرفته في الهاشم^{٨٥} من هذه الصفة عند قوله : أي هذا

٨٨ - أي ما أفاده فخر الإسلام قدس سره في هذا المقام

٨٩ - وهو كلام فخر الإسلام قدس سره في الإيضاح الذي نقله عنه شيخنا
الأنصارى قدس سره في ص ١٥٨ يقوله :
وفي الإيضاح : إن هذا بناء على قول الشيخ : من أن العمل تابع للعامل
وبقوله في ص ١٥٨ :

وأما عندنا فالاقوى ذلك ، لأنها كالثمرة المتعددة

٩٠ - وجه الظهور : إن فخر الإسلام قدس سره ذكر أن أقربية جواز السرد
مبني على مبنانا : وهو أن العمل كالثمرة المتعددة على الشجرة
وأنه كاطارة الريح ثوب المشتري في الدار التي اشتراها ثم ظهرت
معيبة

لا على مبني الشيخ قدس سره : من تبعية العمل للعامل

نعم^(٩١) ذكر في جامع المقاصد أن ما ذكره المصنف إن تم فانما يُغَرِّج^(٩٢) على قول الشيخ : من كون المببع في زمن الغيار ملكاً للبائع بشرط تجدد العمل في زمان الغيار ولعله^(٩٣) فهم من العبارة رد العامل مع حملها على ما يتراوأ على تعليله بقوله : لأن العمل زيادة : يعني أن العامل ردت إلى البائع مع الزيادة ، لا مع^(٩٤) النقيصة لكن^(٩٥) الظاهر من التعليل كونه تعليلاً لعدم كون العمل عيباً في غير الأمة وكيف كان^(٩٦) فالاقوى في مسألة حدوث حمل الأمة : عدم جواز الرد ما دام العمل^(٩٧)

٩١ - مقصوده من هذا الاستدراك بيان أن المحقق الثاني قدس سره بنسى الأقربية التي أفادها العلامة قدس سره في القواعد على مبني آخر للشيخ عطر الله مرقده الشريف : وهو :

إن المببع في زمن الغيار ملك للبائع بشرط كون تجدد العمل في زمن الغيار بيد المشتري ، اذ لو كان قبل القبض لكان البائع ضامناً له

٩٢ - أي يتحمل ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام

٩٣ - توجيه منه لما أفاده المحقق الثاني في مبني الأقربية : أي ولعمل المحقق الثاني استفاد الأقربية من عبارة القواعد من تعليم العلامة بقوله : لأن العمل زيادة : أي زيادة على المببع الذي هي العامل فمن هذا التعليل استفاد أقربية جواز رد العامل في الحيوان

٩٤ - أي إلا بدون العمل

٩٥ - هذا كلام شيخنا الانصاري قدس سره يروم به الخدشة في توجيهه كلام المحقق الثاني قدس سره

خلاصته : إن التعليل المذكور في قول العلامة في ص ١٥٧ : لأن العمل زيادة :

تعليق لعدم كون العمل عيباً في الحيوانات

٩٦ - يعني أنه أي شيء قلنا في حمل الحيوانات المببعه التي ظهرت معيبة بعد العمل

من هنا يروم إبداء رأيه حول الأمة العامل

والحيوانات الحاملة

٩٧ - أي ما دام العمل موجوداً ، لأن العمل ليس عيباً حقيقة حتى يمنع من السرد

وابتناء حكمها^{٩٨} بعد الوضع ، وعدم النقص على ما تقدم :
 من أن زوال العيب العادث يؤثر في جواز الرد أم لا ؟
 وأما حمل غير الأمة^{٩٩} فقد عرفت أنه ليس عيناً موجباً للارش، لعدم
 الغطر فيه غالباً
 وعجزها^{١٠٠} عن تحمل بعض المشاق لا يوجب إلا فوات بعض المنافع
 الموجب للتخيير في الرد ، دون الارش
 لكن^{١٠١} لما كان المراد بالعيب العادث المانع عن الرد :
 ما يعم نقص الصفات غير الموجب للارش ، وكان^{١٠٢} محققاً هنا
 مضائق^{١٠٣} إلى نقص آخر : وهو كون المبيع متضمناً مال الغير
 لأن المفروض كون العمل للمشتري :
 اتبעה^{١٠٤} الحكم بعدم جواز الرد حينئذ^{١٠٥}

٩٨ - أي حكم العيوب ذات العامل بعد أن وضعت حملها ، ولم تنقص قيمتها
 عن قيمتها الأصلية التي كانت قبل العمل

٩٩ - وهي العيوب ذات

١٠٠ - رد على القائل بعدم جواز رد العيوب ذات العامل بعد ظهور العيب فيه

١٠١ - عدول عما أفاده : من أن عجز العامل لا يوجب سوى التخيير
 في الرد

١٠٢ - وهو نقص الصفات غير الموجب للارش

١٠٣ - هذا إشكال آخر عن ما أفاده : من أن المراد من العيب العادث هو
 الأعم من نقص الصفات

١٠٤ - جواب لكان المتقدم في قوله في هذه الصفحة :
 لما كان المراد

١٠٥ - أي حين أن كان العيوب ذات العامل متضمناً مال الغير : وهو حمله
 فإن العمل ملك للمشتري
 فلو قلنا بجواز رد العامل باليعيب السابق
 لاشترك المشتري مع البائع

(مسالة) (١)

الأكثر^(٢) على أن الشيوبه ليست عيبا في الإمام
بل في التحرير لا نعلم فيه^(٣) خلافا
ونسبه^(٤) في المسالك كما عن غيره الى اطلاق الأصحاب ، لغلبتها^(٥) فيهن
فكانـت^(٦) بمنزلة الخلقة الأصلية
واستدل عليه^(٧) أيضاً برواية سماعة المنجبرة بعمل الأصحاب على ما
ادعاه المستدل^(٨) عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يبعدها على ذلك

- ١ - أي المسالة الثالثة من المسائل الثمان التي ذكرت في الهاشم^٢ ص ١٤٧
بقولنا : ذكر شيخنا الأنصارى في هذا البحث ثمانى مسائل
- ٢ - أي أكثر فقهاء الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين
- ٣ - أي لا نرى في ذهاب الأكثر الى أن الشيوبه ليست عيباً مخالفـا
- ٤ - أي عدم وجود مخالفـ في ذلك
- ٥ - أي لنبلة الشيوبه في الإمام المسبيـات
- ٦ - كان هنا بمعنى صار : أي حتى صارت الشيوبه في الإمام بمنزلة طبيعة
ثانوية : بحيث أصبحت كالخلقة الأصلية
ولا يخفى على المتأمل البصير أن شيخنا الشهيد الثاني قدس سره
لا يقصد بكلامـه : فـكانت بـمنـزلـةـ الخلـقةـ الأـصـلـيـةـ :
- أن الشيوبه من طبيعة الإمام ، اذ كيف يمكن القول بذلك مع أنهـنـ
كبـقـيـةـ أـفـرـادـ البـشـرـ فيـ أـصـلـ الطـبـيـعـةـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ وـ الـخـلـقـةـ الـأـصـلـيـةـ الـإـلـمـيـةـ ،ـ
لا فـرقـ بـيـنـهـنـ ،ـ وـ بـيـنـهـنـ
- بل مقتصـودـهـ أنـ الشـيـوبـهـ أـصـبـحـتـ بـسـبـبـ عـمـلـ النـخـاسـينـ بـهـنـ
- بـمنـزلـةـ الـخـلـقـةـ الـأـصـلـيـةـ ،ـ فـانـ النـخـاسـينـ ،ـ وـ الـجـنـوـدـ الـفـاتـحـينـ عـنـدـمـاـ كـانـوـاـ
- يـسـبـوـنـهـنـ يـفـعـلـونـ بـهـنـ الأـفـاعـيـلـ الـهـمـجـيـةـ ،ـ وـ الـأـعـسـالـ الـوـحـشـيـةـ^(١)
- وـ الدـلـلـ عـلـىـ مـاـ قـلـتـاهـ استـعـمـالـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ قدـسـ سـرـهـ كـلـسـةـ

(بـمـنـزـلـةـ)

- ٧ - أي على ما ذهب اليه : من أن الشيوبه ليست عيبـاـ
- ٨ - أي ادعـىـ المستـدلـ عـلـىـ أـعـلـىـ الـأـصـحـابـ بـالـغـيرـ الـفـسـيـفـ يـجـبـ ضـعـفـ

مسـندـهـ

(١) راجـعـ حـولـ هـذـهـ الـهـمـجـيـةـ الـبـرـبـرـيـةـ الـوـحـشـيـةـ الصـادـرـةـ مـنـ النـخـاسـينـ
وـ الـجـنـوـدـ الـفـاتـحـينـ :ـ كـتـبـ الـتـوـارـيـخـ الـمـؤـلـفـةـ (ـ لـلنـزوـ الـاسـلـامـيـ)

قال^(٩) : لا تُرْدِه عليه ، ولا يُجْبَ عليه شيء
إنه^(١٠) يكون يذهب في حال مرض ، أو أمر يصيّبها
وفي كلا الوجهين^(١١) نظر

ففي الأول^(١٢) ما عرفت سابقاً : من أن وجود الصفة في أغلب أفراد
الطبيعة إنما يكشف عن كونها بمقتضى أصل وجودها ، المعتبر عنها بالخلقة
الأصلية اذا لم يكن مقتضى الخلقة معلوماً كما فيما نحن فيه*

٩ - أي الإمام عليه السلام

١٠ - تعلييل من الإمام عليه السلام لعدم جواز رد الأمة اذا كانت ثيبة :
أي من الممكن أن يكون ذهاب البكارية بأحد أمرين :
إما بسبب المرض ، وإما بسبب أمر خارجي أصاب الأمة كالفسق
مثلاً ، فإنها لو فقست ووثبت تذهب بكارتها ، ولا سيما اذا كانت الوثبة
قوية شديدة
وأما الرواية فراجع
(قروع الكافي) الجزء ٥ من ٣١٥ الباب من يشتري الرقيق -

الحديث ١١

فالرواية هذه تدل على أن الشيبة ليست عيباً
كما استدل بها المدعى ، لأنها لو كانت عيباً لما حكم الإمام عليه السلام
بعدم جواز الرد ، وعدم جواز أخذ الارش
١١ - وهذا : غلبة الشيبة في الإمام المسبيات : بحيث صارت فيها طبيعة
ثانوية :

رواية ساعة المستدل بها

١٢ - من هنا يروم قدس سره الرد على الاستدلالين اللذين استدل بهما
الشهيد الثاني قدس سره على أن الشيبة ليست عيباً
فقال: أما الاستدلال بالأغلبية فقد عرفته سابقاً في قوله في ص ١١٣:

وقد يستكشف ذلك بمحاذة أغلب الأفراد

* مثال للمنفي ، لا للنفي ، فإن ما نحن فيه : وهي الأمة الشيبة ليس
مقتضى خلقتها معلوماً : بمعنى أنه لا يعلم أن الشيبة فيها
هل هي من طبيعتها الأساسية ، وخلقتهن الأولية ؟

أو مرض ، أو هارض ، أو من فعل النخاسين ، وعمل الجنود الفاتحين
الذين كانوا يستعملون القسوة العنيفة مع أهالي البلاد، والمدن حين افتتاحها

وإلا^(١٢) فمقتضى الغالب أن لا يُقدم على ما علم أنه مقتضى الخلقة الأصلية

وعلم كون النقص فيها موجباً لنقص المالية كما فيما نحن فيه^(١٤)

خصوصاً^(١٥) مع ما عرفت : من اطلاق مرسلة السياري^(١٦)

غاية^(١٧) ما يفيد الغلبة المذكورة هنا عدم تنزيل اطلاق العقد على التزام سلامه المعقود عليه عن تلك الصفة الغالية

ولا يثبت^(١٨) الخيار بوجودها وإن كانت نقصاً في الخلقة الأصلية

١٣ - أي وأما إذا كان مقتضى الخلقة الأصلية معلوماً

١٤ - وهي الشيوبية في الإمام ، فإنها نقص مالي فيها

١٥ - أي ولا سيما يرد الإشكال على من لا يقول بكون الشيوبية عيباً في الإمام يسبب المرسلة المتقدمة :

وهي مرسلة ابن أبي ليل المذكورة في ص ١٣٠ ، فإن قوله عليه السلام :

وكل ما كان من أصل الخلقة فزاد ، أو نقص فهو عيب :

مطلق يشمل كل عيب ، ومن العيوب الشيوبية

فالجارية إذا أشتريت فوجدت ثيبة فهي معيبة

١٦ - المراد منها هي مرسلة ابن أبي ليل التي أشرنا إليها آنفاً

١٧ - خلاصة هذا الكلام : إننا وإن فندنا الأغلبية المدعاة في الإمام حسب زعم المستدل

لكن نقول : إن للأغلبية المذكورة فائدة واحدة :

وهي أنها تمنع من التمسك باطلاق العقد على سلامه المبيع من العيوب

كما هو مقتضى العقود في جميع مجالاتها ، حيث أنها تحمل على سلامه

المبيع عن العيوب باطلاقها ، لبناء المقلاء على ذلك

هذه غاية ما يمكن أن يستفاد من الأغلبية المذكورة

١٨ - أي ولا يثبت الخيار بوجود الشيوبية وإن كان وجودها نقصاً في الخلقة

الأصلية ، حيث إن خلقتها الأصلية في الإمام هي البكاره ، فعدم بكتارتها

نقص فيهن

وأما عدم ثبوت الخيار في الإمام الشبيبات

فلأجل الثانية التي استقيمت من الأغلبية

وقد ذكرنا الثانية آنفاً في الهاشم^{١٧} في هذه المسألة بقولنا : خلاصة

هذا الكلام

وأما^(١٤) رواية سماعة فلا دلالة لها على المقصود ، لتعليقه^(٢٠) عليه السلام عدم الرد مع اشتراط البكاراة : باحتمال^(٢١) ذهابها بعارض وقدح^(٢٢) هذا الاحتمال إما لجريانه بعد قبض المشتري ، فلایكون^(٢٣) مضموناً على البائع وإما لأن اشتراط البكاراة كناءة عن عدم وطم أحد^(٢٤) لها فمجرد^(٢٥) ثبوتها لا يوجب نغلف الشرط الموجب للغيار

١٩ - من هنا يروم قدس سره السردة على رواية سماعة المشار إليها في ص ١٦٢ والتي استدل بها على عدم الرد في الأمة اذا ظهرت نبية خلاصته : إن الرواية لا دلاله لها على المدعى ، لأن الإمام عليه السلام إنما حكم بعدم الرد مع اشتراط البكاراة المستلزم هذا الاشتراط ثبوت الرد : لأجل احتمال ذهاب البكاراة بعارض لا لأجل أن الشيوبية صفة غالبة في الأمة

٢٠ - تعلييل لمحمد دلالة رواية سماعة على المدعى وقد عرفته في الهاشم ١٩ من هذه الصفحة عند قولنا : خلاصته إن الرواية

٢١ - الباء بيان لكيفية التعنيل

٢٢ - أي وسبب هذا الاحتمال : وهو احتمال ذهاب البكاراة لمرض ، أو عارض خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام : إن سبب ذهاب البكاراة أحد أمرين لا محالة : إما ذهابها بعد تسلم المشتري الأمة ، فلا تكون مضمونة على البائع لأنها ذهبت في يد المشتري :

وإما لأجل أن البائع لما اشترط البكاراة حين البيع معناه أنه قد التزم بعدم وطنه لها وهذا المقدار من الاشتراط ، والالتزام كافٍ في عدم الوطم

٢٣ - أي ذهاب البكاراة

٢٤ - أي للأمة المبيعة

٢٥ - القائم تقرير على ما أفاده قدس سره : من أن سبب ذهاب البكاراة أحد الأمرين المذكورين في الهاشم ٢٢ من هذه الصفحة أي ففي ضوء ما ذكرنا فلا يكون مجرد ثبوت الشيوبية موجباً للتخلص الشرط الذي اشترطه البائع عند البيع حتى يثبت الغيار للمشتري

بل (٢٤) مقتضى تعليل عدم الرد لهذا الاحتمال : انه لو فرض عدمه لثبت الغيار فيعلم (٢٥) من ذلك كون البكاراة صفة كمال طبيعى فعدمها (٢٦) نقص في أصل الطبيعة فتكون عيباً وكيف كان (٢٧) فالاقوى أن الشيوبه عيب عرفاً ، وشرعًا إلا (٢٨) أنها لما غلت على الإمام لم يقتضى اطلاق العقد التزام سلامتها عن ذلك (٢٩) وتظهر الثمرة (٣٠) فيما لو اشترط في متن العقد سلامة البيع عن العيوب مطلقاً

- ٢٦ - خلاصة هذا الكلام : إن مقتضى تعليل الإمام عليه السلام عدم الرد للاحتمال المذكور في الهاشم ٤ ص ١٦٥ هو جواز الرد اذا فرض عدم الاحتمال المذكور ، لثبت الغيار للمشتري حينئذ
- ٢٧ - الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أنه لو فرض عدم الاحتمال المذكور لجائز الرد ، لثبت الغيار للمشتري حينئذ :
- أي ففي ضوء ما ذكرنا يعلم أن البكاراة صفة كمال طبيعى في المرأة
- ٢٨ - اي ويعلم أيضاً أن عدم وجودها فيها نقص في أصل الخلقة الاولية والطبيعة البشرية ، ف تكون الشيوبه عيباً
- ٢٩ - يعني أي شيء قيل في الشيوبه : من كونها عيباً ، أو ليست عيباً
- ٣٠ - استثناء عما أفاده : من أن الأقوى أن الشيوبه عيب عرفاً وشرعًا خلاصته : إننا وإن قلنا : ان الشيوبه عيب عرفاً وشرعًا لكن لما غلت في الاماء بواسطة الجنود الفاتحين القساة ، والنخاسين اللثام الذين غلبت عليهم الشهوات ، وأصبحت هذه الصفة طبيعية ثانوية لهن :
- فلا مجال للتمسك باطلاق العقد على سلامة الإمام المشترأة: من الشيوبه بعجة أن السلامة مقتضى العقد كما كان للتمسك باطلاق العقد على سلامة البيع مجال في سائر العقود ، لكونها مقتضاتها
- ٣١ - اي عن الشيوبه
- ٣٢ - خلاصة هذا الكلام: إن ثمرة القول بعد القول بأنها أصبحت صفة غالبة في الإمام هي سلامة الإمام عن الشيوبه بعد القول بأنها أصبحت صفة غالبة في الإمام : هو أنه لو اشترطت سلامة الإمام عن كل عيب في متن العقد

أو اشترط خصوص البكاراة ، فإنه^(٢٣) يثبت بفقدها التغيير بين السرد والارش ، لوجود العيب ، وعدم المانع من تأثيره^(٢٤) ومثله^(٢٥) ما لو كان المبيع صغيرة ، أو كبيرة^(٢٦)؛ لم تكن الغائب على صنفها الشيبوية ، فإنه^(٢٧) يثبت حكم العيب والع الحال : إن غلبة الشيبوية مانعه عن حكم^(٢٨) العيب لا عن موضوعه^(٢٩)

= أو اشترط سلامتها من خصوص الشيبوية :

فقد ثبت الخيار للمشتري لو فقدت البكاراة فيهن فهو مغير بين الرد ، أو الامضاء ، وأخذ الارش من البائع

٢٣ - تعليل لظهور الشمرة ، وفه عرفته انفا في الهاشم^{٢٢} ص ١١١

٢٤ - أي من تأثير المبيع

٢٥ - أي ومثل المبيع الذي اشترط في متن العقد سلامته عن كل عيب : أو اشترط خصوص البكاراة :

الأمة الصغيرة التي لا يحتمل في حقها الشيبوية ، لصغر سنتها في أنه يثبت للمشتري الخيار لو فقدت البكاراة فيها

٢٦ - أي ومثل المبيع الذي اشترط في متن العقد سلامته عن كل عيب أو اشترط خصوص البكاراة :

الأمة الكبيرة التي لا يحتمل في حقها الشيبوية ، لكونها من بنات الملوك ، والأمراء ، واهل الشرف والجاه :

في أنه يثبت للمشتري الخيار لو فقدت البكاراة فيها

٢٧ - تعليل لثبت حكم العيب الذي هو الخيار بين الرد ، والامضاء ، وأخذ الارش

٢٨ - وهو الرد ، أو الامضاء ، وأخذ الارش ، فان الشيبوية اذا غلت في الإمام فلا رد ، ولا ارش

٢٩ - أي وليس غلبة الشيبوية مانعة عن موضوع العيب الذي هي حقيقته وماهيتها ، فان حقيقته باقية ، وماهيتها صادقة ، فلا يمكن نفي العيب عن الشيبوية

وقد أفاد قدس سره هذا المعنى في ص ١٢٢ بقوله :

وقول العلامة في القواعد : إن الفلفة ليست عيبا في الكبير المغلوب : لا يبعد ارادتهم نفي حكم العيب : من الرد ، والارش، لا نفي حقيقته

فإذا وجد ما يمنع عن مقتضاه^(٤٠) ثبت حكم العيب ولعل هذا^(٤١) هو مراد المشهور ايضاً ويidel على ذلك^(٤٢) ما عرفت من العلامة رحمة الله تعالى عليه في التعرير : من يعنى الغلاف في عدم كون الشبيهة عيماً^(٤٣) مع أنه^(٤٤) لي كتبه ، بل المشهور كما في الدروس على ثبوت الارش اذا اشرط البكاره

فلولا أن الشبيهة عيماً لم يكن ارش في مجرد تخلف الشرط
نعم يمكن أن يقال : إن مستندهم في ثبوت الارش

٤٠ - أي عن مقتضى غلبة الشبيهة : بأن لم تكن الشبيهة غالبة في الاماء فحيثئذ يثبت حكم العيب : وهو الرد ، او الامضاء ، وثبوت الارش فالمدار في ثبوت حكم العيب ، وعدم الثبوت :

هو ثبوت غلبة الشبيهة

كما أن عدم ثبوت الحكم هو عدم ثبوت الغلبة

٤١ - أي ولعل وجود غلبة الشبيهة التي تكون مانعة عن حكم العيب الذي هو الرد ، او الارش :
هو مراد المشهور القائل بعدم الرد في الأمة اذا ظهرت ثيبة ، لأن الشبيهة ليست عيماً ، لأنها صفة غائبة عليهم ، فحكم العيب منفي فيهم ، للغلبة المذكورة

فعاصل ما ذكرناه : من بداية الكلام في الشبيهة :

إن الشبيهة بما هي ، وبنفسها ليست عيماً ، لأنها لا تكون موجبة لتنفر الطبيعية عنها ، لاما كان زوال البكاره بمرض ، أو عارض أصابها نعم لو كان زوالها لتنفر كما اذا كان عن فجور واتصال بالاجنبي في العفاء ، فإنه يكون الزوال حينئذ عيماً ، وعارضاً موجباً للعارض عنها كما يستفاد هذا المعنى من تعليله عليه السلام : في رواية سمعة المتقدمة في ص ١٦٣ بقوله :

إنه يكون يذهب في حال مرض ، أو أمر يصيّبها

٤٢ - أي على أن الشبيهة اذا كانت صفة غالبة في الاماء فيثبت حكم العيب

٤٣ - أي في قوله عند نقل شيخنا الانصارى قدس سره عنه بقوله في ص ١٦٢ :
بل في التعرير : لا نعلم فيه خلافاً

٤٤ - هذا اعتراض منه على العلامة قدس سره ما :
يروم اثبات العيب في الشبيهة

ورود النص بذلك فيما رواه في الكافي ، والتهذيب عن يونس
في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء ؟
قال (٤٥) : يُردد عليه فضل القيمة اذا علم أنه صادق (٤٦)
ثم إنه نسب في التذكرة الى أصحابنا عدم الرد بمقتضى روایة سماعة
المتقدمة (٤٧) (٤٨) بما وجهنا به تلك الروایة (٤٩)

وذكر الشيخ في النهاية مضمون الروایة (٥٠) مع تعليمه الدال على
تأويلها ولو شرط الشیبوبة فبانت بکرا کان له الرد ، لأنه قد تقصد الشیبوبة
لفرض صحيح (٥١)

٤٥ - أي الإمام عليه السلام

٤٦ - راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب
من ٢١٦ - الحديث ١٤

٤٧ - أي في ص ١٦٢

٤٨ - أي وأول العلامة قدس سره عدم جواز الرد بما وجهنا نحن
رواية سماعة

وقد من التوجيه منه قدس سره في ص ١٦٥

وكذلك من شرح التوجيه مفصلاً منها في الهاشم ٢٢ ص ١٦٥

٤٩ - وهي روایة سماعة المقدمة في ص ١٦٢

اليك ما أفاده العلامة قدس سره في تأويل روایة سماعة :

قال : وتعمل الروایة ، وفتري الأصحاب على أنه اشتراها على ظاهر
الحال : من شهادة الحال بانبكاره ، وغلبة ظنه من غير شرط

على أن الروایة لم يستدعا الرواية : وهو سماعة ، مع ضعفه الى
إمام ، وفي طريقها زرعة : وهو ضعيف

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديدة الجزء ٧ ص ٤٣١
المسألة الثانية عشرة

٥٠ - وهي روایة سماعة المقدمة في ص ١٦٢

٥١ - كما لو كان المشتري غير قادر على افتراض البكاره ، لعدم الانتصار
في أللته الرجالية انتصاراً يمكن من افتراضها

بغلاف ما اذا كانت ثيبة ، فإنه قادر حينئذ على الجماع

(مسألة) (١)

ذكر في التذكرة والقواعد من جملة العيوب عدم الغتان في العبد الكبير ، لأنه يُغافَل عليه من ذلك (٢) وهو (٣) حسن على تقدير تحقق الخوف على وجه لا يُرْغَب في بسْدَل ما يُبَذِّل لغيره (٤) بازائه ويلحق بذلك (٥) المملوك غير المجدَّر (٦) ، فانه يُغافَل عليه (٧) لكثرَة (٨) موت المالِيك بالجنوبي (٩) ومثل هذين (١٠) وإن لم يكن نقصاً في الخلقة الأصلية إلا أن عروض هذا النقص : أعني الخوف مخالف لمقتضى ما عليه الأغلب في النوع ، أو الصنف ولو كان الكبير مخلوباً من بلاد الشرك

- ١ - أي المسألة الرابعة من المسائل الشان التي ذكرت في الهاشم ١ من ص ١٤٧ بقولنا : ذكر شيخنا الأنصارى
- ٢ - أي من عدم الغتان ، لأنه ربما يموت العبد بختانه ، لأنه كبير يضر به الغتان
- ٣ - هذا رأى شيخنا الأنصارى قدس سره
- ٤ - أي لغير العبد غير المختون : وهو العبد المختون
- ٥ - أي بعدم الغتان
- ٦ - وهو العبد الكبير الذي لم يجدَر بـَعْدَ
- ٧ - أي على العبد غير المجدَّر
- ٨ - تعليل للخوف على العبد غير المجدَّر
- ٩ - بضم الجيم ، وفتح الدال
وقيل بفتح الجيم ، والدال :
- وهو مرض يسبِّب بثوراً حُمُراً بيضَ الرؤوس على الجسم تنتشر في البدن ، وتنتقيع مريماً وهو شديد المدوى
- يقال : رجل مجدَّر : أي مصاب بهذا المرض
- ١٠ - وهما : عدم الغتان ، وغير المجدَّر

فظاهر^(١١) القواعد كون عدم الختان عيباً فيه ، مع الجهل ،

دون^(١٢) العلم

وهو^(١٣) غير مستقيم ، لأن^(١٤) العلم ، والجهل بكونه مخلوباً

لا يؤثران في كونه عيباً

نعم^(١٥) لما كان الغالب في المخلوب عدم الختان

لم يكن اطلاق العقد الواقع عليه مع العلم بجلبه التزاماً بسلامته من

هذا العيب^(١٦)

كما ذكرنا نظيره^(١٧) في الشتب

١١ - خلاصة هذا الكلام :

إن العلامة قدس سره أفاد في القواعد أن المشتري لو اشتري عبداً قد جلب من بلاد الشرك وهو جاحد بجلبه من بلاد الشرك وكان غير مختون

عدم الختان عيب فيه ، لجهله بجلبه من تلك البلاد

١٢ - أي بخلاف ما إذا كان المشتري عالماً بجلب العبد من بلاد الشرك ، فإن عدم الختان فيه لا يعد عيباً ، لأنه أقدم على ضرر نفسه بسبب علمه بجلبه من بلاد الشرك

١٣ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد غير مستقيم

١٤ - تعليل لعدم استقامة ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام خلاصته : إن العلم ، والجهل يكون العبد مخلوباً من بلاد الشرك

لا يؤثران في كون عدم الختان عيباً ، أو ليس بعيوب

١٥ - استدراك مما أفاده : من عدم تأثير العلم ، والجهل في كون عدم الختان عيباً ، أو ليس بعيوب

خلاصته : إن عدم الختان في العبيد المخلوبين من بلاد الشرك لما كان هو الغالب فيهم : فلا مجال حينئذ للتمسك باطلاق مقتضى العقد على سلامته العبيد من عدم الختان

١٦ - وهو عدم الختان

١٧ - أي نظير هذا العيب الذي هو عدم الختان : في عدم جواز التمسك باطلاق مقتضى العقد على سلامنة الأمة :

ما ذكرناه في الشبوبة في ص ١٦٤ هند قوله : خالية ما يفيد

وتظهر الشمرة^(١٨) هنا أيضاً فيما لو اشترط^(١٩) الختان فتظهر أغلف
فيثبت الرد^(٢٠) ، أو الارش^(٢١)
فأخرج^(٢٢) العلامة الشيوخة ، وعدم الختان في الكبير المغلوب : مع
العلم بجلبه :
من العيوب :
لكونه^(٢٣) رحمة الله في مقام عد العيوب الموجبة فعلاً للخيار

١٨ - أي ثمرة عدم جواز التمسك باطلاق العقد فيما نحن فيه :
وهي سلامة العبيد المجلوبين من بلاد الشرك : من عدم الختان بعد
أن كان الفائز فيهم عدم الختان :
تظهر فيما لو اشترط الختان في متن العقد
ثم ظهر عدم ختانه
فهنا يثبت الرد لو فسخ العقد
أو الارش لو أمضى العقد ، لأن أغلبية عدم الختان هي التي سببت
عدم جواز التمسك باطلاق العقد على سلامة العبيد المجلوبين .
فنتيجة هذه الأغلبية هو ثبوت الرد ، أو الارش لو اشترط الختان
في متن العقد ثم ظهر خلافه : بأن لم يكن مختوناً

١٩ - أي في متن العقد كما عرفت

٢٠ - لو فسخ العقد

٢١ - لو أمضى العقد

٢٢ - تفريع على ما أفاده : من أن الشيوخة ، وعدم الختان عيبان

٢٣ - تعليل للأخرج المذكور

(مسألة) *

عدم الحيض ممئن شأنها الحيض بحسب^(١) السن، أو المكان، وغيرهما: من الخصوصيات التي لها مدخلية في ذلك^(٢) :

عيوب تردد مع العوارية ، لأنه^(٣) خروج عن المجرى الطبيعي ولقول^(٤) الصادق عليه السلام وقد سُئل عن رجل ؟ اشتري جارية مدرِّكة^(٥) فلم تعرض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل ؟

قال^(٦) : إن كان مثلها تعيس ، وام يكن ذلك^(٧) من كبير فهذا^(٨) عيوب تردد منه^(٩)

* أي المسألة الخامسة من المسائل الشمان التي ذكرت في الهاشمي^١ ص ١٤٧ بقولنا: ذكر شيخنا الأنصارى قدس سره في هذا البحث ثمانى مسائل

١ - الإمام بيان لمن شأنها التعيس : أي سبب شأنية المرأة العائض هو يلوها السن؟ الشرعى : وهو أكمال تسع سنوات ، والدخول في العاشرة

والمكان : أي سبب شأنية المرأة العائض هي الأماكن العارة كبلاد الخليج وأمثالها ، فإنها تكون مؤكدة لرؤيا المرأة الحبيب بأكمالها تسع سنوات ، ودخولها في العاشرة

٢ - أي في التعيس كما عرفت

٣ - أي عدم تحبيب المرأة التي من شأنها أن تعيس وهي لا تعيس

٤ - دليل ثان لكون عدم تعيس المرأة التي هي في سن من تعيس وهي لا تعيس هي

٥ - أي بلغت السن الشرعى الذي هو تمام النائمة ، والدخول في العاشرة

٦ - أي الإمام الصادق عليه السلام

٧ - أي عدم التعيس

٨ - أي عدم التعيس

٩ - راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ٢١٣ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيوب - الحديث ١

وليس (١٠) التقيد بمضي ستة أشهر إلا في موره السؤال

فلا (١١) داعي إلى تقيد كونه عيباً بذلك

كما (١٢) في ظاهر بعض الكلمات

ثم إن حمل الرواية (١٣) على صورة عدم التصرف في الجارية حتى بمثل

١٠ - هذا ردٌ على من اعتبر مضى ستة أشهر عند المشتري من زمان شراء الأمة في تعبيها في عدم التحيض

كما يظهر هذا الاعتبار من كلمات بعض الفقهاء رضوان الله تعالى

عليهم

خلاصته: إن التقيد بمضي ستة أشهر في الرواية ليس لأجل الاعتبار المذكور عند المشتري

بل إنما قيئد بذلك لأجل السؤال عن أنه قد مضى عن الأمة ستة أشهر ولم تحض وهي في سنٍ من تعبيض ، وتأخر تعبيتها عن المدة المعلومة

وقد ذكر هذا الرد شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك بقوله:

إن في دلالته على اعتبار الستة أشهر نظراً

١١ - تفريع على ما أفاده : من عدم اعتبار مضى ستة أشهر في تعيب الأمة بعدم تعبيتها عند المشتري :

أي ففي ضوء ما ذكرنا فلا موجب إلى تقيد كون عدم التحيض عيباً بسبب مضى ستة أشهر

بل لو مضى أقل من تلك المدة عند المشتري وهي في سن من تعبيض ولم تحض فهو عيب

١٢ - أي كما يستفاد هذا الاعتبار من كلمات بعض الفقهاء

١٣ - وهي روایة داوده بن فرقد عن الامام الصادق عليه السلام المذكورة في من ١٧٣ :

أي الشیخ صاحب الجوادر قدس سره حمل هذه الرواية على صورة عدم التصرف في الأمة حتى يصح الرد

وإلا فلو تصرف المشتري في الأمة في المدة المذكورة

فليس له الرد ، بل الارش فقط

إليك نص عبارته في الجوادر :

كما أنه يجب تقيد الرد بما إذا لم يتصرف في هذه المدة ، وإلا كان له الارش كثيرو من العيوب

راجع (الجوادر) الطبعة الجديدة الجزء ٢٣ ص ٢٨٢

قول المولى لها : استني مام ، وأغلقني الباب :
في خاتمة (٤٤) البعد

وظاهر العلی في السرائر عدم العمل بمضمون الرواية رأسا

١٤ - رد^٢ منه على الشيخ صاحب الجواهر قدس سرهما :
أي الحمل المذكور بعيد جداً ، حيث إن من أنواع التصرف قول المولى لها:
استني ، أو أغلقني الباب ، فان أمثال السقي ، والغلق لا تعد تصرفان
اللهم إلا أن يقال : إن صاحب الجواهر قدس سره أراد من التصرف
تصرفًا جوهريًا كالتنقييل ، والتخفيف ، دون الوطء

(مسألة) (١) :

الإباق عيب بلا إشكال ولا خلاف ، لأنه من أفحش العيوب
وتدل عليه (٢) صحيحة أبي همام الآتية في عيوب السنة
ل لكن في رواية محمد بن قيس :
إنه ليس في الإباق عهدة (٣)
ويمكن حملها (٤) على أنه ليس كعيوب السنة يكفي حدوثها بعد العقد
كما (٥) يشهد قوله عليه السلام في رواية يونس :
إن العهدة في الجنون ، والبرص سنة
بل لا بد من ثبوت كونه (٦) كذلك عند البائع
وإلا (٧) فعدوته عند المشتري ليس في عهدة البائع
ولا خلاف (٨) إذا ثبت وجوده عند البائع

١ - أي المسألة السادسة من المسائل الشمان التي ذكرت في الهاشم ١٤٧ ص

يقولنا : ذكر شيخنا الأنصارى في هذا البحث ثمانى مسائل

٢ - أي على أن الإباق عيب

٣ - أي تعهد ، والتزام ، وضمان

فهذه الرواية تدل على أن الإباق ليس عيباً

راجع حول الرواية

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤٢٢ الباب ١٠ الحديث ١

٤ - أي حمل رواية محمد بن قيس الدالة على أن الإباق ليس عيباً :
على أن الإباق ليس نظير العيوب التي توجد في خلل السنة التي يكفي
حدوث تلك العيوب بعد العقد

٥ - تأييد لما أفاده قدس سره : من امكان حمل الرواية المذكورة على الإباق
الذى ليس له نظير العيوب ، فكلمة المهدأة الواقعية في رواية يونس الدالة
على أن الضمان والتعهد في الجنون ، والبرص إلى سنة :
تدل على أن المراد من نفي التعهد عن الإباق في رواية محمد بن قيس
المشار إليها في هذه الصفحة :

نفي كونه عيباً كبقية عيوب السنة التي فيها ضمان وتعهد

٦ - أي من كون الإباق عيباً عند البائع

٧ - أي وإن لم يكن الإباق ثابتاً عند البائع قبل البيع
بل حدث عند المشتري

فليس لهذا الإباق ضمان على المشتري

٨ - أي ولا خلاف في أنه إذا ثبت الإباق عند البائع

وهل^(٩) تكفي المرة عنده ؟
أو يشترط^(١٠) الاعتياد ؟

قولان^(١١) :

من^(١٢) الشك في كونه عيباً

والاقوى ذلک^(١٣) ، وفاق^(١٤) لظاهر الشرائع ، وصریح^(١٥) النذكرة
لكون^(١٦) ذلك بنفسه نقصاً بحكم العرف
ولا يشترط إباقه^(١٧) عند المشتري قطعاً

ضمان العبد الأبق على البائع

٩ - أي هل يكفي إباق واحد عند البائع حتى يتحقق الضمان عليه ؟

١٠ - أي او يشترط في صدق الإباق دون الإباق هل
هي عادة له حتى يتحقق الضمان على البائع ؟

١١ - اي قول بكفاية مرة واحدة
وقول : إنه لا بد من التعدد

١٢ - دليل لكفاية المرة الواحدة في صدق الإباق :
أي ولشك في أن الإباق عيب
فنكتفي فيه بمرة واحدة

١٣ - هذا رأي شيخنا الانصاري قدس سره حول الإباق :
أي الأقوى كفاية المرة الواحدة

١٤ - منصوب على المفعول لأجله : أي أقوائية ذلك ، لأجل ظاهر عبرة
الشرع ، حيث يقول :

أما لو أبق عند البائع كان للمشتري ردده

راجع (الشرع) الطبعة العددية الجزء ٢ ص ٢٧

١٥ - بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجازة) في قوله في هذه الصفحة :
لظاهر الشرائع : أي ونصریح عبارة التذكرة
إليك نص عبارتها :

والمرة الواحدة تكفي في أبدية العيب

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا العددية الجزء ٧ ص ٤٢٦ في
المسألة الثالثة

١٦ - تعليل من شيخنا الانصاري قدس سره في أن العيب بنفسه عيب ،
فلا يحتاج الى صدقه اكثر من مرة

١٧ - اي إباق العبد المشتري

(مسألة)^(١)

الثُّقْلُ^(٢) الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْزَّيْتِ ، وَالْبَذْرِ ، وَنحوهُما : عَيْبٌ ، يُثْبِتُ بِهِ ابْرَدٌ ، أَوِ الْأَرْشُ^(٣) ، لِكُونِهِ ذَلِكُ خَلَافٌ مَا عَلَيْهِ غالِبٌ أَفْرَادُ الشَّيْءِ
وَفِي رَوَايَةِ مَيْسِرٍ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : قُلْتُ لَهُ :

رَبِّيْلُ يَسْتَرِي زَقَ^(٤) زَيْتٌ فَيُجَدُ فِيهِ دَرْدِيَّةً^(٥) ؟
قَالَ^(٦) : فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْزَّيْتِ
لَمْ يَرِدْ^(٧) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنْ ذَلِكَ^(٨) فِي الْزَّيْتِ
رَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ^(٩)

- ١ - أي المسألة السابعة من المسائل التمانية التي ذكرت في الهامش^١
ص ١٤٧ يقولنا : ذكر شيخنا الأنصاري
- ٢ - بضم الثاء ، وسكون الفاء :
هي الرسوبات والأوساخ التي تجتمع تحت الشيء وأسفله : من كدرة
والمراد من الزيت دهن الزيت
ومن البذر بذر الكتان الذي يؤخذ منه الدهن
- ٣ - أي عندما يمضي المشترى العقد ويأخذ المعيوب
- ٤ - تعديل ثبوته بالرد ، أو الارش : أي هذا الثبوت مبني على كون هذا
الثُّقْلُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ خَلَافَ بَقِيَّةِ الْأَفْرَادِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مِنِ الثُّقْلِ
إِلَّا الشَّيْءُ الْقَلِيلُ
- ٥ - يكسر الزاي وعاء يُصنع من جلد للعام ، واللبن ، والزيت
- ٦ - بضم الدال وسكون الراء ، وكسر الدال الثانية
هو الكدر الراسب ، والمجتمع في أسفل الزيت
- ٧ - أي الرواية قال : فقال الإمام عليه السلام
- ٨ - أي البائع
- ٩ - أي الدردي
- ١٠ - راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ من ٢٢٩ باب من اشتري شيئاً فتغير
عما رآه - الحديث ١

نعم^(١) في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه

إن عليا قضى في رجل اشتري من رجل عَكْتَةَ^{*} فيها سمن احتكرها حَكْرَةَ^(٢) فوجد فيها ر' بن^(٣) فحاصرمه إلى علي^{*} عليه السلام

فقال^(٤) له علي^{*} عليه السلام :

لَكَ بِكِيلَ^(٥) الرَّبُّ^{*} سِمَنًا

فقال^(٦) له الرجل : إنما بعثته من حَكْرَةَ^{*}

فقال له^(٧) علي^{*} عليه السلام^(٨) :

إنما اشتري منك سِمَنًا ، ولم يشتر منك ر' بن^(٩)

قال في الواقي :

١١ - استدرك عما أفاده : من الردّ إذا وجد المشتري في الزيت دارديا

* بضم العين ، وفتحها ، وذكرها :

هي إناء يصنع من الجلد في الأزمنة السابقة حتى زماننا هذا

١٢ - بضم الحاء وسكون الكاف منصوب على المفعول المطلق :

أي جمعها جمعاً

ومراد الرواية أنه اشتري المُكَنَّةَ مع ما فيها من السمن

١٣ - بضم الراء ، وسكون الباء ، وتشديدها :

وهو دبس النطبل ، وعصارة كل ثمرة

١٤ - أي للمشتري

١٥ - أي بمقدار وزن الرَّبُّ^{*} الموجود في السمن

١٦ - أي فقال البائع للامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام :

إنما بعثه جملةً ومجموعاً : أي بما في المُكَنَّةَ ، سواءً أكان فيها سمن خالص أم السمن مع الرَّبُّ^{*}

١٧ - أي فقال الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام للبائع :

المشتري اشتري منك سِمَنًا خالصاً

لا سِمَنًا مفسوساً مع الرَّبُّ^{*}

فالمعاملة وقعت على السمن فقط ، لا عليه ، وعلى الرَّبُّ^{*}

١٨ - أي سِمَنًا خالصاً ، لا مع الرَّبُّ^{*} كما علمت

١٩ - راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٤١٩ الباب ٧ العدید ٣

يقال : اشتري المتناع حُكْرَة^(٢٠) : أي جملة وهذه الرواية^(٢١) بظاهرها مناف لحكم العيب : من الرد^{*} ، أو الارش وتجوبيها^(٢٢) بما يوافق القواعد مشكل

٢٠ - المراد من الحُكْرَة هي الحُكْرَة الثانية الواقعه في قول البائع للامساں عليه الصلاة والسلام :

إنما يبعثه منه حُكْرَة

وليس المراد منها الحُكْرَة الأولى الواقعه في قول السائل :

احتكرها حُكْرَة

فمراد شيخنا المحقق الفيض الكاشاني قدس سره من الحُكْرَة :

الثانية لا الأولى

٢١ - وهي رواية السكوني خلاصة هذا الاعتراض :

إن رواية السكوني الدالة على أن المشتري يأخذ من البائع بدل الرُّبَّ الموجود في السمن سمنا بمقدار الرُّبَّ :

منافية لحكم العيب :

وهو إما الرد^{*} ، أو الامضاع ، وأخذ الارش

أما منافاتها لحكم الرد فلدلالتها على نزوم البيع ، حيث حكم عليه الصلاة والسلام باعطاء النبائع للمشتري بمقدار الرُّبَّ سمنا

فمعنى هذا الحكم أن البيع لازم

وأما منافاة الرواية لحكم الارش

فلدلالتها علىأخذ مقدار الرُّبَّ من السمن

مع أن مقتضى القاعدة الفقهية في الارش

هوأخذ التفاوت من النقادين ، لا من المروض

٢٢ - أي وتجوبيه رواية السكوني المشار اليها في ص ١٧٩ بما يوافق القواعد الفقهية :

مشكل ، لأن القواعد تصرح بخلاف الرواية كما علمت

اليك بعض التوجيهات

قيل : إنها تحمل على البيع الكلي ، لا الشخصي

ودفع ما في المكَّة من باب الوفاء بالعقد الواقع على ما فيها

فإذا لم يتحقق الوفاء خارجاً بما في المكَّة بمقدار الرُّبَّ

وريما استشكل في أصل الحكم بصحبة البيع لو كان (٢٣) كثيراً
للجهل (٢٤) بمقدار المبيع
وكفاية (٢٥) معرفة وزن السمن بظروفة :
خارجية (٢٦)

= فلا بد من التدارك بمقدار الرُّبَّ الذي كان مع السمن في العَكْة حتى يتحقق ذلك الوفاء الذي اشتغلت الذمة به من البيع الكلبي ولا يغنى أن التوجيه المذكور خلاف الظاهر ، حيث إن الظاهر أن المعاوضة وقعت على البيع الشخصي : وهو شخص السمن الذي في العَكْة وقيل : إن الحكم بأخذ السمن إزاء الرُّبَّ الموجود في العَكْة إنما هو من بابأخذ الارش بعد القول بأن مورد الرواية شراء المعب فكانه قال عليه السلام : لك أن تأخذ الارش إن اخترته (إن قلت) : لو كان الأمر كما تقول لماذا حكم الإمام عليه السلام بكون الارش من السمن مع أن الارش لا يدخل من التقدير حسب القواعد الفقهية ؟ (قلنا) : إن الحكم بذلك من باب المثال لكل مال يتدارك به العيب لا أن الحكم بكون الارش من السمن لأجل خصوصية فيه توجب تعين السمن

وفي التوجيه المذكور نظر وإشكال ، لأن الجملات الواقعة في الرواية آية عن ذلك ، ويظهر ما قلناه بالتأمل الدقيق

٢٣ - أي لو كان الثُّفْل كثيراً فالحكم حينئذ بصحبة البيع مشكل

٢٤ - تعليل للاستشكال في صحة البيع اذا كان الثُّفْل كثيراً

٢٥ - كأنما هذا دفع وهم

حاصل الوهم : إن معرفة مقدار وزن السمن الذي في العَكْة كافية في صحة ما في هذه العَكْة الذي تبين أن فيها مقداراً من الثُّفْل فلا مجال إذا للاستشكال في أصل الحكم الذي هي الصحة

٢٦ - جواب عن الوهم المذكور

خلاصته : إن في كفاية معرفة مقدار وزن المظروف مع ظرفه في جواز بيده إنما هو لأجل الاجماع القائم على ذلك كما ادعاه فخر الاسلام قدس سره

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٢ ص ٩٥ عند نقل شيخنا الأنصارى عنه قدس سرهما بقوله :

بالاجماع كما تقدم^(٢٧)
أو مفروضة^(٢٨) في صورة انضمام الظرف المفقود هنا ، لأن الدُّرديَّ
غير متموّل^(٢٩) أن يقال : إن وجود الدُّرديَّ
إن أفاد نقصاً في الزيت من حيث الوصف^(٣٠)
وإن أفضى^(٣١) بعد التخلص إلى نقص الكم
نظر الغش في الذهب :
كان الزائد منه^(٣٢) على المعتاد عيباً ، وإن أفرط في الكثرة^(٣٣)
ولا إشكال في صحة البيع حينئذ^(٣٤) لأن^(٣٥) المبيع ذيتوه وإن كان
معيباً

= بل عن فخر الإسلام التصرير بدعوى الأجماع
فهذا الأجماع أخرج هذا الفرد من المبيع عن عدم جواز بيعه إلى
جواز بيعه
فما نحن فيه الذي هو بيع السمن مع الشُّفل داخل في عدم جواز بيعه
فالإشكال في أصل الجواز باق كما كان
٢٧ - وقد أشرنا إلى ما تقدم في الهاشم^{٢٦} ص ١٨١ بقولنا: راجع المكاسب
٢٨ - هذا وجه ثان لكتابية معرفة وزن السمن في جواز بيعه مع ظرفه :
أي الجواز لعله كان لأجل انضمام الظرف إلى المظروف ، حيث إن
للظرف كانت قيمة مالية في الزمن السالف ، فيكون المبيع كليهما
بخلاف ما نحن فيه : وهو بيع السمن مع الدُّرديَّ ، حيث لا قيمة
للدُّرديَّ فلا مالية له حتى يبذل بازائه المال ، فيكون المبيع نفس السمن
٢٩ - هذارأي شيخنا الأنصاري قدس سره في الرواية المشار إليها في ص ١٧٩
٣٠ - كما لو أوجب الدُّرديَّ لوناً كدراً في السمن
٣١ - أي وإن أدى هذا السمن المبيع الذي فيه الدُّرديَّ بعد أن صُفتني
إلى نقص في المقدار : بأن يبقى الدُّرديَّ أسفل العنكبة وعرف مقدار وزنه
٣٢ - أي من هذا الدُّرديَّ
٣٣ - بأن كان الدُّرديَّ كثيراً
٣٤ - أي حين أن كان الدُّرديَّ كثيراً
٣٥ - تمهيل لعدم الإشكال في صحة بيع السمن المشتمل على الدُّرديَّ على
رأي الشيخ قدس سره
خلاصته: إن عقد البيع قد تعلق بشخص السمن وإن كان مشتملاً على =

وعليه^(٣٦) يُعمل ما في التحرير: من أن الدُّردي^{*} في الزيت ، والبذر عيب موجب للزبد ، أو الارش^(٣٧)

وإن لم^(٣٨) يفدي إلا نقصاً في الكلم

فإن باع ما في العنكبة بعد وزنها مع^(٣٩) العنكبة

ومشاهدة^(٤٠) شيء منه تكون أمارة على باقيه وقال^(٤١) :

يعتك ما في هذه العنكبة : من الزيت :

كل رطل بذلك

فظهور امتزاجه^(٤٢) بغيره غير^(٤٣) الموجب لتعييه

فالظاهر صحة البيع ، وعدم ثبوت الخيار أصلاً ، لأن^(٤٤) اشتري السمن الموجود في هذه العنكبة

= الدُّردي^{*} الموجب لتعييب السمن

لكن هذا التعييب لا يوجب بطلان البيع

فالواجب على البائع تدارك الدُّردي^{*} بمقدار من السمن المساوي لوزن الدُّردي^{*} إذا أمضى المشتري البيع

٣٦ - أي وعلى ما قلناه : من أن الأولى في الجواب أن يقال

٣٧ - إلى هنا عيارة العلامة قدس سره في التحرير

فعبارة دالة على ما ذهب إليه شيخنا الأنباري قدس سره

٣٨ - هذا هو الشق الثاني لقوله قدس سره في ص ١٨٢ :

وال الأولى أن يقال : إن وجود الدُّردي^{*} إن أفاد نقصاً :

أي وإن لم يفدي وجود الدُّردي^{*} في السمن إلا نقصاً في مقدار السمن
يأن كان بقاره مائة غرام فما يبيح تسمين غراماً

٣٩ - بإن أوزن البائع السمن مع العنكبة : أي الظرف ، والمظروف

٤٠ - بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله في هذه الصفة : بعد وزنها .
أي وبعد مشاهدة شيء من السمن تكون هذه المشاهدة قرينة ودلالة

على باقي السمن الذي موجود في العنكبة

٤١ - أي البائع

٤٢ - أي اختلاط السمن مع غيره الذي هو الدُّردي^{*}

٤٣ - بالنصب حال لكتمة غير : أي حال كون هذا الغير المختلط مع السمن
لا يكون موجباً لتعييب السمن

٤٤ - تعليل لصحة هذا البيع الذي اختلط مع الدُّردي^{*} الذي لم يوجد
عييناً في السمن ، سوى نقصاً في الكلم

ولا يقدح (٤٥) الجهل بوزنه ، للعلم به (٤٦) مع الطرف والمفروض (٤٧) معرفة نوعه بلاحظة شيء منها يفتح رأس العنكبة فلا عيب ، ولا بعض صفة إلا (٤٨) أن يقال : إن اطلاق شراء ما في العنكبة : من الزيت في قوة اشتراط كون ما عدا العنكبة سمنا فيلعق (٤٩) بما سيجيء في الصورة الثالثة (٥٠) :

٤٥ - كأنما هذا دفع وهم

حاصل الوهم :

كيف تحكمون بصحة البيع مع الجهل بمقدار وزن السمن ، لوجود الداردي فيه ؟

٤٦ - جواب عن الوهم المذكور

خلاصته : إنه لم يوجد هنا جهل ، لأن العلم بمقدار السمن والعنكبة التي هو الطرف معلوم لدى البائع والمشتري حين الوزن وهذا المقدار من العلم كاف في صحة البيع

٤٧ - أي المفروض هي معرفة نوع السمن بمشاهدة شيء منه بواسطة فتح رأس العنكبة وقد شاهد السمن بهذا الفتح فليس هنا عيب حتى يرجب الرد وكذا ليس هنا بعض صفة حتى يوجب الرد

٤٨ - استثناءً عما أفاده : من عدم وجود عيب ، ولا بعض صفة في السمن الذي اختلط مع الداردي الذي لا يوجب سوى نقص في السمن من حيث الوصف

خلاصته : إنه لو قلنا بأن اطلاق شراء ما في العنكبة بشرط أن يكون سمنا

فهذا الاطلاق في قوة الاشتراط المذكور

٤٩ - أي هذا المبيع الذي ظهر فيه داردياً

٥٠ - المراد من الصورة الثالثة هي التي يذكرها شيخنا الأنصاري قدس سره في ص ١٨٥ يقوله :

ولو باعه ما في العنكبة من الزيت كل رطل بكلدا وكذا

والصورة الثانية ما يذكرها في ص ١٨٥ يقوله :

وإن باعه بعد معرفة وزن المجموع

من (٥١) اشتراط كونه بمقدار خاص وإن (٥٢) باعه بعد معرفة وزن المجموع بقوله : يعتك ما في هذه العتقة فتبين بعضه ذردياً : صح البيع في الزيت (٥٣) ، مع خيار بعض الصفة (٥٤) قال في التعرير : لو اشتري سمناً فوجد فيه غيره تغيير بين الرد ، وأخذ ما وجده : من السمن بنسبة الثمن (٥٥) ولو باعه (٥٦) ما في العتقة من الزيت على أنه كذلك ، وكذا رطلاً

والصورة الثالثة ما عرفتها آنفاً في الهاشم ٥٠ ص ١٨٤

والصورة الرابعة ما يذكرها في ص ١٨٦ بقوله : ولو باعه مع مشاهدته ممزوجاً بما لا يُشمول

٥١ - من بيان ل (ما) الموصولة في قوله : لما سيجيء عبارة عن عدم كون الداردي زائداً على المقدار المعين المشترط كونه بمقدار خاص ، فعinetz يصح البيع لكن للمشتري إما خيار تخلف الوصف ، حيث إن الداردي لم يوجب نقصاً في وزن السمن ، بل أوجب نقصاً في وصف السمن فأصبح كدراً لا يُرغبه إليه رغبة زائدة وإنما خيار الجزء الناقص

٥٢ - هذه هي الصورة الثانية

٥٣ - أي لا في الداردي ، لأنه خارج عن المبيع

وأما صحة البيع في السمن فلأنه معلوم من حيث الوزن

٥٤ - لأن قسماً من المبيع الذي هو الداردي خارج عن المعاوضة فللمشتري خيار بعض الصفة

٥٥ - فلو فرضنا أن سعر السمن الذي كان مقداره كيلوغرام واحد دينار واحد

ثم ظهر أن الداردي وزنه مائة غرام

فهنا يأخذ المشتري من البائع التفاوت ما بين الصحيح ، والمبيع :

وهو مائة فلس ، لأن النسبة بين الثمن المأمور من المشتري

٥٦ - هذه هي الصورة الثالثة المشار إليها في الهاشم ٥٠ ص ١٨٤

فتبين نقصه عنه^(٥٧) ، لوجود الداردي^(٥٨) :

صح البيع ، وكان للمشتري خيار تخلف الوصف^(٥٩) ، أو العجز^(٦٠)

على الخلاف المتقدم^(٦١) فيما لو باع الصبرة على أنها كذا وكذا ظهر ناقصاً

ولو باعه^(٦٢) مع مشاهدته ممزوجاً بما لا يتمول : بحيث لا يعلم

قدر خصوص الزيت :

فالظاهر عدم صحة البيع ، وإن عُرف وزن المجموع مع العكة^(٦٣)

٥٧ - أي عن الرطل المدين المباع

٥٨ - تعليل لوجود النقص في مقدار الزيت المعين ، "فان الداردي" هو

الذى سبب النقيمة في الزيت المعين

٥٩ - لكون الداردي أوجب كدرأ في لون السمن فتغير وصفه

٦٠ - لكون الداردي أوجب نقصاً في مقدار وزن السمن فأصبح ناقصاً

عن الوزن المقرر المباع

فللمشتري خيار تخلف الجزم

كما كان له خيار تخلف الوصف في الاول

٦١ - راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١١ ص ٢٥٥ عند قوله

قدس سره :

بعتك هذه الصبرة على أنها كذا ، وكذا صاعاً

وعلى كل تقدير فالحكم فيه الصحة

فلو تبين الخلاف

فاما أن يكون بالنقيصة

وإما أن يكون بالزيادة

فإن كان بالنقيصة تخير المشتري بين الفسخ ، وبين الامضاء

ولقد أشبعنا الكلام هناك في تعليقنا على ما أفاده قدس سره فراجع

كي تستفيد

٦٢ - هذه هي الصورة الرابعة من وجود الداردي في السمن اذا أوجب

نقصاً في مقدار وزن السمن الذي أفاده

٦٣ - بأن عُرف مقدار الظرف الذي هي العكة

والمطروق الذي هو الدهن

فهذه المعرفة بهذه الكيفية غير كافية في صحة البيع

لأن^(٤) كفاية معرفة وزن الظرف والمطرروف إنما هي من حيث العجل العاصل من اجتماعهما لا من^(٥) انضمام مجهول آخر غير قابل البيع كما^(٦) لو عُلم بوزن مجموع الظرف والمطرروف لكن عُلم بوجود صخرة في الزيت مجهولة الوزن

٦٤ - تعلييل لعدم صحة البيع المذكور الذي شوهد فيه البيع المزوج بشيء لا يُتموّل خلاصته : إن الاكتفاء بمعرفة وزن المجموع هكذا في صحة البيع : إنما هو من حيث جهل أنسان المشتري بمقدار الظرف والمطرروف عند اجتماعهما كما عرفت ذلك في الهاشم^{٦٤} ص ١٨٤ عند قولنا :

جواب عن الوهم

٦٥ - أي وليست معرفة الظرف والمطرروف من حيث انضمام مجهول آخر مع المطرروف لا يُعلم مقداره كما فيما نعن فيه يكون كافياً في صحة البيع كما فيما نحن فيه ، حيث إنه ضُمَّ مع البيع الذي هو السمن شيء : وهي الصخرة المجهولة لا يُعلم مقدارها ، وإن عُلم مقدار الظرف والمطرروف

٦٦ - مثال لما نعن فيه وقد عرفته في الهاشم^{٦٥} من هذه الصفحة

(مسألة)^(١)

قد عرفت^(٢) أن مطلق المرض عيب خصوصاً :
الجنون^(٣) ، والبرص^(٤) ، والجذام^(٥) ، والقرآن^(٦)
ولكن يختص هذه الأربع^(٧) من بيع العيوب :
بانها : لو حدثت الى سنةٍ من يوم العقد يثبت لأجلها التغيير بين الود
والارش

- ١ - أي المسألة الثامنة من المسائل الشمان التي ذكرت في الهمش ١
عن ١٤٧ بقولنا : وهي شمان
- ٢ - أي من أول خيار العيب من البداية إلى النهاية
- ٣ - بضم العجم والنون ، وسكون الواو ومفرد جمعه مجاعين :
هو مرض يصاب به الإنسان يوجب إزالة العقل ، وافساده
يقال : رجل مجنون : أي مصاب بما ذكرناه
وهو على قسمين : اطبائي ، وأدواري
والأول يكون الإنسان مجنوناً طول السنة
والثاني يكون مجنوناً في بعض أيام السنة ، لا في تمامها
- ٤ - بفتح الباء والراء مرض يحدث في الجسم كله قسراً أليس يسبب
حكة شديدة تؤلم صاحبها
- ٥ - بضم العجم وفتح الذال
مرض يصاب به الإنسان تستجير به منه ، ونعود منه
يسبيّب تساقط اللحم والأعضاء
 وإنما سُميّ به ، لكونه سبباً لبعض الأصابع ، وتقططمها
وهو من الأمراض المعدية أعاذنا الله منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فُرِّ من الجذام كفرارك من الأسد
- ٦ - بفتح القاف والراء وزان فلَس
راجع (سفينة البحار) الجزء ١ ص ١٤٧ مادة جنم
- ٧ - هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر ، يمنع دخوله فيه
وهو يشبه الفتى في الرجل
يقال : عفلت المرأة عفلاً اذا خرج في فرجها شيء يشبه الفتى
في الرجل
- ٨ - وهو الجنون ، والبرص ، والجذام ، والقرآن

هذا^(٨) هو المشهور

ويidel عليه^(٩) ما استفيض عن مولانا أبي العسن الرضا عليه السلام

ففي روایة علي بن أسباط عنه في حديث خيار ثلاثة :

إن أحداث السنة تردد بعد السنة

قلت : وما أحداث السنة ؟

قال : الجنون ، والعدام ، والبرص ، والقرآن

فمن إشتري فحدث فيه هذه الأحداث ذالعكم (ن يردد على صاحبه إلى

تمام السنة من يوم اشتراه^(١٠)

وفي رواية ابن فضال المكي عن الغصال

في أربعة أشياء خيار سنة

الجنون ، والعدام ، والقرآن ، والبرص^(١١)

وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام :

قال : تردد العارية من أربع خصال

الجنون ، والعدام ، والبرص ، والقرآن ، والعدبة^(١٢)

هكذا في التهذيب^(١٣)

٨ - أي حدوث هذه الأربعية التي ذكرت في ص ١٨٨ خلال سنة من بدايتها
العقد إلى نهاية السنة الكاملة :

هو المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين

٩ - أي ويidel على قول المشهور وذهبهم إليه

١٠ - راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ٢١٦ باب من يشتري الرقيق -
الحادي ١٦

١١ - راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ - الحديث ٧

١٢ - راجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٦٤ باب العيوب الموجبة للرد -
الحادي ٢١ - ٢٧٧

١٣ - أي هكذا وجد في التهذيب

مقصود شيخنا الأنباري قدس سره من كلامه هذا :

أنه : هكذا وجد في التهذيب :

أي لا توجد في الأحاديث التي فيها العيوب الأربعية المذكورة :

كلمة (العدبة) ، فليست هي عيوباً خامساً

إلا أنها موجودة في التهذيب

ثم أراد أن يؤيد ما هو الموجود في التهذيب

وفي الكافي : القرآن العذبة ، إلا أنها تكون في الصدر :
تدخل الظهر ، وتخرج الصدر : انتهى^(١٤)
ومراده^(١٥) أن العذبة ليس خامساً لها ، لأن القرآن يرجع إلى
حدب في الفرج
لأن^(١٦) المعروف أنه عظم في الفرج كالسن يمنع الوطء
وفي الصحيح^(١٧) عن محمد بن علي
قيل : وهو^(١٨) مجهول
واحتمل بعض كونه^(١٩) الحلببي ، عنه^(٢٠) عليه السلام
قال^(٢١) : يُرد المملوك من أحداث السنة :
من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرآن
قال^(٢٢) : فقلت
وكيف يُرد من أحداث السنة ؟

= ف قال : وفي الكافي
القرآن العذبة ، إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر ، وتخرج
الصدر

ثم لا يخفى عليك أنه لا يوجد في كتب اللغة التي بآيدينا
معجم كلمة قرآن بمعنى العذبة
ولعل الاشتباه من النسخ ، أو من الرواية

١٤ - أي ما في التهذيب ، والكافي

١٥ - أي مراد شيخنا الكليني قدس سره أن العذبة ليس عيماً خامساً
زائداً على تلك العيوب الاربعة

١٦ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره يروم به الاعتراض على تفسير
القرآن بالعذبة فقال :

المعروف أن القرآن عظم في فرج المرأة يشبه السن *
فيكون مانعاً عن وطء الرجل لها

١٧ - أي في الغير الصحيح

١٨ - أي محمد بن علي الثاني راوي الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام
١٩ - أي محمد بن علي

٢٠ - أي عن الإمام الرضا عليه السلام

٢١ - أي الإمام الرضا عليه السلام

٢٢ - أي راوي الحديث الذي هو محمد بن علي

فقال (٢٢) : هذا أول السنة : يعني المعرف
فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه هذه الغصال (٢٤)
ما بينك ، وبين ذي العجة (٢٥)
ردهته على صاحبه (٢٦)
وهذه الرواية (٢٧) لم يذكر فيها الجدام ، مع ورودها (٢٨) في مقام

٢٣ - أي الإمام الرضا عليه السلام

٢٤ - وهي الأربع المذكورة في رواية محمد بن علي

٢٥ - وهي آخر السنة القرمية التي بداعتها أول محرم العرام
كما أشار إلى هذه البداية في الرواية

٢٦ - راجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٦٤ باب انعيب الموجبة للرد
الحادي عشر - ٢٧٥

٢٧ - أي رواية محمد بن علي المروية عن الإمام الرضا عليه السلام

٢٨ - أي مع ورود هذه الرواية عن الإمام عليه السلام في مقام بيان تمييز
العيوب ، وعددها للسائل ، وحضرها ، وضبطها ، وأنها أربعة

هذا إشكال من شيخنا الأنباري قدس سره على الرواية :
في أنها خالية عن كلمة الجدام

ويروم أن يقول :

كيف خلت هذه الرواية عن الجدام ، مع أن الإمام عليه السلام في

مقام البيان ، واعطاء دستور كامل للعيوب الموجبة للرد ؟

ولكن غير خفي على القارئ النبيل أن الرواية مذكورة فيها لفظة
الجدام ، ولن يست خالية عنها

والعجب كل العجب من شيخنا الأنباري قدس سره أنه

كيف خفي عليه هذا الأمر الجلي الواضح ؟

وكيف أفاد أن لفظة الجدام ليست موجودة في هذه الرواية ؟

ومن أي مصدر نقل الرواية الخالية عن لفظة الجدام ؟

وعمن نقلها ؟

ونحن حفاظنا على كرامة شيخنا الأنباري قدس سره

راجحنا كثيراً من كتب الحديث

ولاسيما (التهذيب) بطبعاتها المختلفة حتى العجرية القديمة

فوجدنا لفظة الجدام موجودة في رواية محمد بن علي المشار إليها

في الهاشم ١٨ ص ١٩٠ ، ولن يست فارغة عنها

التعديل ، والضيبيط لهذه الأمور^(٣١) فيتمكن^(٣٠) أن يدعى معارضتها لباقي الأخبار المتقدمة^(٣١) ومن هنا^(٣٢) استشكل المحقق الأرديبيلي في العذام

٢٩ - وهي الخصال الاربعة المذكورة في رواية محمد بن علي المشار إليها في الهاشم ١٨ ص ١٩٠

٣٠ - النفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن رواية محمد بن علي خالية عن لفظة العذام ، مع أنها واردة في مقام تعديل العيوب وحصرها : أي ففي ضوء ما ذكرنا يمكن أن يقال :

إنه من الممكن دعوى معارضته هذه الرواية مع بقية الروايات التي فيها لفظة العذام

٣١ - وقد أشير إلى تلك الروايات في الهاشم ١ ص ١٨٦ والهاشم ١١ ص ١٨٩

٣٢ - أي ومن خلو رواية محمد بن علي المشار إليها في الهاشم ١٨ ص ١٩ عن لفظة العذام ، ومعارضتها لبقية الروايات المذكورة فيها لفظة العذام :

استشكل المحقق الأرديبيلي قدس سره في العذام :
أي في عدّه من العيوب

وقال : إن هذه الرواية خالية عن لفظة العذام معارضته مع تلك الروايات المذكورة فيها لفظة العذام ، فلا يصح عدّه العذام من العيوب ولا يخفى على القارئين التبين أن المحقق الأرديبيلي قدس سره لم يستشكل على هذه الرواية

بل أورد على رواية أبي همام المروية عن الإمام الرضا عليه السلام حيث إنها خالية عن لفظة القرآن
ويقول : إن عدّ القرن من العيوب مشكل ، لأن رواية أبي همام صحّحة مقطوعة السند
والروايات الواردة فيها لفظة القرآن ليس لها تلك الصحة حتى يؤخذ بها

الليك نص صحّحة أبي همام
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام
قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :
يُردد الملوك من أحداث السنة :
من الجنون ، والعذام ، والبر من

فإذا اشتريت مثلك فوجدت فيه شيئاً من هذه الغصان ما بينك وبين ذي الحجة
فردء على صاحبه
قال له محمد بن علي :
فأبى

قال : لا يُردد إلا أن يقيم البينة أنه أبَقَّ عندَه

راجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٦٣ باب العيوب الموجبة للرد -
ال الحديث ٢٧٣-٢٧٤

فانظر أيها القراء النبيل الى خلو هذه الصعيبة عن لفظة القرآن
لكتها مشتملة على الجذام
فالمحقق الأردبيلي قدس سره إنما يستشكل على عَدَ القرآن من
العيوب الموجبة للرد ، لخلو هذه الصعيبة عن القرآن
وإن اشتملت روايات أخرى على القرآن
كما يكرنناه! لك في ص ١٩٠

وجه الإشكال إن رواية أبي همام الخانية عن القرآن صحية يقطع
شيخنا المحقق الأردبيلي بصحتها
فلا تقاوم تلك الروايات هذه

فالمحقق الأردبيلي قدس سره إشكاله على عَدَ القرآن من العيوب
لا على الجذام كما أفاده شيخنا الانصارى
ولا على البرص كما أفاده المحقق الشیخ عبدالله المامقاني قدس سره
في تعلیقته على المکاسب الجزء ٢ ص ١٣٠

ولَا يزال يزداد تعجبـي من سماحة شيخنا الأعظم الانصارى أنه
كيف خفى عليه هذا الأمـ، وأفاد أن رواية محمد بن علي المشارـ
إليـا في ص ١٩٠ خالية عن الجذام؟
وأنـت أيها القراء النـيل لا تجد رواية من الروايات الواردة في
العيوب الموجبة للرد :

خالية عن الجذام ، فـإن هذه الروايات على ثلاثة طوائف
(الأولى) واردة في الجنون فقط

وهي رواية عبد الله بن سنان المروية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في حديث :

وعهـته : يعني الرـيق : السـنة من الجنـون

وليس (٣٢) التعارض من باب المطلق والمقييد

فما بعد السنة فليس بشيء

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ - الحديث ٣
ورواية الوشاء :

إن العهدة في الجنون وحده إلى سنة

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ - الحديث ٦
(الطائفة الثانية) واردة في الجنون ، والبرص ، والجذام :

وهي رواية محمد بن يعيي عن أحمد بن محمد عن أبي همام
قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :

يرد الملوک من أحداث السنة :

من الجنون ، والجذام ، والبرص

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١١ الباب ٣ الحديث ٣
(الطائفة الثالثة) واردة في الجنون ، والجذام ، والبرص ،
والقرآن

وهي رواية ابن فضال عن أبي العسن الثاني عليه السلام

قال : في أربعة أشياء خيار سنة :

الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرآن

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ الحديث ٧
هذه هي الطوائف الثلاث من الروايات التي ذكرت فيها الجذام
وليست خالية عنه

٣٣ - كأنما استفاد الشيخ الأنصاري قدس سره أن المحقق الأردبيلي
يقول بمعارضة الرواية الخالية عن لفظة الجذام حسب ظنه مع الروايات
الواردة فيها لفظة الجذام
المعارضة تكون من باب معارضة المطلق الذي هي الرواية الفاقدة
للفظة الجذام

مع المقييد الذي هي الروايات المذكورة فيها لفظة الجذام
فكانما استفاد هذا النوع من المعارضة شيخنا المحدث البحرياني
قدس سره من كلام المحقق الأردبيلي
شيخنا الأنصاري قدس سره ردًا على المحدث البحرياني قال :
وليس التعارض من باب المطلق والمقييد

كما (٢٤) ذكره في العدائق ، رداً على الأردبيلي رحمة الله عليه إلا أن يريده (٢٥) أن التعارض يشبه تعارض المطلق والمقيّد في وجوب العمل بما لا يجري فيه احتمال يجري في معارضه :
وهو هنا احتمال سهو الرواية في ترك ذكر الجذام (٢٦) ،

٣٤ - أي كما ذكر هنا النوع من المعارضه شيخنا المحدث البحراني قدس سره في كتابه العدائق

رابع (العدائق الناظرة) الجزء ١٩ ص ١٠٥ - ١٠٦

البik نفس عبارته أعلى الله مقامه ، وأنوار برهانه :

(الثاني)

ظاهر الحق الأردبيلي هنا الاستشكال في عدم القرآن من جملة هذه العيوب ، لعدم عدمه في صحبيحة أبي همام المقطوع بصحتها ، وعدم ظهور القول به (١) وأنت (٢) خير بما فيه ، فإن (٣) روایات المسألة كلها عدا الصحبيحة قد اشتعلت عليه

أي ورد (٤) هذه الأخبار كلها باعتبار خلو تلك الرواية عنه

بعيد ، فإن (٥) غاية الأمر أنها مطلقة

لا أن فيها ما يدل على نفيه ، لتحقق (٦) المخالفة الموجبة لترجيحها ، لصحتها (٧)

٣٥ - أي المحدث البحراني قدس سره

٣٦ - حسب ظن شيخنا الانصارى قدس سره

١ - أي بالغern في هذه الصحبيحة

٢ - من هنا يروم المحدث البحراني الرد على الحق الأردبيلي قدس سره مما فيما أفاده

٣ - تعليل للرد ، وفي الواقع بيان تكفيه الرد :

خلاصته : إن الروایات التي وردت في مسألة العيوب الموجبة للزدة تمامها سوى صحبيحة أبي همام مشتملة على الجذام ، فلا معنى لتلكها والعمل بصحيحة أبي همام

٤ - أي ورد تلك الأخبار المشتملة على الجذام لأجل الصحبيحة الخالية عن الجذام مع امكان تقييد الصحبيحة بهذه الأخبار المشتملة على الجذام :

بعيد جداً

٥ - تعليل لم يرد تلك الأخبار المشتملة على الجذام بالصحبيحة المقاددة له خلاصته : إن غاية الأمر أن الصحبيحة مطلقة من حيث عدم ذكر القرآن فيها

لا أن فيها ما يدل على نفي القرآن عن العيوب حتى لا ي Ded منها

٦ - تعليل لعدم وجود شيء في الصحبيحة يدل على نفي القرآن من العيوب

٧ - تعليل لترجح رواية أبي همام على تلك الروایات :

أي سبب ترجح الرواية على الروایات مو تكونها صحبيحة مقطوع السند عند الحق الأردبيلي

فانه^(٢٧) أقرب الاحتمال المتطرق فيما نحن فيه
ويمكن أن يكون الوجه في ترك العذام في هذه الرواية^(٢٨) :
اعتقها على المشتري بمجرد حدوث العذام
فلا معنى^(٢٩) للردة ، وحينئذ^(٣٠) فيشكل الحكم بالردة في باقي الأخبار
ووجهه^(٣١) في المسالك بأن عتقه على المشتري موقوف على ظهور
العذام بالفعل
ويكفي في العيب الموجب للغيار وجود مادته في نفس الأمر
وإن لم يظهر ، فيكون بسبب الغيار مقدماً على سبب العتق
فإن فسخ أعتق على البائع
وإن أمضى أعتق على المشتري

٣٧ - أي احتمال نسيان الراوي ذكر العذام في الرواية التي أشير إليها
في هذه الصفحة

٣٨ - وهي رواية محمد بن علي المشار إليها في ص ١٩٠
٣٩ - الفاء تفريع على ما أفاده : من الامكان المذكور في ترك ذكر العذام
في رواية محمد بن علي :

أي ففي ضوء ما ذكرنا فلا معنى لرد الملوك ، لأنه أعتق على
المشتري بمجرد حدوث العذام فيه
٤٠ - أي وحين أن قلنا : إنه لا معنى لرد الملوك بعد اعتقاده على المشتري
بمجرد حدوث العذام فيه :

فيشكل الحكم برد الملوك الذي حدث فيه العذام
متمسكاً بالروايات المشتملة على لفظة العذام التي أشير إليها في
الهامش ٣٢ ص ١٩٣-١٩٤

٤١ - أي ووجه الشهيد الثاني قدس سره في المسالك الردة
خلاصة التوجيه: إن عتق الملوك موقوف على ظهور العذام الفعلى فيه:
بأن يكون حالاً وبالنفع معدوماً

فإن كان متتصفاً بالعذام فعلاً "أعتق" ، وإلا فلا
وأما في العيب الذي يوجب الغيار
فوجود مادة العذام كافٍ فيه ، وإن لم يكن الملوك متتصفاً بالعذام
فعلاً وحالاً ، وإن لم يظهر عليه أثره
إذا يكون سبب الخيار الذي هو وجود مادة العذام مقدماً على سبب
العتق الذي هو وجود العذام في الملوك فعلاً وحالاً
فلو رأى المشتري أن العذام موجود حالاً في العبد وفسخ

وفيه (٤٢) أولاً أن ظاهر هذه الأخبار أن سبب الغيار ظهور هذه الأمراض ، لأنـه (٤٣) المعني بقوله عليه السلام : فحدث فيه هذه الحال ما بينك ، وبين ذي العجة ولو لا ذلك (٤٤) لكتـى وجود موادها في السنة ، وإن تأخر ظهورها منها ولو بقليل : بعـث يكشف عن وجود المادة قبل انقضاء السنة

= أعتقد على البائع وأما لو أمضى البيع : بأنـ قبله أعتقد العبد على المشتري هذه خلاصة ما وجـهـ شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك في هذا المقام

٤٢ - أي وفيما أفاده الشهيد الثاني قدس سره : من التوجيه المذكور نظر وإشكال خلاصة النظر : إن المستفاد من ظاهر الأخبار الواردة في الأمراض المذكورة في ص ١٨٩-١٩١ أن سبب الغيار

هو ظهور هذه الأمراض في الملوك حالـاً وفعـلاً ، لأنـ هذا الظهور هو المقصود والمراد من قوله عليه السلام : فحدث فيه هذه الحالـ ما بينك وبين ذي العجة التي هي آخر السنة القرمية

وليس وجود مادة المرض سبباً للغيار حتى يقال : إنه يكتـى وجود مادة المرض في الغيار

٤٣ - تعليل لكون ظهور الأمراض بالفعل في الملوك هو ظاهر الأخبار

وقد عرفته عند قولـنا في الـهـامـش ٤٢ ص ١٩٦ لأنـ هذا الظهور ٤٤ - أي ولو استفادة هذا الظهور من ظاهر الأخبار المذكورة في ص ١٨٩ وص ١٩١-١٩٠

لـكان وجود مواد هذه الأمراض من خلال السنة المشترى فيها العبد كافـياً في الغـيارـ والفسـخـ ، وإن تـأـخرـ ظـهـورـهاـ عنـ السـنـةـ التـيـ وـقـعـ الـبيـعـ والـشـراءـ فـيـهاـ : بأنـ وـجـدتـ بـعـدـ شـهـرـينـ مـثـلاـًـ عـنـ مـضـيـ السـنـةـ لكنـ موادـ الأمـراضـ كـانـتـ موجودـةـ فيـ الملـوكـ قـبـلـ انـقضـاءـ السـنـةـ

وهذا^(٤٥) مما لا أنفن أحداً يلتزم به
مع^(٤٦) أنه لو كان الموجب للغيار هي مواد هذه الأمراض
لكان ظهورها زيادة في العيب ، شادثة في يد المشتري
فلتكن^(٤٧) مانعة من الرد ، لعدم قيام المال بعيته حينئذ^(٤٨)
فيكون في التزام خروج هذه العيوب من عموم كون النقص الحادث

٤٤ - أي القول بكفاية وجود مواد هذه الأمراض في السنة وإن تأخر
ظهورها عن السنة : في الغيار :

نم يلتزم به أحد من الفقهاء رضوان الله عليهم

٤٥ - إشكال آخر على القول بكفاية وجود مواد هذه الأمراض في السنة
في الغيار وإن تأخر ظهورها عنها
خلاصته : إن لازم هذا القول هو أن ظهور هذه الأمراض في المستقبل
يكون كاشفاً عن أنها تزيد في العيب

فتكون حادثة في يد المشتري

إذا لا مجال للرد حينئذ ، لعدم قيام البيع على ما كان قبل البيع
لحدوث العيب فيه عند المشتري

وقد ذكرنا كيفية عدم قيام البيع على ما كان قبل البيع
في الجزء ١٦ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ٢٢٧

عند قوله عليه السلام في مرسلة جميل :

إن كان الشيء قائماً بعيته ردَّه وأخذ الثمن

ولا يغنى عليك أن عدم قيام البيع هنا مبني على مجرد زيادة في
العيب

لأن يمكن أن يقال : إن هذه الزيادة لا تكون مانعة عن الرد ، لشيوعها
بتلك الاعطالات الواردة في الأخبار المذكورة في ص ١٨٩ وص ١٩٠-١٩١
ولأن عدم جواز الرد مختص بالعيب السابق على العقد
لا ما كان حادثاً بعد المقد عـند المشتري
فللرد هنا مجال

٤٧ - أي فلتكن هذه الأمراض العادثة عند المشتري مانعة عن الرد
كمـا علمتـ أنا

٤٨ - أي حينـ أن لم يكنـ المالـ قائـماًـ بـعيـتهـ كماـ علمـتـ معـنىـ ذلكـ فيـ مرـسلـةـ
جمـيلـ المـشارـ اليـهاـ فيـ الـهـامـشـ صـ ١٩٨ـ

مانعاً عن الرد تخصيصاً آخر للعمومات^(٤٩)

وثانياً^(٥٠) إن سبق الخيار لا يوجب عدم اعتناق بظروٰ سببه بل ينبغي أن يكون الاعتقاد القهري سببه^(٥١) مانعاً ترعيه بمنزلة المانع العقلي عن الرد كالموت ، ولذا^(٥٢) لو حدث الاعتقاد بسبب آخر

٤٩ - المراد من العمومات ما دل على أن المسبب العادت بعد انعقد ، وبعد فبس المشتري المبيع على المشتري

لا على البائع حتى يوجب الخيار عليه

والعموم هذا مستفاد من مرسلة جميل المشار إليها آنفاً والعموم هذا قد خصص أولاً بالأخبار الواردة في أحداث السنة التي أشير إليها في ص ١٨٩-١٩٠-١٩١

تم خصص ثانياً بالتزام خروج هذه العيوب عن عموم كون النفس العادت مانعاً عن الرد ، بناءً على مسلك شيخنا الشهيد الثاني فدس سره في المثالك : من أن وجود مادة هذه العيوب في نفس الأمر والواقعي وإن لم تظهر فعلاً موجب للختار

٥٠ - هذا رد ثان على الشهيد الثاني قدس سره فيما أفاده : من أن عتق المملوك على المشتري موقف على ظهور الجدام الذي هو سبب الاعتقاد وهو متاخر عن سبب الخيار الذي هو وجود مادة الجدام قبل ظهوره

فيكون السابق : وهو سبب الخيار مقدماً فيتغير المشتري حينئذ

فإن فسح عتق المملوك على البائع

وإن اختار الأمضام عتق على المشتري بعد ظهور الجدام

وحاصل ما أفاده الشيخ الأنصاري قدس سره في رده :

إن تقدم سبب الخيار لا يوجب توقف الاعتقاد بعد وصول سببه إلى ما بعد زمن أخذ المشتري بخياره ، إذ من الممكن أن يحدث سبب الاعتقاد بعد

سبب الخيار والمشتري بعد نم يأخذ بخياره ، لعدم فورية الخيار

٥١ - يعني أي سبب من أسباب الاعتقاد القهري ينبغي أن يكون مانعاً عن الرد شرعاً ، فهو كالمانع العقلي ، فإن موت المملوك عند المشتري مانع

عن رده بحكم العقل

٥٢ - أي ولأجل أن المانع الشرعي كالمانع العقلي عن الرد

أي مانعاً عن رده

فليكن الاعتقاد بالسبب الشرعي كالجdam كذلك :

غير ^(٥٣) العذام ، غلاً أغلن أحداً يلتزم عدم الاعتقاد ، إلا بعد نزوم البيع خصوصاً مع بناء العتق على التغليب ^(٥٤) هذه ^(٥٥) ولكن ^(٥٦) رفع اليد عن هذه الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة المحققة ، والاجماع المدعى في السرائر ، والغنية : مشكل ^(٥٧) ، فيمكن ^(٥٨) العمل بها في موردها أو الحكم ^(٥٩) من أجلها : بان تقدم سبب الخيار يوجب توقف الاعتقاد على إمضاء العقد ولو في غير المقام

٥٣ - كالعمى

٥٤ - أي على التشبيث بأدنى سبب لغيره

٥٥ - أي خد ما تلوّنه عليك حول هذه الأمراض

٥٦ - خلاصة هذا الكلام :

إن رفع اليد عمّا دل على أن الجدام سبب للاعتقاد على المالك : وهي الأخبار المستفيضة التي أشير إليها في ص ١٨٩ ، وص ١٩٠-١٩١ والاجماع المدعى على أن أحداث السنة لا تمنع من الرد : مشكل ، اذ كيف يمكن مع وجود هذه الأخبار والاجماع المدعى رفع اليد عن سببية الجدام للاعتقاد ؟ ٥٧ - خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ١٩٩ : ولكن رفع اليد ٥٨ - هذا في الواقع تخلص عن الإشكال المذكور : خلاصته : إننا نلتزم بالعمل في مورد هذه الأخبار بالقول بعدم الاعتقاد بالجدام في خصوص هذا المقام وبه تخصيص أدلة الاعتقاد بالجدام ٥٩ - خلاصة هذا الكلام :

إنه لأجل هذه الأخبار المستفيضة المتضمنة لأحداث السنة التي أُشير إليها في ص ١٨٩ ، وص ١٩٠-١٩١

نحكم بشبوب قاعدة كلية جارية في غير هذا المقام أيضاً : والقاعدة هو تقدم سبب الخيار على سبب الاعتقاد : جداماً كان سبب الاعتقاد ، أو غيره

فالقاعدة هذه توجب توقف الاعتقاد على إمضاء العقد ، وزوال الخيار : بدعوى أن ذكر الجدام من باب المثال لكل ما هو سبب الاعتقاد وقد أفاد شيخنا الشهيدي قدس سره في هذا المقام : أن هذا يعني على أن سبب الخيار في المقام وجود المادة حتى يتقدم على سبب الاعتقاد وإلا فلو كان سببه الظهور فلا مجال لاستفادة هذه منها

ثم لو فسخ المشتري فاعتاقه على البائع موقوف على دلالة الدليل على

عدم جواز تملك المجنوم^(٦٠)

لأن جذام المملوك يوجب اعتاقه : بعثت يظهر اختصاصه

بعدوث الجدام في ملكه

ثم إن زيادة القرآن ليس في كلام الأكثر فيظهر منهم العدم^(٦١)

٦٠ - المقصود من عدم جواز تملك المجنوم :

هو أن المجنوم لا يملأ

لأن حدوث الجدام في مملوك شخص يوجب اعتاقه ، ونزوال ملكه عنه ، لأن لو كان المراد هذا فلا مجال للأعتاق على البائع بعد الفسخ من دون أن يُمْتَقَّ عليه ، لعدم وجود دليل على الثاني

وأما رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إذا عمي الملوك فلا رق^{*} عليه ، والعبد اذا جذم فلا رق^{*} عليه
فهي ظاهرة في الثاني ، لأن مقاده أن حدوث الجدام في المملوك مزيل
للبيودية وللملكية عنه ، فلا يشمل البائع في المقام ، لعدم حدوثه في ملكه ،
وربما حدث في ملك المشتري

راجع حول الحديث

(فروع الكافي) الجزء آ من ١٨٩ - الحديث ٢

من باب الملوك اذا عمي ، أو جذم ، أو نكل به فهو حر

ولا يخفي أن الحديث في المصدر كما ذكرناه هنا

باب العربية

لكن في (من لا يحضره الفقيه)

إذا عمي العبد فلا رق^{*} عليه ، والعبد اذا أخذم فلا رق^{*} عليه

راجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ من ٨٤ الحديث ٣ - باب

العربي

٦١ - أي وليس المراد من عدم وجود جواز تملك المجنوم :

هو أن حدوث الجدام في مملوك شخص يوجب اعتاقه ، ونزوال

ملكه عنه

ولو كان المراد هذا فلازمه عدم اعتاق المجنوم على البائع بعد

الفسخ ، لأنه لم يحدث في ملك البائع ، وإنما حدث في ملك المشتري

٦٢ - أي عدم كون القرآن من أحداث السنة فلا يوجب الرد

فنسبة المسالك الحكم^(٦٣) في الأربعة الى المشهور
كانه لاستظهار ذلك من ذكره في الدروس ، ساكتا عن الغلاف فيه
وعن التعريف نسبة^(٦٤) الى أبي علي^(٦٥)
وفي مفتاح الكرامة : إنه لم يظفر بمقابل^(٦٦) غير الشهيدين، وأبي علي
ومن هنا^(٦٧) تأمل المحقق الأردبيلي : من عدم صحة الأخبار
وفقد^(٦٨) الانجذاب

ثم إن ظاهر اطلاق الأخبار^(٦٩) على وجه يبعد التقييد فيها
شمول الحكم^(٧٠) لصورة التصرف
لكن المشهور تقييدها^(٧١) بغيرها ، ونسب اليهم^(٧٢) جواز الارش

٦٣ - وهو الرد الى الأربعة المذكورة في الأخبار المستفيضة المشار اليها
في ص ١٩٧ ، وص ١٩٩ ومنها القرآن

٦٤ - أي نسب القرآن الى أبي علي

٦٥ - يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى

٦٦ - أي ولقائل يقول : إن القرن من العيوب الموجبة للرد

٦٧ - أي ومن عدم وجود قائل يكون القرن من العيوب :

أفاد المحقق الأردبيلي قدس سره أن الأخبار الواردة في المقام غير
صحيفة

٦٨ - أي وبالاضافة الى عدم صحة تلك الأخبار ، لضعف سندتها :
أنه لا يوجد جبران لضعف سندتها ، بناء على أن عمل الأصحاب
بالأخبار الفعاف جابر لضعف سندتها

٦٩ - وهي المذكورة في ص ١٩٧ ، وص ١٩١
خلاصة هذا الكلام :

إن ظاهر اطلاق الأخبار المذكورة

هو يُعد تقييدها بغير صورة التصرف ، لأن لازم التقييد هو حمل
المطلقات على فرد النادر : وهو غير صورة التصرف

بل لازم التقييد المذكور خلو المطلقات عن الموره بالمرة

٧٠ - وهو الرد

٧١ - أي تقييد تلك المطلقات التي هي الأخبار المذكورة في ص ١٩٧ ،
وص ١٩١ بغير صورة التصرف في المعلوم

٧٢ - أي الى المشهور

قبل التصرف ، وتعينه^(٢٣) بعده ، والأخبار^(٢٤) خالية عنه
وكلاهما^(٢٥) مشكل

إلا أن القول من كلمات بعض عدم الغلاف الصريح فيما^(٢٦)
لكن كلام المفید قيس سره مختص بالوطم^(٢٧)
والشيخ ، وابن زهرة لم يذكر التصرف ، ولا الارش
نعم ظاهر الحلى الاجماع على تساويها^(٢٨) ، مع سائر العيوب من
هذه الجهة
وأن^(٢٩) هذه العيوب كسائر العيوب : في كونها مضمونة

٧٣ - أي وتعين الارش بعد التصرف

٧٤ - وهي المذكورة في ص ١٩٧ ، وص ١٩١ ، فانها فارغة عن التقيد
المذكور وخلية عنه

٧٥ - أي وكلا الأمرين وهم :
التقيد بغير صورة التصرف

والحكم بثبوت الارش على نحو التغيير قبل التصرف
وبنحو التعيين بعد التصرف :

مشكل

وجه الاشكال في الأول : وهو التقيد بغير صورة التصرف فقد عرفته
عندما ذكرنا وجه البعد في الهاشم^{٦٩} ص ٢٠٢ بقولنا : هو يُمْدَد تقييدها
وأما وجه الاشكال في الثاني : وهو ثبوت الارش على نحو التغيير
قبل التصرف ، وبنحو التعيين بعد التصرف :

فللمقدم وجود دليل عليه

٧٦ - أي في الأمرين اللذين أشير اليهما في الهاشم^{٧٥} ص ٧٢

٧٧ - أي المراد من التصرف هو التصرف بالوطم ، حيث إنه المانع من الرد
في أحداث السنة

٧٨ - أي تساوي تلك العيوب التي هي الجذام ، والجنون ، والبرص
والقرآن ، مع بقية العيوب :
من جهة الرد ، أو الارش

فكما أن بقية العيوب موجبة للرد ، أو الارش
كذلك هذه العيوب التي تحدث في السنة المشترأة تكون موجبة
للرد ، أو الارش

٧٩ - دليل ثان للشيخ ابن ادریس قدس سره :
في أن هذه العيوب كبقية العيوب :

إلا أن^(٨٠) الفارق ضممان هذه إذا حدثت في السنة بعد القبض
وانتفاء الخيار
ولو ثبت^(٨١) أن أصل^(٨٢) هذه الأمراض تكمّن قبل سنة من
ظهورها
و ثبت^(٨٣) أنأخذ الارش للعيب الموجود قبل العقد

٨٠ - استثناء عما أفاده : من التساوي بين تلك العيوب ، وبقية العيوب الأخرى : في كونها مضمونة على البائع اذا وجدت في احداث السنة من حيث الرد والارش ، والضممان خلاصته : إن هناك فرقاً بين هذه العيوب ، والعيوب الأخرى، فإن هذه العيوب اذا حدثت في السنة التي أشتري فيها المملوك ، وحدثت بعد القبض ، وبعد انقضاء مدة الخيار تكون مضمونة على البائع بخلاف بقية العيوب ، فإنها اذا حدثت بعد القبض ، وبعد انقضاء مدة الخيار فلا ضمان على البائع فيها

٨١ - خلاصة هذا الكلام : إنه قدمنا سره ذكر في هذا المقام مقدمتين لو تمتا لثبت الارش بسبب تعيب المبيع بمادة الأمراض الأربع : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرآن لا ياعتبار ظهورها في أثناء السنة بعد العقد ونعن نذكر المقدمتين كل واحدة منها عند رقمها الخاص

٨٢ - هذه هي المقدمة الأولى بتنامتها تدخل مواد هذه الأمراض في نطاقسائر العيوب التي تحدث قبل العقد ، وقبل القبض : أي مواد هذه الأمراض الأربع تدخل فيسائر العيوب

٨٣ - هذه هي المقدمة الثانية : خلاصتها : إن ثبوت الارش للعيب العادث قبل العقد أو قبل قبض المشتري مطابق للقاعدة وقد أشكل شيخنا الأنصاري قدس سره في صدر المسألة الأولى من مسائل هذا الخيار المشار إليها في الجزء ١٦ من المكاسب ص ٢١٢-٢١٦ : من دعوى مطابقة ثبوت الارش للقاعدة فقد قال هناك بعد أن ذكر أن المستفاد من الأخبار التي ذكرت في ص ١٨٩ ، وص ١٩٠ :

= هو اختصاص ثبوت الارش بصورة التصرف المانع عن الرد لتدارك ضرر المشتري

لا لتعيين أحد طرق التغیر بفقد الآخر

قال قدس سره هناك :

وقد يتكلف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار

وهو صعب ، وأصعب من جعله مقتضى للقاعدة

إلى آخر ما أفاده هناك عطراة مرقده . راجع المصدر نفسه ص ٢١٦

وقد استدل الآخرون : بأن التغیر بين الرد ، والامساك بالارش على

طبق القاعدة بعدة وجوه :

(الأول) :

إن لوصف الصحة أهمية خاصة عند المتعاملين

وحيث إنه خارج عن حقيقة الموضعين

وأنه من أهم المقاصد المترتبة على المعاوضة

فلا بد أن يتدارك بالمال لو شاء المشتري ذلك ، ولم يفسخ البيع

(الثاني) : إن في مورد سقوط الرد بتعيين على البائع تدارك ضرر

المشتري بالارش ، وذلك لقاعدة ضمان اليد ، لا ضمان المعاوضة

(الثالث) : إن بناء العقلاء في معاملاتهم ، ومعاوضاتهم على احراز

أصل المالية في ثبوت الموضعين

فأخذ مال من أحد الطرفين بعنوان المعاوضة

يقتضي دفع ما يقابل هذا المقدار من المال إليه ، لقاعدة اليد المرتكزة

في نفوس المتعاملين والمعاوضين

وثمرة كون الارش على طبق القاعدة :

هو أنه يجري في جميع المعاوضات ، مع فقد وصف الصحة ، ولا يختص

بالبيع كما يظهر من المحقق قدس سره في عوض الغلخ على ما قبل

وعن العلامة قدس سره في الهبة الموقعة ، وما الكتابة

وعن الشهيد الثاني قدس سره في المسالك في المهر

ثم لا يخفى عليك أن الثمرة المترتبة على ثبوت الارش

إنما هي بمحلاحتة تعيب البيع بالمواد الكائنة بهذه الأمراض قبل السنة

لا بظهورها بعد العقد ، والقبض ، فإنها إذا لوحظت هذه الأمراض

من حيث ظهورها في أثناء السنة

إذا تكون حادثة في ملك المشتري

أو القبض مطابق للقاعدة (٨٤) ثبت (٨٥) الارش هنا (٨٦) بلاحظة التعيب بمادة هذه الأمراض الكامنة في البيع لا (٨٧) بهذه الأمراض الظاهرة فيه

= فلا تدرج في نطاق العيب المحكوم عليه بالارش ، لاختصاص الأدلة المثبتة للارش بكون التعيب حادثاً في ملك البائع قبل العقد أو قبل القبض والمفروض أن هذه الأمراض قد حدثت في ملك المشتري فاثبات الارش فيها بلحظة ظهورها عند المشتري في قبال لعاظ موادها عند البائع :

يعتاج الى التمسك بالأخبار الواردة في نفس هذه العيوب الأربع ومن الواضح أن الأخبار المذكورة في ص ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ ، وفي الهاشم ٣٢ من ص ١٩٢ خالية عن اثبات الارش فيها ، لأنه لم يذكر فيها سوى الرد

وأما الارش فلم يكن له أي أثر وذكر فيها وإن شئت ليطمئن قلبك فراجحها مناجمة دقيقة وأما دعوى عدم الخلاف في ثبوت الارش أو قيام الاجماع على ثبوته فالثيقين منها ما إذا كان العيب سابقاً على العقد ، وعلى القبض لا في العيب الذي حدث عند المشتري بعد العقد أو بعد القبض كما فيما نحن فيه .
فقدبر جيداً

٨٤ - وقد عرفت القاعدة في الهاشم ٨٣ ص ٢٠٥ عند قولنا :
بعدة وجوه

٨٥ - جواب لـ لو الشرطية في قوله في ص ٢٠٤ : ولو ثبت

٨٦ - أي فيما نحن فيه : وهو خفاء الأمراض المذكورة

٨٧ - عرفت معناها في الهاشم ٨٣ ص ٢٠٥ عند قولنا : لا بظهورها بعد العقد والقبض

قال^(٨٨) في المقنعة :
 ويُرَدُّ العبد والأمة من الجنون ، والجذام ، والبرص ما بين
 ابتعاهما ، وبين سنة واحدة
 ولا يُرَدُّ^(٨٩) أن^(٩٠) بعد سنة ، وذلك^(٩١) أن أصل هذه الأمراض يتقدم
 ظهورها بسنة ، ولا يتقدم بازيد
 فان وطا المبتاع الأمة في هذه السنة^(٩٢) لم يجز له ردها ، وكان^(٩٣)
 له قيمة ما بينها صحيحة ، وسقيمة ، انتهى^(٩٤)
 وظاهر^(٩٥) أن نفس هذه الأمراض تقدم بسنة ، ولذا^(٩٦) أورد

٨٨ - من هنا يروم شيخنا الانصاري الاستشهاد بكلام (شيخنا المفيد)
 قدس سره لثبوت الارش في الأمراض المستورة التي أصلها ومبدؤها

موجود في البيع

٨٩ - أي العبد ، والأمة

٩٠ - أي سبب جواز الرد بين ابتعاد العبد ، والأمة
 وبين سنة واحدة

٩١ - أي في سنة المشترأة

٩٢ - أي للمشتري

٩٣ - أي مآفأده شيخنا المفيد قدس سره

٩٤ - هذا محل الاستشهاد لثبوت الارش :

أي ظاهر كلامه : وهو قوله في ص ٢٠٦ : وذلك أن أصل

٩٥ - أي وأجل أن ظاهر كلام شيخنا المفيد قدس سره أن الأمراض
 المذكورة :

هو ظهور تلك الأمراض بتقادم سنة

ولا يتقدم ظهورها أكثر من ذلك :

استشكل صاحب السرائر قدس سره على ما أفاد شيخنا المفيد قدس
 سره في المقنعة :

خلاصته : إن لازم هذا القول هو اعتناق الملوك الذي ظهر فيه أحد
 العيوب المذكورة ، والذي تقدم ظهوره بسنة ، لظهور كون البيع معييناً
 قبل البيع

فعليه لا تصح المماطلة على مثل هذا البيع العيوب قبل البيع ، لأن وجود
 العيب فيه كان عند البائع

فهذا سبب لاعتاقه ، فلا يجوز بيته ، تكونه أصبح حراً والعر لا يباع

عليه في السرائر أن هذا^(٩٦) موجب لاعتاق المملوك على البائع ، فلا^(٩٧)
يصح البيع
ويمكن^(٩٨) أن يريد به ما ذكرنا : من ارادة مواد هذه الأمراض

٩٦ - وهو تقدم هذه الأمراض بسنة كما علمت آنفًا

٩٧ - أي فعلى هذا الظهور كما علمت

٩٨ - توجيه من شيخنا الأنصاري لما أفاده شيخنا المقيد قدس سرهما
خلاصته : إنه من الامكان أن يريد الشيخ المقيد في المتنعة وجود هذه
الأمراض ، وموادها في الملوك
لا يوجد شخصها ، وبعينها حالاً وفعلاً حتى يقال بعدم جواز بيده
لكونه أصبح حراً بظهور هذه الأمراض فيه عند البائع

(خاتمة)

في عيوب متفرقة

فالـ في التذكرة :

إن الكفر ليس عيبا في العبد ، ولا العارية^(١)

ثم استعسن^(٢) قول بعض الشافعية : يكونه عيبا في العارية اذا منع

الاستمتاع كالتمجس^(٣) ، والتلوشن^(٤)

دون^(٥) التهود ، والنصر

والافقى^(٦) كونه موجبا للردد في غير المغلوب

وإن كان^(٧) أصلا في المماليك

الـ أن الغالب في غير المغلوب الإسلام

١ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٩
المقالة العاشرة عند قوله :

ولو خرجا كافرین أصلیین فلا ردّ فيهما معا

سواء أكان ذلك الكفر مانعا من الاستمتاع كالتمجس ، والتلوشن

٢ - أي العلامة في قوله في نفس المصدر ، والصفحة :

وهو حسن عندما قال :

ولييعض الشافعية قول آخر :

إنه لو وجدت العارية مجوسية ، أو ثنية كان له الرد ، لتحقق
المنافع فيها ، اذ لا يمكن الاستمتاع بها ، لتجاستها

٣ - بـأن كانت العارية مجوسية

٤ - بـأن كانت العارية وثنية

٥ - أي يخالف ما إذا كانت العارية يهودية ، أو نصرانية ، فـأنهما
لا يـرـدـان ، لأنـهـما صـاحـبـا كـتـابـ

٦ - هذا رأـيـ شـيخـناـ الأـنصـارـيـ قدـسـ سـرهـ : أيـ الأـقـوىـ أنـ الـكـفـرـ عـيـبـ فيـ
الـعـبـدـ ، وـالـعـارـيـةـ ، فـيـكـونـ مـوجـبـاـ لـرـدـهـماـ اـذـ لـمـ يـكـونـاـ مـجـلـوبـينـ مـنـ بـلـادـ
الـكـفـرـ

٧ - أيـ وـإـنـ كـانـ الـجـلـبـ مـنـ بـلـادـ الـكـفـرـ الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ وـالـأـسـاسـ فـيـ الـعـبـدـ
وـالـعـارـيـةـ ، حـيـثـ إـنـ عـسـاكـرـ الـاسـلـامـ عـنـدـمـاـ كـانـواـ يـفـتـحـونـ الـبـلـدـانـ يـأـسـرـونـ
قـسـمـاـ مـنـ السـاـكـنـيـنـ فـيـ الـمـسـدـيـنـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ ، وـيـأـتـيـنـ بـهـمـ فـيـأـخـذـهـمـ
الـنـخـاـسـونـ ، وـبـيـعـونـهـمـ

فهو^(٨) نقص موجب لتنافر الطياع عنه ، خصوصاً بـملاحظة نجاستهم
المانعة عن كثير من الاستخدامات^(٩)
نعم الغاير عدم الارس فيه^(١٠) ، لعدم صدق العيب عليه^(١١) عرق
وعدم كونه^(١٢) نفضاً ، او زيادة^(١٣) في اصل الخلقة
ولو ظهر اذمه محمره على المستري برضاع ، او نسب
فاظاهر عدم الرد به^(١٤) ، لأنها^(١٥) لا تعد نفضاً بال النوع
ولا^(١٦) سببه بخصوص المستري
ولو ظهر^(١٧) من يُعنى عليه كذلك

- ٨ - أي الكفر
- ٩ - كالطبع ، وغسل الملابس مثلاً ، فإن الكفر مانع عن هذه الخدمات
والمواائد الضرورية الحياتية
- ١٠ - أي في كفر العبد ، والجارية اذا لم يكونا مخلوبين من بلاد الكفر
- ١١ - أي على العبد ، والجارية الكافرين اذا لم يكونا مخلوبين من بلاد
الكسير
- ١٢ - أي الكفر لا يكون نقصاً في قيمة العبد . والجارية الكافرين
- ١٣ - أي وعدم كون الكفر زيادة في اصل خلقة المبد . والجارية
حتى يذكر موجباً للنحو وج عن المجرى الطبيعي فيوجب الرد
- ١٤ - أي يسبب الكفر المتصف به العبد ، او الجارية
- ١٥ - أي الحرمة بسبب الرضاع ، او النسب لا تعد نقصاً في نوعية العبد
او الجارية حتى يكون موجباً للرد
- ١٦ - أي الخصوصية في المشتري في المماوضات والماملات : بأن لا يكون
من يحرم عليه المثلوك المبيع
او الجارية المبيعة برضاع ، او نسب :
غير معتبرة
فالمشتري يراد منه الأعم من ذلك
- ١٧ - أي ولو ظهر العبد المبيع ، او الجارية المبيعة متن يُعنى على المشتري
بان كان أحد أبويه
فكذلك لا يُرده على البائع ، لأن الاعتقاق لا يُعد نقصاً في العبد
حتى يوجب الرد
وكذلك لا اعتبار يخصوص المشتري ، لأنه يراد منه الأعم

كما في التذكرة ، معللاً^(١٨) : بأنه ليس نقصاً عند كل الناس
وعدم^(١٩) نقص ماليته عند غيره
وفي التذكرة يوْهُر أن البائع باعه ودَالَّهُ ، أو ولَيْهِ ، أو وصَايَةٍ
أو أَسْمَانَهُ

لصي تبوب ابرد ، بغرض فساد النباتية احتمال^(٢٠)
اسوی^(٢١) : الأقوى عدمه
وَهَذَا يوْهُر أَنْ شَرِيْ ما عَدِيهِ إِنْ انْوَفَ
نعم لو دان عليه اهـارـ . حـويـهـ لم يـبعـدـ ثـونـهـ مـوجـبـ لـلـرـدـ ، لـفـهـ رـغـبـةـ
الـنـاسـ يـتـمـلـكـ مـتـلـهـ^(٢٢)
ومـاتـيـرـ^(٢٣) دـلـتـ فـيـ نـفـصـانـ قـيمـتـهـ عـنـ قـيمـةـ اـصـلـ النـسـيـءـ سـوـ خـلـيـ
وطـبـعـهـ أـثـرـاـ يـبـيـنـاـ

وـذـكـرـ فـيـ التـذـكـرـةـ أـنـ الصـيـامـ وـالـحـرـامـ ، وـالـاعـنـادـ لـيـسـ عـيـوبـاـ^(٢٤)

١٨ - أي المعلامة قدس الله نفسه الطاهرة علّل في التذكرة : بأن الاعتكاف
على المشتري لا يُعد نقصاً عند جميع أفراد الناس حتى يوجب الرد
هل الغالب منهم لا يرون نقصاً

١٩ - أي وكذلك لا يُعد الاعتكاف نقصاً ماليّاً عند الآخرين ، فلا يوجب
الرد لو وجد العبد ، أو المخارق مُعْتَقاً على المشتري

٢٠ - راجع (تذكرة انتهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٤
المـسـالـةـ ١٨ـ عـنـ قـوـنـاـ : نـوـ اـشـتـرـيـ شـيـئـاـ

٢١ - هذا رأي الشـيـخـ الـأـنـسـارـيـ قدـسـ سـرهـ :

أـيـ الأـقـوىـ أـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـوجـبـةـ لـلـرـدـ

٢٢ - أي مثل هذا المبيع الذي دلت عليه إمارة قوية على وقوفه

٢٣ - بالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـمـجـرـورـ (ـ بـالـلـامـ الـجـارـةـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ الصـفـحةـ:
لـقـلـةـ رـغـبـةـ النـاسـ

فـوـ دـلـيلـ ثـانـ لـرـدـ الـبـيـعـ الـذـيـ عـدـهـ إـمـارـةـ قـوـيـةـ عـلـىـ وـقـفـيـتـهـ :
أـيـ وـلـتـأـثـيرـ هـذـهـ إـمـارـةـ قـوـيـةـ فـيـ نـفـصـانـ قـيمـتـهـ هـذـاـ مـبـيـعـ عـنـ قـيمـتـهـ
الـأـصـلـيـةـ أـثـرـاـ وـاضـعـاـ ظـاهـرـاـ

٢٤ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٢ في
الـمـسـالـةـ ١٥ـ هـنـدـ قـوـلـهـ : دـوـنـ الصـيـامـ ، وـالـحـرـامـ ، وـالـاعـنـادـ

٢٥ - أي عدم تسبـبـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ لـلـارـشـ

وأما عدم أيجابها^(٦) الرد فيه إشكال اذا قات بها^(٧) الاستفهام في مدة طويلة ، فإنه^(٨) لا ينقص عن ظهور المبيع مستاجراً وقال^(٩) أيضاً : اذا كان المملوك نمائماً ، او ساحراً ، او قاذف للمحسنات ، او شارباً للخمر ، او مقاماً ففي كون هذه عيباً بإشكال أقربه العلم^(١٠)

وقال : لو كان الرقيق رطب الكلام ، او غليظ الصوت ، او سيء

٢٦ - أي : وأما عدم تسبب الأشياء المذكورة للرد

٢٧ - أي فوات المنافع المرتبة على المبيع بسبب وجود هذه الأشياء المذكورة في المبيع

٢٨ - تعليل لعدم كون الأشياء المذكورة موجبة للمعيب حتى توجب الرد خلاصته : إن وجود هذه الأشياء المذكورة في العبد المشتري او العجارية المشتراء :

يجعل المبيع كالعنين المستاجرة

ذكماً أن العين اذا بيعت ثم ظهر أنها مستاجرة تكون مسلوبة المنفعة في تلك المدة ، ولا تبطل الاجارة . ولا يكون البيع فسغاً للإجارة .

نعم للمشتري خيار الفسخ ، مع جهله بالاجارة بل له الخيار لو علم بها ، وتخيل أن مدة الاجارة قليلة كذلك ما نحن فيه . فان ظهور الأمصار القوية على وقفيه المبيع لا يوجب ردء الى البائع

٢٩ - أي العلامة قدس سره قال في التذكرة أيضاً

٣٠ - راجع (تذكرة الفتھاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٣ في المسألة الخامسة عشرة عند قوله : وأما اذا كان نسماً ولا يخفى أن ما نقله شيخنا الانصاري عن العلامة قدس سرهما في هذا المقام . وذكرنا مصدره بكلامه هنا كما علمت : منقول بالمعنى ، لا بالفاظهها هناك مختلفة مع الفاظها هنا اختلافاً شاسعاً

الأدب ، أو ولد زنا ، أو مغنية ، أو حناما ، أو أكولا ، أو زهيدا^(٣١)
 فلا رد ، ويُردد الدابة بالزهادة^(٣٢)
 وكون الأمة عقيما
 لا يوجب الرد ، لعدم القطع بتحققه^(٣٣)
 فربما كان^(٣٤) من الزوج ، أو لعارض^(٣٥) ، انتهى^(٣٦)
 ومراده^(٣٧) العارض الاتفاقي ، لا المرض العارضي
 قال في التذكرة في آخر ذكر موجبات الرد :
 والضابط : إن الرد يثبت بكل ما في المقصود عليه :
 من منقصن للقيمة ، أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح بشرط
 أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه^(٣٨)
 انتهى^(٣٩)

٢١ - الزهيد الشيء القليل

يقال : زهد أكله : أي قل طعامه

ويقال : واد زهيد : أي قليل الأخذ للماء

٢٢ - أي بقلة الأكل ، فإن هذه القلة تدل على مرض فيها

٢٣ - أي بشوت العقم ، إذ من الممكن أن يكون عدم العمل ، لصنف في
 مني الرجل ، أو في رحم المرأة

٢٤ - أي المتم

٢٥ - كما علمت في النهاش ٢٢ من هذه الصنعة

٢٦ - أي ما أفاده العلامة قدس سره

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٣ في
 المسألة السادسة عشرة عند قوله :

ولو كان الرقيق رطب الكلام ، أو غليظ الصوت

٢٧ - هذا كلام شيخنا الأنباري : أي مراد العلامة قدس سرهما من
 العارض في قوله في هذه الصفحة : أو نعارض :

العارض الاتفاقي : أي صدقة وجد العقم

وليس المراد من العارض العارض الذي موجبه المرض حتى لا تعمل
 المرأة بسببه ، ولا يمكن معالجتها

٢٨ - أي عدم ذلك المنقص للقيمة ، أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح

٢٩ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٤ في
 المسألة ١٨ عند قوله : والضابط : إن الرد يثبت بكل ما في المقصود عليه

(القول في الارش)

وهو^(١) لغة كما في الصلاح ، والمصباح :

ديمة العبراحات

ومن القاموس :

إنه^(٢) الديبة

ويظهر من الأولين^(٣) :

أنه في الأصل اسم للفساد^(٤)

ويطلق^(٥) في كلام الفقهاء على مالٍ يؤخذ بدلًا عن نقص مضمونٍ في مالٍ

أو يدنٰ لم يقدر له في الشرع مقدر

وعن حواشي الشهيد قدس سره :

إنه^(٦) يطلق بالاشتراك اللغظي على معانٍ

١ - أي الارش معناه بحسب الوضع اللغوي :

هي الديبة في العبراحات

قال في الصلاح :

الارش دية العبراحات

راجع (الصلاح) الجزء ٣ ٠ س ٩٩٥

باب الشين فصل الالف لغة ارش

راجع (القاموس) الجزء ٢ ٠ ص ٢٦١ ٠ مادة ارش

عند قوله : ارش العبراحة ديتها ، والجمع اروش

٢ - أي الارش عبارة عن الديبة ٠

وصرح بذلك صاحب القاموس

راجع (القاموس) الجزء ٤ ٠ ص ٢١٦ ٠ مادة ارش

في قوله : الارش الديبة والخدش

٣ - وهما : (الصلاح ، والمصباح المنير)

٤ - راجع الصلاح الجزء ٣ ٠ ص ٩٩٥ عند قوله :

وأرثت بين القوم تاريشا : أي أفسدت

وراجع المصباح الجزء ١ ٠ ص ٨ عند قوله :

وأصله الفساد

٥ - أي الارش

٦ - أي الارش

(منها) (٧٧) :

ما نحن فيه

(ومنها) (٨٤) :

نقص القيمة لجناية انسان على عبد غيره (٩١) في غير المقدار الشرعي

(ومنها) (١٠١) :

ثمن التاليف المقدار شرعاً بإنجناية

قطع يد العبد

(ومنها) (١١١) :

أكثر الأمراء :

من المقدار الشرعي ، والارش :

٧ - أي من تلك المعاني التي أطلق الارش عليها بالاشتراك اللغظي :

هو ما نحن فيه :

وهو المال الذي يُؤخذ بدلًا عن نقص مضمون في مال

أو بدن لم يقدر له في الشرع مقدار

٨ - أي ومن تلك المعاني التي أطلق عليها لفظ الارش
بالاشتراك اللغظي

٩ - أي لا على عبد نفسه ، لأن المولى اذا جنى على عبده
ليس لجنايته عليه ارش

يختلف ما لو جنى الانسان على عبد غيره فيما ليس له

مقدار شرعي ، فان لهذه الجناية ارشا

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا العددية الجزء ١٠ من ٢٨٥
عند قول الشهيدين قدمن سرهما :

ومعنى الحكومة ، والارش فيما لا تقدر لديته واحد :

وهو أن ينقوم المجنى عليه مملوكاً وإن كان حراً

تقريباً صحيحاً على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية

١٠ - أي ومن تلك المعاني التي أطلق الارش عليها
بالاشتراك اللغظي

١١ - أي ومن تلك المعاني التي أطلق الارش عليها
بالاشتراك اللغظي

وهو (١٢) ما تلف بجناية الغاصب ، انتهى (١٣)
وفي جعل (١٤) ذلك من الاشتراك اللغظي
إشارة إلى أن هذا اللفظ قد اصطلح في خصوص كل من هذه المعاني
عند الفقهاء بمحلاحتة مناسبتها للمعنى اللغوي
مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة
بين كل منها ، وبين الآخر
فلا يكون مشتركاً معنوياً بينهما (١٥)
ولا حقيقة (١٦) ، ومجازاً (١٧)
فيه (١٨) كلها :

١٢ - بيان لأكثر الأمرين :
من المقدار الشرعي ، والارش

١٣ - أي ما أفاده الشهيد الأول قدس سره في هذا المقام

١٤ - هذا كلام شيخنا الأنصارى قدس سره
يروم به توضيح ما أفاده الشهيد قدس سره في هذا المقام
خلاسته :

إن هررض الشهيد من استعمال الارش في هذه المعاني عند الفقهاء
بملاحظة مناسبتها المعنى اللغوي ،
من دون ملاحظتهم وجود العلاقة
بين كل واحد من هذه المعاني

وبين المعنى الآخر ، كي يكون اللفظ مشتركاً معنوياً
وكذلك لا يكون لفظ الارش حقيقة في كل واحد من هذه المعاني
ومجازاً في المعنى الآخر حتى يكون على نحو الحقيقة ، والمجاز

١٥ - أي بين كل واحد من هذه المعاني ، والمعنى الآخر

١٦ - أي فلا يكون لفظ الارش حقيقة في كل واحد من هذه المعاني
كما عرفت

١٧ - أي ولا يكون استعمال لفظ الارش في المعنى الآخر مجازاً كما عرفت

١٨ - أي فهذه المعاني المذكورة عن الشهيد قدس سره كلها منقولات عن
المعنى اللغوية بمناسبة علاقة الاطلاق في المعنى اللغوي ، حيث لا تقييد في
معنى الارش

وبمناسبة علاقة التقييد في المعاني المذكورة ، حيث كان استعمال لفظ
الارش فيها متيناً بقيود المعنى المذكور

منقولات عن المفهـى اللفـوي بعـلاقـة الـاطـلاق^(١٩) وـالـتـقيـيد^(٢٠)
وـما ذـكـرـنا فـي تـعرـيف الـاـرـش^(٢١)
فـهـو كـلـي اـنـتـزـاعـي مـنـ تـلـكـ المـعـانـي
كـمـا يـظـهـرـ بـالـتـامـلـ
وـكـيـفـ كـانـ^(٢٢) فـقـدـ ظـهـرـ مـنـ تـعرـيف الـاـرـشـ :
أـنـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ مـعـ ضـمـانـ النـقـصـ المـذـكـورـ
ثـمـ إـنـ ضـمـانـ النـقـصـ تـابـعـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ^(٢٣) لـضـمـانـ المـنـقـوصـ :

١٩ - عـرـفـتـ مـعـنـاهـا آنـفـاـ

٢٠ - عـرـفـتـ مـعـنـاهـا آنـفـاـ

٢١ - مـنـ آنـهـ دـيـةـ الـجـراـحـاتـ ، وـأـنـهـ مـوـضـوـعـ لـلـفـسـادـ
كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ الـهـامـشـ ١-٢-٣ - صـ ٢١٤٢٢ - يـعـنـيـ أـيـ شـيـءـ كـانـ المـرـادـ مـنـ اـطـلاقـ الـاـرـشـ فـيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ
أـوـ فـيـ كـلـامـ الـمـعـكـرـ عنـ حـوـاشـيـ الشـهـيدـ قدـسـ سـرـهـ٢٣ - خـلاـصـةـ مـاـ يـرـوـمـهـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ :
إـنـ ضـمـانـ مـقـدـارـ النـقـصـ الـوارـدـ فـيـ الـجـزـءـ مـنـ الـمـيـبـ
تـابـعـ لـضـمـانـ المـنـقـوصـ مـنـهـ الـذـيـ هوـ الـأـصـلـ
فـانـ كـانـ الـأـصـلـ مـضـمـونـاـ بـقـيـمـتـهـ السـوـقـيـةـكـمـاـ فـيـ الـمـنـصـوبـ ، وـالـمـسـتـامـ ، وـالـمـقـبـوضـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ ، وـالـمـيـبـ
الـحـادـثـ فـيـ نـقـصـ عـنـدـ الـمـشـتـريـ ، وـلـلـبـائـعـ فـيـ الـغـيـارـ :كـانـ ضـمـانـ النـقـصـ الـحـادـثـ فـيـ الـمـذـكـورـاتـ بـمـقـدـارـ يـخـصـهـ مـنـ الـقـيـمـةـ
الـسـوـقـيـةـ اـذـاـ وـرـزـعـتـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ عـلـىـ كـلـ الـأـجزـاءـ : مـنـ الـمـذـكـورـاتـ
وـيـسـمـيـ ضـمـانـ الـأـصـلـ ضـمـانـ الـيـدـ ، لـأـنـ الـمـنـصـوبـ وـالـمـسـتـامـ
وـالـمـقـبـوضـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ :

لـمـ يـتـعلـقـ بـهـ مـعـاوـضـةـ صـبـيعـةـ شـرـعـيـةـ حـتـىـ تـتـعـمـنـ فـيـهاـ الـقـيـمـةـ
ثـمـ يـخـصـ مـنـهـ مـقـدـارـ مـعـينـ لـلـجـزـءـ الـفـائـتـ فـيـ الـمـيـبـ
فـانـ الـعـيـنـ فـيـ الـمـذـكـورـاتـ لـمـ تـقـعـ طـرـفـاـ فـيـ الـمـعـاوـضـةـ حـتـىـ يـكـونـ الـضـمـانـ
فـيـهاـ بـالـقـيـمـةـ الـجـمـلـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ
فـالـضـمـانـ فـيـهاـ بـالـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ
وـكـذـلـكـ الضـمـانـ فـيـ الـجـزـءـ الـفـائـتـ النـاقـصـ
يـكـونـ بـمـقـدـارـ يـخـصـهـ مـنـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ
خـذـ لـذـلـكـ مـثـالـاـ :

وهو الأصل (٢٤)

فإن كان (٢٥) مضموناً بقيمة المغصوب (٢٦) ، والمستام (٢٧)

وشيبيهما (٢٨)

= لو كانت القيمة السوقية للعين في المذكورات عشرة دنانير ، ثم ورد
عليها نقص يسبب العيب .

فصارت قيمتها السوقية نصف القيمة .

فهنا يكون ارش العين الميبة خمسة دنانير ، لأن نسبة النقص إلى العين :

هو النصف من حيث القيمة السوقية

والى هذا وأشار قدس سره بقوله في ص ٢١٩ :

كان النقص مضموناً بما يخصه من القيمة اذا وزع على الكل

٢٤ - المراد من الأصل هو البيع العيب

٢٥ - أي الأصل الذي هو المنقوص

٢٦ - حيث إن المغصوب لم يقع طرفاً للمعاوضة الصحيحة الشرعية

٢٧ - بضم الميم ، وسكون السين : اسم مفعول وزان مختار ، مفتاح

يراد منه السلعة المشتراء التي يأخذها المشتري من البائع ليrama

فإن أعجبته أخذها

فإذا تقع من يده فتنكسر ، أو تعيّب

فالأخذ يكون ضاماً لهذه السلعة

إما بالمثل اذا كانت السلعة مثيلة

وإما بالقيمة اذا كانت قيمة

فيبناءً على الضمان يكون الفاصل ، أو المستام باسم الفاعل

ضاماً للجزء الفاقد الناقص بما يخصه من القيمة السوقية ، لأن

العين في المستام باسم المفعول

لم تقع بعد طرفاً للمعاوضة الصحيحة الشرعية ، لأن المشتري في

دور الاختبار والامتحان

٢٨ - المراد من شيبيهما :

هو المقبول بالعقد الفاسد

والبيع العادث فيه نقص عند المشتري

وللبائع فيه الخيار

فالعين في هاتين الصورتين

لم تقع طرفاً للمعاوضة الصحيحة الشرعية

ويسعى^(٢٩) ضمانه ضمان اليد :
كان^(٣٠) النقص مضموناً بما يخصه :
من القيمة اذا وزعت^(٣١) على الكل
وإن كان^(٣٢) مضموناً بعوض^(٣٣) :

٢٩ - أي ويسعى ضمان ما كان أصله مضموناً بقيمة السوقية
كما في المذكورات :

ضمان اليد ، لعدم وقوع العين فيها طرفاً للمعاوضة
فاليد فيها هي الضامنة بما يخصه من القيمة

٣٠ - جواب لـ إن الشرطية في قوله في ص ٢١٨ :

فإن كان مضموناً بقيمة :

أي النقص العاصل في الجزء الفائت في المذكورات سببه هو حدوث
العيوب فيها

فالأخذ ، أو الناصب ، أو العاقد بالعقد الفاسد
يكون ضامناً لهذا الفائت

ويكون مقدار ضمان الفائت :

بمقدار ما يخصه من القيمة السوقية اذا وزعت هذه القيمة
السوقية على جميع أجزاء المفصوب ، والمستدام ، والمقبول بعقد الفاسد

٣١ - أي القيمة السوقية كما علمت

٣٢ - أي وإن كان الأصل
خلاصة هذا الكلام :

إن العين اذا وقعت طرفاً للمعاوضة الصريحة الشرعية :

يعنى أنها وقعت عوضاً معاملياً بازاء الثمن الذي هو أحد العوazioni
فعيتنذر اذا حصل نقص وعيوب في العين في مثل هذه المعاوضة
الصريحة الشرعية :

يكون مقدار الارش في الجزء الناقص في العين الميبة بمقدار من
العوض الذي وقع ثمناً في مجموع العين التي جرى العقد عليها ، لأن ثوابات
الجزء من العين موجب لعدم تملك البائع عوض هذا النقص هنداً ينوزع
هذا العوض على مجموع الناقص ، والمنقوص منه

ولا يكون الارش في مثل هذه المعاوضة من القيمة السوقية ، لوقوع
العين طرفاً للمعاوضة

بغلاف الارش من المذكورات ، فإن الارش فيها من القيمة السوقية =

يعنى أن فواته يوجب عدم تملك عوضه المسمى (٣٣)
في المعاوضة
ويسمى ضمانه (٣٤) ضمان المعاوضة
كان (٣٥) النقص مضموناً بما يخصه من العوض
إذا وزع (٣٦) على مجموع الناقص والمتقوص
لا نفس (٣٧) قيمة العيب

= لعدم وقوع العين فيها خرداً للمعاوضة
خذ لذلك مثلاً :

لو كان النقص الوارد في المبيع بسبب العيب
يساوي ربع العين

وكان العوض الواقع عليه العقد عشرة دنانير
فيرجع المشتري على البائع بربع العوض :

وهو ديناران ، ونصف دينار ، لأن نصيب النقص من العوض بعد
توزيعه على مجموع الناقص والمتقوص منه :

هذا المقدار الذي هو الارش للنقية

ولا يصح جعل الضمان هنا بالقيمة السوقية
لامكان ارتفاعها في بعض المجالات

إذا تستوعب القيمة السوقية العين كلها

ولامكان نقصان القيمة السوقية عندما
تنزل القيمة السوقية في العين

والى هذه الجهة أشار قدس سره بتوله في هذه الصفحة :

كان النقص مضموناً بما يخصه : من العوض

إذا وزع العوض على مجموع الناقص والمتقوص منه

٢٣ - المراد منه هي العين المسماة في المعاوضة

٢٤ - أي ويسمى ضمان هذا الاصل ضمان المعاوضة

وقد عرفت معنى المعاوضة في الهاشم ٢٢ ص ٢١٧

٢٥ - جواب لـ إن الشرطية في قوله في ص ٢١٩ :

وإن كان مضموناً بموجب

٢٦ - أي العوض الذي وقع في المعاوضة الصحيحة الشرعية

٢٧ - أي ولا يكون ضمان النقص هنا من القيمة السوقية

وقد عرفت وجه ذلك في الهاشم من هذه الصفحة

عند قولنا : لامكان ارتفاع القيمة السوقية للعين

لأن (٣٨) الجزء تابع للكل

٣٨ - تعليل لعدم جواز كون الارش في الفرض الثاني
من القيمة السوقية
وفي الواقع

هذا التعليل قاعدة كلية أفادها قدس سره
بصورة التعليل :

والقاعدة انكلية عبارة عن كبرى كلية يراد منها تطبيقها على
صغرياتها حتى يعرف الطالب الغير البصير كيفية ضمان الارش في الجزء
الناقص

والمراد من المفريات
هو الفصب ، والمستام ، والمقبوض بالعقد الفاسد ، والمبيع العادث
فيه نقص عند المشتري وللبائع فيه الخيار
والعين الواقعه طرقا في المعاوضة

وخلاله تلك القاعدة ، والكبرى الكلية :

إن الجزء انتالف تابع في كيفية الضمان للمنقوص الذي هو الأصل
فإذا تلفت العين ولم يكن هناك معاوضة صحية شرعية
كما في الفصب ، والمستام ، وشبههما :
يكون الضمان للعين متعلقا باعطاء
المثل اذا كان التالف مثليا

وبالقيمة اذا كان قيميا ، وانقيمة تكون سوقية
وكذلك يكون ضمان الناقص الذي هو الجزء الثابت :
بالقيمة السوقية

واما اذا تلفت العين وكان هناك معاوضة صحية :
يكون ضمانها بالبدل المذكور اذا لم يكن لها مثيل

وكذا ضمان الجزء الثابت من العين بسبب النقص الوارد فيها
بالبدل المذكور

غايتها أنه ليس بكل البدل وبيانه

بل الارش يكون ببعض البدل ، لأن انتالف ليس تمام العين
بل بعضها

في الضمان ، ولذا (٣٩) عرف جماعة الارش في عيب المثلثن فيما نعن فيه :
بأنه (٤٠) جزء من الثمن
نسبة إليه (٤١)

تنسبية التفاوب بين الصحيح ، والمعيب :
إلى الصحيح (٤٢)

وذلك (٤٣) لأن ضمان تمام المبيع الصريح على البائع :
ضمان المعاوضة :

يعنى أن البائع ضامن لتسليم المبيع تاماً إلى المشتري
فإذا فاته تسليم بعضه (٤٤) ضمه (٤٥) بمقدار ما يخصه : من الثمن

لا بقيمة

نعم (٤٦) ظاهر كلام جماعة من القدماء
ولا يخفى عليك

٣٩ - أي والأجل أن الجزء تابع للكل في الضمان

= أنتا ذكرنا حول المثلث ، والقيمي
فصلاً مشبعاً من جميع جوانبهما

وذكرنا تعريفهما تعريفاً وافيةً

ثم ذكرنا كبرى كلية تنطبق على صفاتاتها ، ليكون
القارىء النبيل بصيراً بالمراد منها
ومحيطاً بتطبيق تلك الكبرى الكلية
على مصاديقها

وذكرنا المعيار والملاك في المثلث ، والقيمي
راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧

من ص ١٩٨ إلى ص ٢١٥

ولا تسامح في المراجعة

٤٠ - الباء بيان لكيفية تعريف جماعة الارش ، في عيب المثلثن

٤١ - أي نسبة الجزء إلى الثمن

٤٢ - عرفت معناه عند قولنا في الهاشم ص ٢٢٠ :

لو كان النقص الوارد في المبيع

٤٣ - أي بيان أن النقص هنا مضمون بما يخصه من الثمن
لا بما يخصه من قيمة المعيب

وقد عرفت معناه في الهاشم ص ٢٨١ عند قولنا :

وفي الواقع هذا التعليل قاعدة كلية

٤٤ - أي بعض المبيع

٤٥ - أي المشتري ضامن فوات هذا البعض من المبيع بمقدار ما يخصه من الثمن ، لا بقيمة العيب

٤٦ - استدراك عما أفاده :

من أن الأصل اذا كان مضموناً بموضع
كان النقص مضموناً بما يخصه من العرض
اذا وُزّع العرض على سجّموع الناقص والمنقوص منه
خلاصة الاستدراك :

إن ظاهر كلمات جماعة من قدماء فقهائنا يوهم أن الاعتبار بقيمة
العيوب :

وهي القيمة الواقعية للمبيع المباع
لا بالقيمة الجعلية المماوضية
ولا بالقيمة السوقية :

وما تقوله ظاهر النصوص الواردة :

في أن التعرف في العيب سقط ل الخيار المشتري

وأما النصوص الواردة في سقوط الخيار بتصرف المشتري في المبيع المباع
فالليك بعضها

عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام :

قال :

أيضاً رجل اشتري شيئاً وبه عيب ، أو عوار

لم يتبرأ اليه ، ولم يبين له فأخذت فيه بعدهما قبضه شيئاً ، ثم علم
 بذلك العوار ، وبذلك الداء :

إنه يمضي عليه البيع

ويترد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء ، والعيب من ثمن ذلك

لو لم يكن به

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٦٢ الباب ١٦ - الحديث ٢

والليك النص الأول عن ذلك المصدر من ٤١٤ - الحديث ١

عن ابن معروف عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام :

قال :

لا تُرده التي ليست بعيوب ادا وطأها أصحابها

ويُرده عنها بقدر عيب إن كان فيها

والليك الحديث الثالث عن نفس المصدر - من ٣٦٣

عن ابن أبي همire عن جميل عن بعض أصحابنا

= عن أحدهما عليهما السلام :

في الرجل يشتري الثوب ، أو المتاع فيجد فيه عيبا ؟

فقال :

إن كان الشيء قائما بعينه

رداً على صاحبه وأخذ الثمن

وإن كان الثوب قد قطع ، أو خيط ، أو صبغ

يرجع بنقصان العيب

والإليك النص الرابع عن نفس المصدر - ص ١٤٤ - الحديث ٤

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام :

إنه سأله عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها

شىء يجد بها عيبا بعد ذلك ؟

قال :

لا يردُّها على أصحابها

ولكن تُقْوَم ما بين العيب ، والصحة فيرده على المتاع

معاً الله أن يجعل لها أجرا

وفي المصدر نفس الباب من ص ١٣٤ إلى ص ١٥٤ روايات أخرى
واردة فيما تون فيه فراجع

هذه هي النصوص الواردة في المقام

الموجهة دلالة ظاهرها على رد قيمة العيب كلها

وللملاحة قدس سره كلام ظاهره يوهم موافقته لظاهر ما أفساده
الجماعة من علمائنا

الإليك نصئ :

والارش جزء من الثمن

نسبته إليه

كتيبة نقصن قيمة العيب من الصحيح

وقال في مفتاح الكرامة :

وفي عبارة العلامة في القواعد حذف مضاف :

تقديره :

الى قيمة الصحيح

كأكثر النصوص :

يوجه أرادة قيمة العيب كلها

إلا(٤٧) إنها محمولة على الغالب :

من(٤٨) مساواة الثمن للقيمة السوقية للمبوع :

بقرينة(٤٩) ما فيها : من أن البائع يرد على المشتري

وظاهره(٥٠) كون المردود شيئاً من الثمن .

الظاهر(٥١) في عدم زیادته عليه .

٤٧ - رد منه قدس سره على الاستدلال بظاهر تلك النصوص
التي أشير إليها في الهمش ٦٤ من ص ٢٢٢ - إلى ص ٢٢٤
خلاصته :

إن النصوص المذكورة محمولة على غائب أفراد المعاوضات :
من حيث إن الثمن في غالب أفرادها مساوي للقيمة السوقية
كما نشاهد ذلك في أنحاء البلاد ، شرقها ، وغربها
ولا يوجد فيها اختلاف

٤٨ - كلمة من بيانية :

أي المراد من الغالب مساواة الثمن للقيم السوقية

٤٩ - الباء بيان لكيفية حمل تلك النصوص الواردة على الغالب
خلاصته :

إن سبب العمل على الغائب هي القرينة الموجودة في نفس الأخبار
والقرينة هو رد البائع شيئاً على المشتري
وظاهر هذا الرد كون المردود جزءاً من الثمن
لا زائداً عليه ، ولا ناقصاً منه

وليس المراد من المردود تمام الثمن

٥٠ - أي وظاهر المردود كونه شيئاً من الثمن كما عرفت

٥١ - بالنصب صفة لكلمة شيئاً :

أي كون الشيء المردود له ظهور :

في أن المراد منه هو الجزء من الثمن الذي لا يزيد ولا ينقص

لا جميع الثمن حتى يلزم المعدور المذكور :

وهو الجمع بين العوض ، والمعوض

وقد أفاد هذا المعدور بتوله في ص ٢٦ :

فلو كان اللازم هي نفس التفاوت

بل في نقصانه^{٥٢}
 فلو كان^{٥٣} اللازم هي نفس التفاوت
 لزاد^{٥٤} على التمن بـ بعض الأوقات
 كما^{٥٥} اذا اشتري جارية بـ دينارين ، وكان معيبها
 يساوي مائة دينار
 وصحيحها يساوي ازيد
 فيلزم^{٥٦} استحقاق مائة دينار
 فاذا لم يكن مثل هذا الفرد^{٥٧} داخلاً
 بـ قرينة عدم صدق اندر ، وال الاسترجاع :
 تعين كون هذا التعبير^{٥٨} لأجل غلبة عدم استيعاب
 التفاوت للثمن .

٥٢ - أي بل إن لهذا الشيء المردود ظهوراً :

في هدم نقصانه من الثمن كما عرفت

٥٣ - الغاء تغريب على ما أفاده قدس سره :

من أن المردود شيء من الثمن لا يزيد ولا ينقص
 وقد عرفته آنفًا

٥٤ - جواب لـ لو الشرطية في قوله : فلو كان اللازم :
 أي لو كان كذلك للزم الجمع بين الموضع والمعرض
 كما عرفت آنفًا

٥٥ - هذا مثال للجمع بين الموضع والمعرض

٥٦ - أي إذا يستحق المشتري من البائع مائة دينار
 فلو أعطاه للزم الجمع بين الموضع والمعرض

٥٧ - وهو شراء الجارية بـ دينارين يساوي
 معيبها مائة دينار

٥٨ - وهو قوله عليه السلام :

ولكن يُرده عليه بـ قيمة ما تنتصها العيب

كما في رواية منصور بن حازم

وقوله عليه السلام :

لا يردها على أصحابها ، ولكن تقوّم ما بين العيب ، والصحة فترد
 على المبتعـ

كمـا في رواية محمد بن مسلم ————— =

فإذا^{٥٩} بني الأمر على ملاحظة الغلبة
فمقتضاه^{٦٠} الاختصاص بما هو الغالب :
من اشتراء الأشياء من أهلها في أسواقها
بقيمتها المتعارفة^{٦١}
وقد توهם^{٦٢} بعض من لا تحصيل له :

= وقوله عليه السلام :
كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وحثت
ولكن يرجع بقيمة العيب
كما في رواية محمد بن ميسير
راجع حول هذه الأحاديث ، وغيرها
(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ – الباب ٤ من ص ٤١٢ – الى ص ٤١٥
خلاصة الكلام :
إن مثل هذا التعبير في لسان الآئمة الأطهار ملوات الله وسلامة عليهم
أجمعين

إنما هو لأجل أن الغالب عدم استيعاب التفاوت
بين الصحيح ، والمغيب للثمن كله
٥٩ – القام نتيجة لما أفاده قدس سره :
من الغلبة الملحوظة في مساواة الثمن لقيمة السوقية
خلاصتها :

إننا لو بنينا على الملاحظة المذكورة
لكان مقتضى الغلبة ، وبفادها ، ومفهومها :
هو اختصاص تلك الأخبار التي ذكرناها
بشأن يكون هو الغالب والمتعارف بين الناس :
والثمن المتعارف هي القيمة السوقية التي نشتري بها السلع والأشياء
من المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات
٦٠ – عرفت معنى هذه العبارة في الهاشم^{٥٩} من هذه الصفحة
عند قولنا : خلاصتها إننا
٦١ – عرفت معناها في الهاشم^{٥٩} من هذه الصفحة عند قولنا :
خلاصتها إننا
٦٢ – من هنا يروم قدس سره أن يذكر ما أفاده المتوهם :
من أن العيب اذا كان في الثمن ارشه تمام التفاوت
بين العيب ، والصحيح

ان العيب اذا كان في الشمن :
 كان ارشه (٦٢) تمام التفاوت
 بين الصحيح ، والمعيب
 ومنشأه (٦٤) ما يتراءى في الغالب :
 من (٦٥) وقوع الشمن في الغالب نقدا مساويا غالبا
 لقيمة المبيع
 فإذا ظهر (٦٦) معينا وجب تصحيحه ببذل تمام التفاوت
 وإلا (٦٧) فلو فرض أنه اشتري عبدا بجارية
 مساويا معينها أضعاف قيمته ، فإنه لا يجب
 بذل نفس التفاوت
 بين صحيحها ، ومعينها قطعا

= بخلاف ما اذا كان العيب في الشمن ، فإن التفاوت يكون بمقدار من
 الشمن المساوي لقيمة السوقية

٦٣ - أي ارش العيب

٦٤ - من هنا يردم الرد على المتوجه فيما توصله
 خلاصته :

إن منشأ هذا التوهم :

هو ملاحظة وقوع الشمن غالبا من النقادين
 وفي الغالب يكون الشمن مساويا لقيمة المبيع ، فإذا ظهر المبيع معينا
 وجب تصحيحه ، وتداركه ببذل تمام التفاوت
 كما لو فرضنا أن الشمن مائة درهم ، ثم ظهر المبيع معينا ثم قواما
 خمسين درهما

الفالتفاوت بين معينه ، وصحيحه خمسون درهما .

فالارش المتم للشمن الجملى خمسون درهما .

وهذا ملتزم به ، ولا يرد عليه هذا الإشكال

٦٥ - كلمة من بيان للفائب كما علمت

٦٦ - أي المبيع كما علمت .

٦٧ - أي وإن لم يكن الشمن المعيب من النقادين

كما لو فرض أنه اشتري عبدا بجارية ظهرت معينة ، ثم قواما
 معينا بخمسين مثلا ، وصحيحها مائة

وكان تقويم المبيع : وهو المبد بمشرفة دنانير فزيادة هنا قيمة الجارية

المعيبة عن قيمة صحيحها أضعافا على قيمة المبيع

وهذا وإن كان يرد عليه إشكال نزوم الجمع بين الموضع والمعنى

عند واحد : وهو البائع

=

وكيف كان (٦٨)

فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك (٦٩)
وإن كان المترافق من الأخبار خلافه (٧٠)
إلا (٧١) أن التأمل فيها قاض بخلافه
نعم (٧٢) يشكل الأمر في المقام : من جهة أخرى :

= لكنه لا يلتزم به أحد من الفقهاء

فالحاصل : إنه في المراد الذي نلتزم فيه بوجوب تصحيح الشمن المعيوب:
يبدل تمام التفاوت بين معيوبه، وصحيحة لا يتم الإشكال فيه كما عرفت
وما يتم فيه الإشكال لا يلتزم به أحد .

٦٨ - يعني أي شيء قلنا في الارش سواء أردت منه قيمة السوقية المتعارفة
أم أردت منه قيمة العيب كلها

٦٩ - أي في كون المراد من الارش هي القيمة السوقية المتعارفة

٧٠ - خلاصة هذا الكلام : إنه وإن قلنا بعدم الإشكال في كون المراد من الارش
هي القيمة السوقية المتعارفة ، لا قيمة العيب كلها

لكن الذي يتراوح ، ويظهر من الأخبار التي ذكرناها في الهاشم ٤٦
من ص ٢٢١ - إلى ص ٢٢٤ ، والهاشم ٥٨ ص ٢٢٧-٢٢٦ :

خلاف المشهور القائل : بأن المراد من القيمة هي القيمة السوقية
المتعارفة

٧١ - عدول عما أفاده قدس سره : من أن الظاهر من الأخبار المذكورة هي
قيمة العيب كلها

خلاصته : إن التأمل لو تأمل تاماً دقيقاً في تلك الأخبار :

يعكم بخلاف ما يتراوح من الأخبار المذكورة ويظهر منها
فيحكم أن المراد هي القيمة السوقية المتعارفة ، إذ ليس في الأخبار
المذكورة ما يدل على ذلك لو أمعن النظر فيها
سوى التوهם المذكور الذي علمت فساده .

٧٢ - استدرك عما أفاده : من عدم إشكال وخلاف في أن المراد من القيمة
في المعيوب هي القيمة السوقية ، لا الواقعية

خلاصته : إن هنا إشكالاً من جهة أخرى :

وهو أنه لو فقد وصف المصححة كان البائع ضامناً بجزء من نفس الشمن
الذي أخذته المشتري
ولازم هذا النوع من الضمان هو انتساب العقد في ذلك المقدار
المفقود فيه وصف المصححة، لأنه لم يوجد مقابل لذلك المقدار المفقود حين -

وهي أن مقتضى ضمان وصف الصحة بمقدار ما يخصه :
من الشمن ، لا بقيمتة :
انفساخ العقد في ذلك المقدار ، لعمم مقابل له
حين العقد

كما هو شأن الجزء المفقود من المبيع
مع (٧٢) أنه لم يقل به أحد

ويلزم (٧٤) من ذلك أيضاً تعين أخذ الارش من الشمن
مع (٧٥) أن ظاهر جماعة عدم تعينه منه ، معللاً (٧٦) : بأنه غرامة
وتوضيحة (٧٧) : إن الارش لتتميم المعيب حتى يصير مثابلاً للشمن
للتنتيص (٧٨) الشمن حتى يصير مثابلاً للمعيب ،

= المقد من الشمن حتى يقع جزء من الشمن إزاء ذلك المفقود
فإنفساخ العقد بالنسبة إليه أمر قهري
وهذا شأن الجزء المفقود من المبيع

٧٣ - أي مع أن أحداً من الفقهاء لم يقل بانفساخ العقد في مقابل ذلك
المقدار المفقود الذي هو وصف الصحة

٧٤ - هذا إشكال آخر يلزم من جهة أخرى لو قلنا :
إن مقتضى ضمان وصف الصحة بمقدار ما يخصه من الشمن
هو انفساخ العقد في ذلك المقدار
خلاله ذلك الإشكال :

هو أن لازم القول بضمان وصف الصحة بمقدار ما يخصه من الشمن:
هو القول بتعمين أخذ الارش من نفس الشمن ، وشخصه الذي وقعت
المعاوضة عليه

٧٥ - أي مع أن ظاهر جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم عدم تعين
الارش من نفس الشمن وشخصه

٧٦ - أي هؤلاء الجماعة عللوا عدم تعين الارش من الشمن :
بيان الارش غرامة ، لأنه إنما شرّع لأجل تتميم المعيب حتى يصير
مثابلاً للشمن .

إذا فلأ يؤخذ من شخص الشمن ونفسه

٧٧ - أي وتوضيغ أن الارش غرامة وقد عرفت التوضيح آنفاً بقولنا
في هذه الصفحة : لأنه إنما شرّع .

٧٨ - أي وليس الارش شرّع لأجل تنتيص الشمن حتى يصير مثابلاً للمعيب
فيؤخذ الارش من شخص الشمن ونفسه

ولذا^{٧٩} سُمي ارشا

كسائر الأروش المداركة للمناقص

ضمان العيب على هذا الوجه^{٨٠}

خارج عن الضمانين المذكورين^{٨١} ، لأن^{٨٢} ضمان المعاوضة يقتضي

انفساح المعاوضة بالنسبة إلى الفاتن المضمون ، ومقابله ، إذ لا^{٨٣} معنى

له غير ضمان الشيء وأجزائه بعوضه المسمى وأجزائه

والضمان الآخر^{٨٤} يقتضي ضمان الشيء بقيمة الواقعية

فلا أوثق من آن يقال :

إن مقتضي المعاوضة عرقاً

هو عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن

لأنه^{٨٥} أمر معنوي

كسائر الأوصاف ، ولذا^{٨٦} لو قابل العيب بما هو أنقص منه قدروا

حصل الربا من جهة^{٨٧} صدق الزيادة

وعدم عدم^{٨٨} العيب نقصاً يتدارك بشيء من مقابلته

٧٩ - أي ولأجل أن الارش غرامة شرعاً لأجل تتميم العيب ، لا لأجل تنقيص

الثمن :

سمي الارش ارشاً ، لأنه يتدارك به تلك النقيصة المارة في البيع العيب

كما هو شأن في سائر الأروش المداركة للمناقص

٨٠ - وهو أن الارش لتتميم العيب ، لا لتنقيص الثمن حتى يصير مقابلة

للعيب .

٨١ - وما : ضمان المسمى ، المعتبر عنه بضمان المعاوضة ، وضمان اليد

٨٢ - تعليل لغrowing ضمان العيب عن الضمانين المذكورين

٨٣ - أي لضمان المعاوضة

٨٤ - وهو ضمان اليد

٨٥ - أي وصف الصحة بشيء أمر معنوي لا يقابل بشيء من الثمن

٨٦ - أي ولأجل أن وصف الصحة أمر معنوي

فلو قابل العيب شيئاً أنقص وأقل من وصف الصحة فقد حصل الربا

٨٧ - تعليل لحصول الربا لو قابل العيب شيئاً هو أنقص من وصف الصحة

إلا(٨٩) أن الدليل : من النص ، والاجماع^(٩٠) دل على ضمان هذا الوصف^(٩١) من بين الأوصاف وكونه^(٩٢) في عهدة البائع : بمعنى وجوب تداركه بمقدار من الثمن يضاف الى ما يقابل بأصل المبيع ، لأجل اتصافه بوصف الصحة فان^(٩٣) هذا الوصف كسائر الأوصاف وإن لم يقابل شيء من الثمن لكن له مدخل في وجود مقدار من الثمن ، وعدمه

٨٨ - استثناء عما أفاده : من أن عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن يروم به اثبات مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن ،

والمراد من النص هي الأخبار المشار اليها في الهاشم من ص ٢٢٥ - ٢٢٢

٨٩ - الذي مر ذكره في ص ٢٢٢

٩٠ - وهو وصف الصحة المفقودة في المبيع

٩١ - هذا من متعممات الدليل الذي أقامه على مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن :

وخلاصة هذا التتميم : إن وصف الصحة بما هو من لوازم المبيع ، فإن المتبادر عن إنما يقدمان على معاملة الثمن ، والثمن الصحيحين ، فإذا ظهر أن المبيع معيّب فقد وجب تدارك العيب على البائع

وتداركه إنما يكون بمقدار من الثمن يضاف هنا المقدار من التدارك الى ما يقابل بأصل المبيع ، لكون المبيع كان متصفًا بوصف الصحة وقد ظهر أن وصف الصحة مفقود فيه فيجب تداركه بشيء من الثمن .

٩٢ - تعليل لوجوب تدارك وصف الصحة المفقود في المبيع المعيّب

خلاصته : إن وصف الصحة كبقية الأوصاف الموجودة في الموضعين

فكما أنها عند فقدانها فيهما لا بد من تداركهما من غيرهما

كذلك لا بد من تدارك وصف الصحة المفقود فيما نحن فيه

إن لم يكن هذا الوصف المفقود يقابل بشيء من الثمن

إلا أن لهذا الوصف المفقود مدخلية في وجود مقدار من الثمن فيجب تداركه بشيء من الثمن

فإذا تعهد^(٩٣) البائع كان للمشتري مطالبتة^(٩٤) بخروجه عن هدفه:
باداء ما كان يلاحظ من الشمن لأجله ٠

وللمشتري أيضاً إسقاط هذا الالتزام عنه^(٩٥)

نعم يبقى الكلام في كون هذا الضمان^(٩٦) المخالف^(٩٧) للأصل
يعين بعض الشمن^(٩٨)

كما هو ظاهر تعريف الارش في كلام الاكثر :
بانه جزء من الشمن

أو بمقداره كما هو مختار العلامة في صريح التذكرة، وظاهر غيرها^(٩٩)

٩٣ - أي فإذا تمهد البائع تدارك هذا الوصف المفقود بشيء من الشمن
فقد تعلق حق للمشتري بذمة البائع
فله مطالبة البائع بهذا الحق حتى يخرج البائع عن ذلك التمهيد
والالتزام

٩٤ - مرجع الضمير البائع :
أي ما كان يلاحظ إنما هو لأجل فقدان وصف الصحة

٩٥ - أي عن البائع
وهذا الإسقاط من المشتري إحسان منه ، وليس بواجب عليه

٩٦ - وهو ضمان البائع وصف الصحة

٩٧ - بالغير صفة لكلمة الضمان : أي ضمان البائع وصف الصحة المخالف
هذا الضمان للأصل

هل يعين بعض الشمن : أي جزء من شخص الشمن الذي دفع إلى البائع
كما هو الظاهر من تعريف الارش في كلام أكثر الفقهاء ، حيث عرفوه
 فقالوا :

إن الارش جزء من الشمن : أي من شخص الشمن
أو يكون ضمان وصف الصحة بمقدار الشمن من أي جنس كان :
من هذا الشمن ، أو من غيره ٩

٩٨ - كما اختاره العلامة قدس سره في التذكرة
راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة ج ٧ ص ٣٧٢ في المسألة
الثالثة عند قوله : والارش جزء من الشمن
المراد به شخص الشمن كما عرفت

٩٩ - أي وظاهر غير التذكرة : من بقية الكتب الفقهية

والشهيدين^(١٠٠) في كتبهما
وجهان

تردد بينهما^(١٠١) في جامع المقاصد
وأقواهما الثاني^(١٠٢) ، لأصالحة عدم تسلط المشتري على شيءٍ من
الثمن^(١٠٣) ، وبراءة^(١٠٤) ذمة البائع :

من وجوب دفعه ، لأن المتيقن من مخالفته الأصل^(١٠٥) ضمان البائع
لتداور الفائت الذي انتزمه وجوده^(١٠٦) في البيع بمقدار وقع الإقدام
من التعاقددين على زيادة^(١٠٧) على الثمن ، لداعي وجود هذه الصفة
لا في مقابلها^(١٠٨)
مضارف إلى اطلاق قوله عليه السلام في روايتي حماد ، وعبدالملك :
إن له أرش العيب^(١٠٩)

١٠٠ - أي وكما هذا القول ظاهر الشهيد الأول ، والثاني في كتبهما
الفقهية

١٠١ - أي تردد بين الوجوهين المحقق الكركي قدس سره في جامع المقاصد
ولم يفت بأحدهما

١٠٢ - أي وأقوى الوجوهين هو الوجه الثاني :
وهو أن الضمان بمقدار الثمن من أي جنس كان
لا من شخص الثمن الذي وقعت المعاوضة عليه

١٠٣ - أي من الثمن الذي دفعه إلى البائع ، ووقع تجاه المعاوضة

١٠٤ - بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لأصالحة :
أي ولبراءة ذمة البائع : من وجوب دفع جزءٍ من الثمن الذي وقع
المقد عليه

فهو دليل ثانٍ لعدم وجوب دفع الارش من جزء من الثمن الشخصي
١٠٥ - الذي عرفته في الهاشم^{٩٧} ص ٢٢٢

١٠٦ - أي وجود هذا الفائت الذي هو وصف المصححة

١٠٧ - أي على زيادة ذلك المقدار

١٠٨ - أي لا في مقابل تلك المصفة : وهو وصف المصححة حتى يجب على
البائع دفع شيءٍ من نفس الثمن ، وشخصه

١٠٩ - الشاهد في كلمة الارش التي هو قول الإمام عليه السلام ، حيث
وسمعت مطلقة لا تقييد فيها حتى يدل القيد على جزءٍ من الثمن الشخصي
راجع حول الحديث

=

ولا دليل على وجوب كون الندارك بعزع من عين الثمن
عدا ما يتراوئ : من ظاهر التعبير في روايات الارش^{١١٠} عن تدارك العيب :

برد^{١١١}) التفاوت الى المشتري :
الظاهر^{١١٢} كون المردود شيئاً كان عنده أولاً وهو بعض الثمن
لكن التأمل التام يقضى : بأن هذا التعبير^{١١٣}
وقع بمحلاً ظاهرة أن الغالب وصول الثمن الى البائع ،
وكونه من النقدين
فالردد باعتبار النوع^{١١٤} ، لا الشخص
ومن ذلك^{١١٥} ظهر أن قوله عليه السلام في رواية ابن سنان :
ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها^{١١٦} :
 محمول^{١١٧} على الفالب :
من^{١١٨} كون الثمن كلياً في ذمة المشتري
فإذا^{١١٩} اشتغلت ذمة البائع بالارش

= (وسائل الشيعة) ج ١٢ . ص ٤١٥ الباب٤ . الحديث ٧
وراجع نفس المصدر ص ٤١٦ الباب٥ . الحديث ٣

١١٠ - وهي التي ذكرت في الهاشم ٥٨ ص ٢٢٦

١١١ - الجاز والمحروم متعلق بقوله : التعبير : أي ذاك التعبير الذي ورد في قوله عليهم السلام هو رد التفاوت كما في الروايات الواردة في الهاشم ٤٦ ص ٢٢٤-٢٢٣-٢٢٢

١١٢ - أي رد التفاوت ظاهر

١١٣ - وهو رد التفاوت

١١٤ - وهو جنس الثمن ، لا شخصه حتى يتعلق الارش بعزع من الثمن الذي وقع العقد عليه

١١٥ - أي من أن الرد باعتبار النوع ، لا الشخص

١١٦ - راجع (وسائل الشيعة) ج ١٢ . ص ٤١٤ الباب٤ . الحديث ١

١١٧ - خبر لاسم إن في قوله في هذه الصفحة : ظهر أن قوله

١١٨ - كلمة من بيان للفالب : أي الفالب في الثمن كونه كلياً في ذمة المشتري

١١٩ - الفاء تفريغ على ما أفاده في ص ٢٣٢ في قوله :

وكونه في مهدة البائع : بمعنى وجوب تداركه

حسب (١٢٠) المشتري عند اداء الشمن ما (١٢١) في ذمته عليه
ثم على المختار :

من (١٢٢) عدم تعيينه من عين الشمن
فالظاهر تعيينه (١٢٢) من النقادين ، لأنهما (١٢٣) الأصل
في ضمان المضمونات (١٢٥)

إلا أن يتراضى على غيرهما (١٢٦) من باب الوفاء ، أو المعاوضة
واستظهر المحقق الثاني من عبارة القواعد، والتعريض، بل الترسos:
عدم تعيينه (١٢٧) منها ، حيث (١٢٨) حكم في باب الصرف :
بأنه (١٢٩) لو وجد عيب في أحد العوضين المتعاقدين (١٣٠)
بعد التفرق (١٣١) :

١٢٠ - حسب هنا بمعنى عد : أي بعد أن قلنا باشتغال ذمة البائع
بمقدار من الشمن عند فقدان وصف الصحة
فالمشتري عندما يريد دفع الشمن إلى البائع :
يعدُّ من الشمن بمقدار ما في ذمة البائع عليه فيسقط ذلك المقدار
ويعطيه بقية الشمن

١٢١ - كلمة ما «فمَوْلَ نَقُولُهُ فِي هَذِهِ الصَّفَحَةِ» : حسب
وضمير في ذمته يرجع إلى المشتري . وفي عليه يرجع إلى البائع :

أي ما كان في ذمة المشتري يعدُّ على البائع
١٢٢ - كلمة من بيان لما هو مختار شيخنا الأنصاري قدس سره

١٢٣ - أي تعين الارش من الدرارهم ، والدنانير

١٢٤ - تعليل لتعيين الارش من الدرارجم ، والدنانير

١٢٥ - المراد من المضمونات هي القيمييات ، لا المثلثيات ، فان المثلثيات لا بد
من تداركها برد العين اذا كانت موجودة . وبالمثل اذا كانت مفقودة
١٢٦ - أي على غير النقادين من أي شيء كان

١٢٧ - أي عدم تعين الارش من النقادين

١٢٨ - تعليل لعدم تعين الارش من النقادين

١٢٩ - الباء في بأنه بيان لكيفية حكم المحقق الثاني ، والشهيد الاول قدس
سرهما في عدم تعين الارش من النقادين

١٣٠ - بأن كان أحد العوضين من النقادين ، والآخر من غيرهما

١٣١ - أي تفرق المجلس

جاز أخذ الأرش من غير النقادين ، ولم يعذر منها (١٣٢) فاستشكل (١٣٣) ذلك :

بان الحقوق المالية إنما يرجع فيها إلى أنقادين
كيف العق الثابت باعتبار نقصان في أحدهما؟
ويتمكن رفع هذا الإشكال (١٣٤) :

بان (١٣٥) المضمون بالنقددين هي الأموال المتعينة المستقرة
والثابت هنا (١٣٦) ليس مالاً في الذمة
وإلا (١٣٧) يطل البيع فيما قابله :

من الصحيح ، لعدم وصول عوضه قبل التفرق (١٣٨)
 وإنما هو (١٣٩) حق لو أعمله جاز أنه مطالبة المال
فإذا اختار (١٤٠) الأرش من غير النقادين ابتداءً
ورضي (١٤١) به الآخر

١٣٢ - أي من النقادين في صورة وجدان العيب في أحد المرضين المتغالفين
بعد تفرق المجلس

١٣٣ - أي المحقق الثاني قدس سره ، استشكل في أخذ الأرش من غير النقادين
في صورة وجدان العيب في أحد المرضين المتغالفين
والباء في بأن الحقوق المالية بيان لكيفية إشكال المحقق الثاني قدس سره
وخلصته : إن الحقوق المالية المرجع فيها بما النقاد
فكيف بالحق الثابت الناشيء من وجود عيب في المبيع الذي هو أحد
المرضين؟

ففي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى النقادين ، وأخذ الأرش منها
١٣٤ - وهو الإشارة في عدم أخذ الأرش من النقادين في الحق الثابت باعتبار
نقصان في أحد المرضين ، مع أن الحقوق المالية إنما يرجع فيها إلى أنقادين
١٣٥ - الباء في بأن المضمون بيان لكيفية رفع الإشكال المذكور من المحقق
الثاني قدس سره

وقد ذكر شيخنا الأنباري قدس سره الكيفية فلا نعيد هنا

١٣٦ - أي في صورة ظهور أحد المرضين : وهو المبيع معيلاً

١٣٧ - أي ولو كان الثابت في ذمة البائع هو المال ليطل البيع

١٣٨ - أي قبل تفرق المجلس

١٣٩ - أي الثابت في ذمة البائع هو الحق ، لا المال

١٤٠ - أي المشتري

١٤١ - أي ورضي بهذا الأخذ الآخر الذي هو البائع

فمختاره (١٤٢) نفس الارش ، لا عوض (١٤٣) عنه
 تعم (١٤٤) للأخر الامتناع منه ، لعدم (١٤٥) تعينه عليه
 كما أن ندي الغيار (١٤٦) مطالبة انقددين في غير هذا المقام
 وإن لم يكن للأخر الامتناع حينئذ (١٤٧)
 وبالجملة (١٤٨) فليس هنا شيء معين ثابت في الدمة
 إلا أن دفع غير النقادين يتوقف على رضي ندي الغيار (١٤٩)
 ويكون نفس الارش
 بخلاف دفع النقادين ، فإنه اذا اختير أحدهما (١٥٠)
 تعين للارشية

١٤٢ - جواب لـ (اذا) الشرطية في قوله في ص ٢٣٧ : فاذا اختار :
 أي اذا اختار المشتري اخذ الارش من غير النقادين
 فيكون مختاره نفس الارش

لا أن هذا المختار من غير النقادين عوض عن الارش

١٤٣ - أي ونisis ما اختاره المشتري من غير النقادين عوضاً عن الارش

١٤٤ - استدراك عما أفاده : من أن ما اختاره المشتري من غير النقادين
 هو الارش ، لا أنه عوض عنه

خلالصته : إنه في صورة أخذ الارش من غير النقادين
 وأن الفير هو الارش ، لا أنه عوض عنه

يجوز للأخر الذي هو البائع أن يمتنع من إعطاء الارش

من غير النقادين ، لأن التغير لم يتعين عليه حتى يلزم بالندفع

١٤٥ - تعليل لامتناع المذكور وقد عرفته في الهاشم ١٤٤ من هذه الصفحة

١٤٦ - وهو المشتري

١٤٧ - أي حين أن قلنا : إن ندي الغيار مطالبة البائع بدفع الارش من
 النقادين

١٤٨ - أي مجل الكلام وخلاصته في هذا المقام

١٤٩ - وهو المشتري

١٥٠ - في جميع نسخ المكاسب عندنا هكذا :

فإنه اذا اختير غيرهما لم يتعين

وهذا خطأ معرض ، والخطأ من النساخ

والصحيح كما أثبتناه : وهو

فإنه اذا اختير أحد هما تعين للارشية :

أي اذا اختار المشتري أحد النقادين

تم إنه قد تبين مما ذكرنا في معنى الارش^(١٥١)

أنه لا يكون^(١٥٢) إلا مقداراً مساوياً لبعض الشمن

ولا يعقل^(١٥٣) أن يكون مستعرفاً له ، لأن المعيب إن لم يكن ممّا
يتمول ، ويبدل في مقابلة شيء من المال

بطل بيته

وإلا^(١٥٤) فلا بد من أن يبقى له من الشمن قسط

نعم ربما يتصور ذلك^(١٥٥) فيما إذا حدث قبل القبض ، أو في زمن
ال الخيار عيب يستغرق لقيمة .

فقد تبين ان ما اختاره هو الارش

والفرق بين هذا : وهو دفع أحد النقاد للمشتري

وبين دفع غير النقدين إلى المشتري الذي يتوقف على رضاه ، لأنه
ذو الخيار :

هو أن الغير يعيّر هو الارش حينئذ

بنخلاف دفع أحد النقادين إليه ، فإنه غير متوقف على رضى المشتري
وأنه لو دفع إلى المشتري أحد النقادين

فتتدّيّع هو للارشية لا محالة

وقد توجه إلى هذا الخطأ المحقق الشهیدي قدس سره
في تعليقه على المكاسب وأشار إليه بقوله في ص ٥٤٨ :

أقول :

الظاهر وقوع الفلط في النسخة .

١٥١ - أي في ص ٢١٤ بقوله : ويطلق في كلام الفقهاء على مالٍ مضمون

١٥٢ - أي الارش

١٥٣ - أي ولا يعقل أن يكون الارش مستغرقاً ل تمام الشمن

١٥٤ - أي وإن كان المعيب مما يتمول ويبدل بازاته شيء من المال

فلا بد من أن يبقى له مقدار من المالية حتى يقع الشمن قسطاً له

وإلا لو خرج عن المالية لبطل العقد

١٥٥ - وهو استفرار الارش لقيمة المعيب ، مع بقائه على صفة المالية :

بحيث يبدل بازاته شيء من الشمن ، بناءً على أن استفرار الارش

لقيمة المعيب لا يلعن المعيب بالتلتف حتى يكون موجباً لأنفسان المقد

بسبيب هذا الاستفرار

مع بقاء الشيء على صفة التملك ، بناءً (١٥٦) على أن مثل ذلك غير ملحق بالتلف في انفصال العقد به
بل يأخذ المشتري اوش المعيب :
وهو هنا مقدار تمام الثمن
لكن (١٥٧) عدم العاشه بالتلف مشكل ، بناءً على أن العيب اذا كان مضموناً على البائع بمقتضى قوله عليه السلام :

إن حدث في العيوان حدث

فهو من مال البائع حتى ينقضى خياره (١٥٨) :

كان (١٥٩) هذا العيب كانه حدث في ملك البائع

والمفروض أنه اذا حدث مثل هذا في ملك البائع

كان بيته باطلًا ، لعدم (١٦٠) كونه متممًا . يبدل بازاته شيء من المال

فيجب الحكم بانفساخ العقد اذا حدث مثل هذا بعده (١٦١) مضموناً

على البائع

١٥٦ - تعليل لعدم العاشه المعيب الذي استغرق الارش تسام قيسته
وقد ذكره قدس سره في المتن فلا نعيده

١٥٧ - استدرك عما أفاده قدس سره : من أن استغرق الارش لقيمة
المعيب لا يلتحق المعيب بالتلف . فلا ينفع العقد به

١٥٨ - لم اجد هذا الحديث بهذه الأنماط بكميلها في كتب الأحاديث التي
بأيدينا ، لكنه يوجد بعبارات أخرى ، اليك نصها :

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشتري الدابة ، أو العبد ، ويشرط إلى يوم ، أو يومين

فيموت العبد ، أو الدابة ، أو يحدث فيه حدث

على من ضمان ذلك ؟

فقال : على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ، ويصير البيع له

راجع (فروع الكافي) ج ٥ ص ١٦٩ باب الشرط ، وال الخيار ، في البيع

الحديث ٣

١٥٩ - جواب لـ (اذا) الشرطية في قوله في هذه الصفحة : اذا كان مضموناً

١٦٠ - تعليل نبطلان البيع اذا حدث فيه حادث

١٦١ - الظاهر أن مرجع الضمير هو العقد

وكلمة مضموناً منصوبة على الحالية : أي حال كون حدوث المعيب

يكون مضموناً على البائع ، وإن كان الحدوث بعد العقد

إلا (١٦٢) أن يُمْنَع ذلك ، وأن ضمانه على البائع :

بمعنى الحكم يكون داركه عليه

فهو بمنزلة العادث قبل البيع في هذا الحكم

لا مطلقاً (١٦٣) حتى ينفسخ العقد به

ويرجع هذا الملك المأجود غير المتموّل إلى البائع

بل لو فرضنا حدوث العيب على وجه آخرجه عن الملك

فلا دليل على العاقد (١٦٤) بالتلف

بل تبقى العين غير مملوكة حقاً للمشتري

وزن لم تكن العين ملكاً له

كالغنم المتغذة للتخليل (١٦٥)

ويأخذ الثمن

أو مقداره من البائع ارشاً

لا من باب انفساخ العقد .

هذا (١٦٦)

إلا (١٦٧) أن العلامة قدس سره في القواعد ، والتذكرة ، والتحrir

ومحكى النهاية :

١٦٢ - يروم بهذا الاستثناء ثبات عدم انفساخ العقد وإن كان حدوث العيب بعد العقد ، ويروم توجيه الضمان خلاصته : أن المرأة من الضمان هنا هو الحكم يكون داركه العيب على البائع ، لأن هذا الحدوث بمنزلة العادث قبل البيع فلا ينفسخ العقد بهذه العيب حينئذ

١٦٣ - أي وليس العقد ينفسخ مطلقاً حتى وإن نُزِّل العيب العادث منزلة العيب العادث قبل البيع ثم يحكم برجوع الملك المأجود الذي هو غير قابل للمالية بواسطة استيعاب الارش تمام الثمن : إلى البائع

١٦٤ - أي على إلحاق هذا المبيع المعيب بالثالف حتى يُحكم بانفساخ العقد به رأساً

١٦٥ - فان الغنم ما دامت باقية على خمريتها ولم تنقلب إلى الخل " لا تملك لكنها حق لمالكها ، فهو أحق بها من غيره

١٦٦ - أي خذ ما تلوينا ، عليك في هذا المقام

١٦٧ - استثناء عما أفاده : من عدم الحق المبيع المعيب بالثالف وعدم انفساخ العقد به رأساً

يظهر منه : أن الارش المستوعب في العيب المتقدم على العقد الذي ذكرناه :

أنه لا يعقل فيه استيعاب الارش للثمن
قال في القواعد :

لو باع العبد الجنبي خطأ :

ضمن(١٦٨) أقل الأمراء على رأي رأي .

والارش(١٦٩) على رأي .

وصح البيع إن كان(١٧٠) موسراً .

ولالا(١٧١) تغير المعنى عليه

ولو كانت(١٧٢) صدراً

وقفت(١٧٣) على إجازة المعنى عليه ، ويضمن(١٧٤) الأقل :

من الارش ، والقيمة

لا الثمن(١٧٥) معها

وللمشتري الفسخ مع الجهل

١٦٨ - أي ضمن المولى جنائية عبده الذي جنى خطأ أقل الأمراء :

وهما : ارش الجنائية ، وقيمة العبد

فإن كان الارش أقل من قيمة العبد

فعلى المولى اعطاؤه

وإن كانت قيمة العبد أقل فعليه اعطاؤه

١٦٩ - أي ضمن المولى الارش على قول

١٧٠ - أي المولى إن كان متمنكاً من أداء أقل الأمراء

١٧١ - أي وإن لم يكن المولى موسراً من الأداء

١٧٢ - أي جنائية العبد

١٧٣ - أي حسنة البيع وقف على إجازة المعنى عليه ، لتعلق حقه بالعين

فيكون مخيماً بالفسخ ، والإجازة

١٧٤ - أي المولى

١٧٥ - بتنصيبي الثمن ، بناءً على أنه معمول لكلمة يضمن في قوله في هذه

الصفحة : ويضمن الأقل :

أي ولا يضمن المولى ثمن العبد في صورة جنائيته صدراً

ومرجع الضمير في معها الإجازة :

أي ضمانة المولى

لأقل الأمراء : من الارش ، أو قيمة العبد متوقف على إجازة المعنى

عليه ، إذ لعله لا يقبل ذلك .

فيرجع^(١٧٦) بالثمن ، أو الارش
فإن استواعت الجنائية القيمة
فالارش ثمنه (أيضاً^(١٧٧))
وإلا^(١٧٨) فقدر الارش ، ولا يرجع^(١٧٩) لو كان عالماً^٠
وله^(١٨٠) أن يفديه كالمالك
ولا يرجع^(١٨١) به عليه
ولو اقتضى منه^(١٨٢)

١٧٦ - أي المشتري يرجع على البائع
١٧٧ - المراد من كلمة (أيضاً) هنا إن المشتري إن فسخ رجع على البائع
ب تمام الثمن

وإن لم يفسخ رجع عليه بالارش
لكن في صورة عدم الفسخ
إما أن تستوتب الجنائية تمام قيمة العبد
أو لا تستوتب

فإن استواعت فيرجع المشتري على البائع ب تمام الثمن أيضاً
لكن الرجوع يكون من باب الارش
لا من باب الفسخ ، لأن الارش في مثل هذا المقام هو تمام ثمن العبد .
فهذا معنى (أيضاً)

١٧٨ - أي وإن لم تستوتب الجنائية تمام قيمة العبد
فهنا يأخذ المشتري بعض الثمن من البائع ، وبعض الثمن هو قدر
الارش الذي عبرَ به الشيف الانصاري قدس سره

١٧٩ - أي المشتري لا يرجع على البائع لو كان عالماً بالغيب

١٨٠ - أي وللمشتري أن يعطي للمجنى عليه مقدار الجنائية في صورة علم
المشتري بالغيب ، لكن يرضي المجنى عليه

كما أن للمالك اعطاء الفدية إلى المجنى عليه

١٨١ - أي ولا يرجع المشتري العائد بالغيب على البائع بما أفاده في سبيل
جنائية العبد متعمداً

١٨٢ - أي ولو اقتضى المجنى عليه من العبد العاجني عمداً فليس للمشتري
العالم بالغيب الرد:

ولا يخفى أنَّ موضع الرد منتفٍ هنا لو كان القصاص الفعل
نعم لو كان القصاص في الأطراف صدق عدم الرد ، لكون المشتري
عالماً بالرد

فلا رد ، وله (١٨٣) الارش :

وهي نسبة تفاوت ما

بين كونه جانيا ، وغير جانِي .

من الثمن ، انتهى (١٨٤)

وذكر في التذكرة هذه العبارة يعنيها بباب العيوب ، وقال في أوائل البيع من التذكرة في مسألة بيع العبد الجاني :

فإن كان المولى معسراً

لم يسقط حق المجنى عليه من الرقبة

ما لم يجز (١٨٥) البيع أولاً ، فإن البائع إنما يملك

نقل حقه عن رقبته بفداءه

ولا يحصل من ذمة المعسر

فيبيقي حق المجنى عليه مقداماً على حق المشتري

ويتغير المشتري الجاهل في الفسخ ، ويرجع بالثمن

وبه قال أحمد ، وبعض الشافعية (١٨٦)

أو مع (١٨٧) الاستيعاب

١٨٢ - أي وللمشتري الارش لو اقتضى المجنى عليه من العبد الجاني
عائداً

لإيفاد أن أخذ الارش هنا إنما يتصور لو كان المشتري جاهلاً بالعيوب
ومرجع الضمير في وهي : الارش : أي الارش هنا عبارة عن
التفاوت الذي حدث في قيمة العبد بسبب الجنائية
بين كون العبد جانيا
 وبين كونه غير جانِي

فيأخذ المشتري من الثمن بتلك النسبة

١٨٤ - أي ما أفاده الملامة قدس سره في القواعد ، والتحرير ، والتذكرة
راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا العددية ج ٧ ٠ ص ٤٣٥ عند قوله:
المسألة العشرون : لو باع العاجاني خطأ

١٨٥ - أي المولى المعسر

١٨٦ - هذه العبارة : (وبه قال أحمد وبعض الشافعية) لا توجد
في التذكرة ، في نفس الصفحة ، لكنها موجودة في مكان آخر
راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا العددية ٧ ٠ ص ٤٣٥

١٨٧ - مطْفَ على قوله : ويرجع بالثمن: أي ومع استيعاب الجنائية قيمة
العبد الجاني يرجع المشتري على البائع ب تمام الثمن ويأخذ منه

لأنه (١٨٨) ارش مثل هذا

جميع ثمنه

وإن لم تستوعب (١٨٩) يرجع بقدر ارشه

ولو كان (١٩٠) عالماً بتعلق الحق به

فلا رجوع

إلى أن قال (١٩١) :

وإن أوجبت الجنائية قصاصاً

تغير المشتري العاهم

بين الارش ، والرد

فإن اقتضى (١٩٢) منه

احتفل تعين الارش :

وهو (١٩٣) قسط قيمة ما

بين كونه جانياً ، وغير جان

ولا يبطل البيع (١٩٤) من أصله ، لأنه (١٩٥) تلف عند المشتري

١٨٨ - تعليل نكون الاستيعاب موجباً لرجوع المشتري على البائع ب تمام
الثمن :

أي ارش مثل هذا الاستيعاب هو الرجوع ب تمام الثمن

١٨٩ - أي الجنائية الصادرة من العبد

١٩٠ - أي المشتري لو كان عالماً بتعلق حقه على العبد الجاني فليس له حق
الرجوع على البائع

١٩١ - أي العلامة قدس سره قال في التذكرة

١٩٢ - أي لو اقتضى المجنى عليه من الجاني

١٩٣ - أي الارش عبارة عن جزء من القيمة التي هو الثمن
وهذا الجزء يشتمل بحسب ما بين كون العبد جانياً ، وغير جان
ويعطى للمشتري

ولا يخفى أن تعين الارش الذي هو جزء من القيمة

إنما يتصور في الجنائية الصادرة على الأطراف

لا العادلة على النفس ، فإنه حينئذ يأخذ المشتري تمام الثمن

للقضاء على الجاني باقصاص المجنى عليه منه

١٩٤ - أي في صورة حدوث الجنائية على الأطراف

١٩٥ - تعليل لعدم بطلان البيع من أصله

بالغيب الذي كان فيه
فلم يوجب (١٩١) الرجوع بجميع الثمن
كامريض (١٩٧) ، والمرتد
وقال أبو حنيفة ، والشافعى :
يرجع بجميع ثمنه ، لأن تلفه لأمر استحق عليه عند البائع فيجري
مجرى أطلاقه ، انتهى (١٩٨)
وقال (١٩٩) في التحرير في بيع العاجاني خطأ :
ولو كان السيد مسراً
لم يسقط حق المبتعى عليه عن رقبة العبد
وللمشتري الفسخ مع عدم علمه (٢٠٠)
فإن فسخ رجع بجميع الثمن .
 وإن لم يفسخ ، واستواعت العناية قيمته ، وانتزعت :
يرجع المشتري بالثمن أيضاً
وإن لم تستوعب (٢٠١) قيمته
ورجع يقدر الارش
ولو علم المشتري يتعلق العق برقبة العبد :

١٩٦ - أي هذا القصاص انوارد على الأطراف لا يوجب رجوع المشتري
ب تمام الثمن

١٩٧ - تنظير لعدم بطلان البيع من أصله في صورة حدوث العناية على
الأطراف : أي ما نعن فيه تنظير بيع العبد المريض لو مات عند المشتري
وهو جاهم بمرضه

ونظير العبد المرتد الذي يقتل عند المشتري وهو جاهم بارتداده
فالبيع غير باطل في العبد المريض ، والمرتد
بل يسقط الرد ، لعدم قيام البيع بعينه

١٩٨ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة ج ٧٠ من ٢٧ عند قوله:
وقال أبو حنيفة والشافعى يرجع بجميع الثمن

١٩٩ - أي الملامة قدس سره

٢٠٠ - مع عدم علم المشتري

٢٠١ - أي العناية الصادرة من العبد إن لم تستوعب تمام قيمة العبد

لم يرجع بشيء (٢٠٢)
 ولو اختار المشتري أن يفديه
 جاز ، ورجمع (٢٠٤) بها على البائع ، مع الاذن (٢٠٥) .
 وإلا فلا (٢٠٦) ، انتهى (٢٠٧)
 قوله (٢٠٨) : وانتزعت
 بما راجع إلى رقبة العبد
 أو إلى القيمة إذا باعه المجنى عليه ، وأخذ قيمته
 وهذا القيد (٢٠٩) غير موجود في باقي عبارات العلامة
 في كتبه الثلاثة
 وكيف كان (٢١٠)

- ٢٠٢ — أي بشيء من الثمن ، لأنه أقدم على ضرر نفسه ، لعلمه يتعلق العق برقبة العبد في صورة جنائمه
- ٢٠٣ — أي ولو اختار المشتري أن يعطي للمجنى عليه دية جنائية العبد
- ٢٠٤ — أي المشتري رجع بالفدية التي اختارها على البائع
- ٢٠٥ — أي رجوع المشتري على البائع بالفدية لو اختارها المشتري مبني على إجازة المالك الذي هو مولى العبد
- ٢٠٦ — أي وإن لم يأذن المالك وليس للمشتري الرجوع على البائع في الفدية
- ٢٠٧ — أي ما أفاده العلامة قدس سره في التحرير
- ٢٠٨ — هذا كلام شينتنا الأننصاري قدس سره : أي الفسخ في انتزعت الواقعة في كلام العلامة قدس سره
 راجع "إما إلى رقبة العبد ، أو إلى القيمة :
 فالمجنى أن المجنى عليه إما ينتزع من المشتري رقبة العبد
 ويأخذ العبد من المشتري ، أو يبيع العبد ، وينتزع قيمة منه
 ٢٠٩ — وهو رجوع المشتري ب تمام الثمن لو استواعت الجنائية تمام قيمة العبد : أي القيد المذكور موجود فقط في التحرير
 وأما في كتبه الثلاثة : التذكرة ، والقواعد ، والمختلف غير موجود
 ٢١٠ — يعني أي شيء قلنا في جنائية العبد في صورة استيعاب الجنائية

فالعبد (٢١١) المتعلق برقبته حق للمجنى عليه يستوعب قيمة
إما أن تكون له قيمة تبدل بازاته
أو لا (٢١٢) *

وعلى الأولى (٢١٣)

فلا بد أن يبقى شيء من الشمن للبائع بازاته

فلا يرجع (٢١٤) بجميع الشمن عليه

وعلى الثاني (٢١٥)

فيتبيني بطلان البيع (٢١٦)

٢١١ - خلاصة هذا الكلام :

إن الحق لو كان مستوعباً ل تمام قيمة العبد الذي تعلق به حق
للمجنى عليه :
لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن تكون للعبد الجنائي بعد صدور الجنائية منه قيمة :

بأن كانت الجنائية على الأطراف :

بحيث يبدل أجزاء هذه القيمة الباقية مال ، ليصبح بيده ، لئلا يلزم
أكل المال بالباطل

١١٢ - أي وإما لا تبقى للعبد الجنائي بعد صدور الجنائية منه قيمة تبدل
بازاته المال :

بأن كانت جنائيته موجبة للاقتصاص

٢١٣ - وهو بقاء العبد بعد الجنائية على قيمة يبدل بازاته المال
فهنا لا بد من بقاء شيء من الشمن للبائع ، ليدخل في كيسه في مقابل
الشمن الذي خرج من كيسه ، لئلا يلزم أكل المال بالباطل

٢١٤ - القاء تفريع على ما أفاده : من أنه لا بد من بقاء العبد على قيمة
بعد صدور الجنائية منه :

بحيث يجوز بذل المال أجزاء البيع :

أي ففي ضوء ما ذكرنا فليس للمشتري حق الرجوع بتمام الشمن على
البائع ، لأنه إذا رجع بتمامه بطل البيع

٢١٥ - وهو عدم بقاء العبد على قيمة يبدل بازاته مال بعد أخذ
القصاص منه

٢١٦ - لعدم كون البيع مالاً فلا يصلح للبيع

ولو قيل :

إن انتزاعه عن ملك المشتري لحقّ كان عليه عند البائع يوجب
غرامة عليه .

كان اللازم من ذلك (٢١٢)

مع بعده في نفسه :

أن يكون (٢١٣) الحكم كذلك فيما لو اقتضى من الجاني عداؤ
وقد عرفت من التذكرة ، والقواعد :

الحكم (٢١٤) يقسط إلى من الشمن فيه .

وبالجملة (٢١٥)

فالمسألة (٢١٦) محل إشكال وتأمل .

والله العالم (٢١٧)

٢١٧ - من هذا الانتزاع

٢١٨ - جملة : أن يكون الحكم منصوبة بخلاف خبر لاسم كان
في قوله في هذه الصفة : كان اللازم :

أي فبناءً على ذلك يكون الحكم في هذه الصورة بطلان البيع أيضاً
لعدم كون المبيع مالاً

٢١٩ - أي الفتوى

٢٢٠ - أي خلاصة الكلام

٢٢١ - أي مسألة بيع العبد الجاني جنائية موجبة للاتصال :

بحيث لا تبقى معه قيمة يبدل بازائه مال

٢٢٢ - أي الله سبحانه وتعالى هو العالم بهذه الأمور ، ونحن جاهلون بها

(مسألة)

يعرف الارش بمعرفة قيمتي الصحيح ، والمعيب ، ليعرف التفاوت بينهما ، فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت^(١) .
وإذا لم تكن القيمة معلومة فلا بد من الرجوع الى العارف بها^(٢) .
وهو^(٣) قد يغادر عن القيمة المتعارفة المعلومة المضبوطة عند أهل البلد ، أو أهل الخبرة منهم لهذا المبيع المعين ، أو مثله في الصفات المقصودة كمن يخبر بأن هذه العنطة ، أو مثلها بباع في السوق يكذا وهذا^(٤) داخل في الشهادة يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الشهادة على سائر المحسوسات :

من العدالة ، والإخبار عن العس^(٥) ، والتعدد^(٦) .
وقد يخبر^(٧) عن نظره ، وحدسه من جهة كثرة ممارسته لأشباء هذا الشيء وإن لم يتفق اطلاقه على مقدار رغبة الناس في أمثاله .
وهذا^(٨) يحتاج الى الصفات السابقة^(٩) ، وزيادة المعرفة ، والخبرة بهذا الجنس

١ - فان كان التفاوت ثلاثة فثلث

وإن كان ربما فربع

وإن كان خمساً فخمس

وإن كان سدسًا فسدس

وإن كان ثلثاً فثلث

وإن كان تسعًا فتسع

ومكذا :

٢ - أي بالقيمة

٣ - أي العارف الخبر

٤ - أي ومثل هذا الإخبار داخل في الشهادة
فلا بد فيه من كون المخبر متعددًا :

٥ - يأن يكون عددهم اثنين عادلين :

يعيث تصح الصلاة خلفهما

٦ - أي هذا العارف بقيمة الصحيح والمعيب

٧ - أي ومثل هذا المخبر الذي أخبر بحدسه ونظره :
بكثرة ممارسته لأشباء هذا الشيء

٨ - وهي العدالة ، والتعدد ، والإخبار عن حس

ويقال له^(٩) بهذا الاعتبار : (أهل الخبرة)
وقد يخبر^(١٠) عن قيمته باعتبار خصوصياتي المبيّع يعرفها هذا المخبر .

مع كون قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحة كالصانع العارف باصناف الذهب ، والفضة : من حيث العودة والمرداثة

مع كون قيمة الجيد ، والردي^(١١) محفوظة عند الناس معروفة بينهم فقوله^(١٢) : هذا قيمته كذا يريده به^(١٣) : بأنه من جنس قيمته كذا وهذا^(١٤) في الحقيقة لا يدخل في المقوّم وكذا القسم الأول^(١٥) فمرادهم^(١٦) بالمقوم هو الثاني^(١٧)

٩ - أي ويقال لثلث هذا المخبر عن نظره وحسه :
بكثرة ممارسته لأشياء هذا الشيء :

إنه من أهل الخبرة ، والبصيرة ، والمرارة
 وإنما يقال له ذلك ، لكثرة ممارسته بالأشياء

١٠ - أي وقد يخبر هذا العارف بالخير المصير بقيمة الصعب ، والمغيب

١١ - أي الجيد ، والردي من الذهب ، والفضة

١٢ - أي قول هذا المخبر عن قيمة شيء باعتبار خصوصيات موجودة في المبيّع يعرفها هذا المخبر العارف

١٣ - أي بقوله :

إن قيمة هذا الشيء دينار مثلاً

والبام في بأنه من جنس كذا

بيان لكيفية ارادة المقوّم

١٤ - أي ومثل هذا القائل الذي يقول :

إن قيمة هذا الشيء كذا مبلغ

١٥ - وهو المخبر عن القيمة المتمارفة الدارجة عند أهل البلد ، والمتداولة
لبعضها بينهم

١٦ - أي مراد الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم من المقوّم :

هو المقوّم الذي يغير عن نظره ، وحدسه :

بكثرة ممارسته ، واختباره للأشياء

١٧ - وهو المشار إليه في الهاشم ١٠ من هذه الصفحة

لكن الأظهر عدم التفرقة بين الأقسام^(١٨) : من حيث اعتبار شروط القبول^(١٩)

وإن احتملوا^(٢٠) في غير الأول الاكتفاء بالواحد

إما^(٢١) لازوم العرج لو اعتبر التعدد

وإما^(٢٢) لاعتبار الفتن في مثل ذلك^(٢٣) مما انسد فيه باب العلم

ويلزم^(٢٤) من طرح قول العادل الواحد

والأخذ^(٢٥) بالأقل ، لأصالة براءة^(٢٦) ذمة البائع

تضييع^(٢٧) حق المشتري في أكثر المقامات

١٨ - وهي التي أشير إليها في الهاشم^{١٠-٩} من هذه الصفحة

١٩ - وهي العدالة ، والتعدد، وإن خبار عن حسن، وزيادة معرفة المتواسين
بأسعار الصحيح ، والمغيب

٢٠ - أي الفقهاء قدس الله أسرارهم وإن احتملوا في غير القسم الأول :

وهو القسم الثاني المثار بالأسعار السوقية المتداولة فيما بينهم
والغريب بها

والقسم الثالث المثار أيضاً بالأسعار المتداولة ، والغريب بها

والمراد بالقسم الأول :

هو المثار الغير بالقيم السوقية

المشار إليه في الهاشم^٩ من ٢٥١

٢١ - هذا تعليل لاحتمال الفقهاء في غير القسم الأول :

وهو القسم الثاني ، والثالث :

الاكتفاء بمقوم واحد

٢٢ - تعليل ثان للاحتمال المذكور

٢٣ - وهو الاكتفاء بالشاهد الواحد

حيث انسد فيه باب العلم

٢٤ - هذا محدث آخر على القول بعدم الاكتفاء بمقوم واحد

٢٥ - بالجر عطفاً على المعور في (من الجارة) في قوله في هذه الصفحة :
من طرح : أي ويلزم من طرح قول العادل الواحد في مثل هذه
الشهادة :

من الأخذ بالأقل

٢٦ - تعليل لازوم الأخذ بالأقل اذا طرح قول العدل الواحد :

أي الأخذ بالأقل لأجل أصالة براءة ذمة البائع عن الزائد

= ٢٧ - بالرفع فاعل لقوله : ويلزم من طرح :

وإما لعموم^(١٨) ما دلّ على قبول قول العادل
خرج منه^(٢٩) ما كان من قبيل الشهادة
كالقسم الأول^(٣٠) ، دون ما كان من قبيل الفتوى كالثاني^(٣١)
لكونه ناسخاً عن حسنٍ ، واجتهاد ، وتبع الآباء ، والانتظار
وقياسه^(٣٢) عليها حتى أنه يحکم لأجل ذلك : بأنه ينبغي أن يبذل
بازاته كذا ، وكذا
وإن لم يوجد راغب ببذل له ذلك^(٣٣) .
ثم لو تعذر معرفة القيمة ، فقد أهل الخبرة ، أو توقيفهم
ففي كفاية الظن^(٣٤) ؟
أو الأخذ بالأقل ؟
وجهان^(٣٥)
ويحتمل ضعيفاً الأخذ بالأكثر ، لعدم العلم بتدارك العيب المضمن
إلا به^(٣٦)

= أي ويلزم من طرح قول العادل ، والأخذ بالأقل :
تضييع حق المشتري في أكثر المعاوضات عندما يظهر العيب فيها
واختلف المقوّمون في قيمة العيب ، وانصح
إذا طرحتنا قول العادل الواحد

٢٨ - تعليل لاكتفاء بقول الخبر العادل الواحد :
أي الاكتفاء بذلك لأجل العموم الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام:
صدق العادل ، حيث إن لعط العادل عام يشمل الواحد . والاثنين
في مثل هذه الموارد

٢٩ - أي خرج من هذا العموم :
ما كان من قبيل الشهادات ، فإن العدد معتبر فيها لا معالة

٣٠ - وهو المشار إليه في الهاشم^٩ ص ٢٥١

٣١ - وهو المشار إليه في الهاشم^{١٠} ص ٢٥١

٣٢ - أي وقياس القسم الثاني بالآباء والانتظار

٣٣ - أي يبذل له كذا وكذا من الدرهم ، أو الدينار

٣٤ - أي في معرفة القيمة السوقية المتعارفة فيما بينهم

٣٥ - وجه بكمالية الظن في معرفة القيمة

ووجه الأخذ بالأقل

٣٦ - أي إلا الأخذ بالأكثر

(مسألة) :

لو تعارض المقوّمين :^(١)

فيحتمل^(٢) تقديم بيضة الأقل ، للاصل^(٣)

وبيبة^(٤) الاكثر ، لأنها^(٥) مثبتة

والقرعة^(٦) ، لأنها^(٧) لكل أمر مشتبه

١ - غير خفي على رؤواد العلم وأبنائه أن مسألة اختلاف المقوّمين في تسعير المبيع المغيب عندما يظهر عييه بعد العقد :

من المسائل الفاضحة المشكّلة جداً ، لاشتمالها على المسائل الرياضية المهمة ، وعلى المعدّلات الصعبة جداً

فالمقام يتطلّب إسهاب الكلام فيه ، فلذا أسهبنا هنا كما أسهبنا الكلام في هذا المقام في (اللمعة الدمشقية) عندما علّقنا عليها فراجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ من ص ٤٧٦ إلى ص ٤٩٤

والإليك ما استفدناه هنا في هذا المقام
إن لم الاحتمالات المتصرّفة في اختلاف المقوّمين
ستة من الناحية الفقهية
ونحن نذكر تلك الاحتمالات باسراها عند رقمها الخاص
عندما يذكرها الشيخ قدس سره

٢ - هذا هو الاحتمال الأول :

أي ويحتمل تقديم بيضة الأقل عند اختلاف المقوّمين

٣ - تعليل لتقديم بيضة القائل بالأقل :

أي وجه تقديم بيضة الأقل هو وجود أصالة عدم الزيادة

٤ - هذا هو الاحتمال الثاني :

أي ويحتمل تقديم بيضة الأكثر

٥ - تعليل لتقديم بيضة الأكثر : أي إنما تقدم بيضة الأكثر ، لأجل أنها عالم بذلك ، وأن قيمتها هذا لا غير

(وقول من يعلم حجة على من لا يعلم)

٦ - هذا هو الاحتمال الثالث :

أي ويحتمل العمل بالقرعة عند اختلاف المقوّمين

٧ - تعليل لتقديم القائل بالقرعة :

وأنز جموع^٨ إلى اتصالح ، تثبت^٩ كل من المتباعين بعجة شرعية ظاهرية

والمورد^{١٠} غير قابل للحلف . بجهل^{١١} كل منها بانواعه وتخير^{١٢} العاكم ، لامتناع^{١٣} الجمع ، وقد^{١٤} المرجع لكن الأقوى من الكل ماضيه^{١٥} المعمول :

= أي الوجه في التقديم هو كون القرعة لكل أمر مشكل ، حيث وأضفت وشرعت لذلك ومسألة الاختلاف من الأمور المشكلة والمشتبه في الظاهر ، المعروفة في الواقع

٨ - هذا هو الاحتمال الرابع :

أي ويتحتمل الرجوع عند الاختلاف إلى الصلح

٩ - تعليل للرجوع إلى الصلح : أي وجه القائل بالصلح هو تثبيت كل من المتباعين بعجة شرعية : وهي البيتان المتعارضتان بازيادة ، والنقيمة فالصلح بينهما هو الأنسب

١٠ - أي وهذا المورد : وهو اختلاف المقوّمين في التسوير غير قابل للقسم

١١ - تعليل لعدم قابلية المورد للقسم :

أي وجه عدم القابلية هو جهل كل من المتباعين بالقيمة الواقعية : إذا لا مجال للحلف

١٢ - هذا هو الاحتمال الخامس :

أي ويتحتمل عند الاختلاف يكون العاكم الشرعي هو المخier في الحكم بينهما فيحكم لأحدهما ، طبقاً لحكمه

ودليل القائل بالتخير مركب من مقدمتين :

تشير إلى كل واحد منهما برقمه الخاص عندما يذكره الشيخ قدس سره

١٣ - هذه هي المقدمة الأولى :

وهو امتناع الجمع بين البيتين ، لاصابة أحديهما ، وخطأ الأخرى

١٤ - هذه هي المقدمة الثانية :

وهو فقدان المرجع لأحدى البيتين على الأخرى

١٥ - هذا هو الاحتمال السادس :

وهو اختيار الشيخ قدس سره

أي ويتحتمل الجمع بين البيتين بمقدار الواسع والمكان ، لأن كلها

= من البيتين حجة شرعية يلزم العمل به

= فإذا تعدد العمل يتضمن المضمون ، وكله :
وجب العمل ببعض المضمون ، والناء الجزء الآخر
خذ لذلك مثلاً

قوّمت احدى البيتين المبيع الصحيح بـ (هشة دنانير)
وقوّمت البينة الثانية المبيع الصحيح بـ : (ثمانية دنانير)
فهنا توجد قيمتان مختلفتان للمبيع الصحيح
فنجمع حينئذ نصف القيمة الاولى : وهي الخمسة
مع نصف القيمة الثانية : وهي الأربعة
فيحصل بكل من النصفين بنصف المبيع
إذا يكون الشن (تسعه دنانير)
فيكون اخراج المعدل الرياضي هكذا :

التفوييم الاول للصحيح	(١٠ دنانير)
التفوييم الثاني للصحيح	(٨ دنانير)
فالنصف للقيمة الاولى	(٥ دنانير)
والنصف للقيمة الثانية	(٤ دنانير)
فنجمع نصفي القيمتين	(٩ = ٤ + ٥)
فهذا هو المعدل الرياضي لـ	(٨ ، ١٠)

هذا في تقويم المبيع الصحيح
وأما في تقويم المبيع المعيّب
فقوّمت احدى البيتين المبيع المعيّب
بـ : (أربعة دنانير)
وقوّمت البينة الثانية المبيع المعيّب
بـ : (دينارين)

فاجتمعت لدينا قيمتان مختلفتان للمبيع المعيّب
فنجمع حينئذ نصف القيمة الاولى : وهو (اثنان)
مع نصف القيمة الثانية : وهو (الواحد)
فيحصل بكل من النصفين بنصف المبيع
إذا يكون الشن (ثلاثة دنانير)
فيكون اخراج المعدل الرياضي هكذا :
التفوييم الاول للمعيّب : (اربعة دنانير)
التفوييم الثاني للمعيّب : (ديناران)

= فالنصف للقيمة الأولى
 والنصف للقيمة الثانية
 فنجمع نصفي القيمتين هكذا
 وهذا هو المعدل الرياضي
 ولما كان التفاوت بين معدل قيمه الصحيح :
 وهي التسعة : (٩)
 وبين معدل قيمة المعيّب :
 وهي ثلاثة : (٣)
 بالثلثين

إذاً يكون الارش بثلثي الشن :
 أي أن التسعة لو قسمت إلى ثلاثة أثلاث

لكان كل ثلث يساوي

فإنقسمة تزيد على الثلاثة بالثلثين
 فالارش يكون ثلثي الشن

فلو فرضنا أن ثمن المبيع (١٥ دينارا)

لكان ثمن الارش بمقدار ثلثي الخمسة عشرة دينارا :

أعني عشرة دنانير : (١٠)

هذا اذا كان المقوّمون اثنين

واما اذا كان المقوّمون ثلاثة

فتكون لدينا ثلاثة قيم للمبيع الصحيح

وثلاث قيم للمبيع المعيّب

اما الثلاث القيم للصحيح

فكما لو كان في المثاب المسبق المشار إليه في ص ٢٥٦

مقوّم ثالث قوّم المبيع ب : (ثمانية عشر دينارا)

إذاً يكون المعدل الرياضي ثلثي القيمة الثالثة للصحيح :

أي ($12 = 4$)

يعني أن المعدل

$= (10 + 8 + 18) \div 3$

$= 36 \div 3$

$= 12$

واما القيم الثلاث للمعيّب

من (١٦) وجوب الجمع بينهما بقدر الامكان ، لأن كلاً منهما حجة شرعية

فإذا تعدد العمل بهما في تمام مضمونها^(١٧)

وجب العمل بها^(١٨) في بعضه

فإذا (١٩) قوّمت أحدهما بعشرة دنانير

= فيكون مجموع الثلاث في المعيوب هو المعدل لقيم المعيوب
إذا يكون التفاوت بين معدل قيم الصحيح

وبين معدل قيم المعيوب

هو مقياس الارش

والتفاوت هنا لا ينظر بالفرق

بين قيمة الصحيح ، والمعيوب

وإنما ينظر النسبة بين قيمة الصحيح ، والمعيوب
أو فقل : (حاصل القسمة الرياضية)

فالتسعة في المثال السابق ثلاثة أضعاف ثلاثة :

أعني أن قيمة الصحيح ثلاثة أضعاف المعيوب

فلا بد أن يكون الارش بقيمة الثلثين من الثمن

ورياضياً

معدل قيمة المعيوب	الثمن	معدل قيمة الصحيح
الثمن - الارش		
$\frac{9}{2}$		$\frac{15}{3}$
$9 = \frac{15}{3} + 15$		أي

$$3 \div 9 = 15 \div (15 - 10)$$

وهكذا اذا كان المقوّمون أربعة فقيئموا أربعة قيم

فتجمع أرباعها ، لاظهار معدل القيمة

١٦ - كلمة من بيان لكلمة (ما) الموصولة في قوله : ما عليه المعظم

١٧ - أي بالحججة الشرعية ب تمام مضمونها

١٨ - أي بالحججة الشرعية في بعض مضمونها

١٩ - الفا وتفريغ على ما أفاده فدرس سره :

من أن الأقوى من الكل ما عليه معظم الفقهاء :

من الجمع بين أقوال المقوّمين عند الاختلاف

فقد قوّمت كلاً من نصفه بخمسة دنانير
وإذا قوّمت الأخرى بثمانية دنانير
فقد قوّمت كلاً من نصفه باربعة دنانير
فيعمل بكلِّ منها في نصف المبيع
وقولاًهما^(٢٠) وإن كانوا متعارضين في النصف أيضاً كالكل
فيلزم بما ذكر طرح كلاً انقولين في النصفين
إلا^(٢١) أن طرح قول كلِّ منها في النصف مع العمل به في النصف الآخر
أولى في مقام امتناع أدلة العمل بكلِّ بيضة :
من طرح كليتهما^(٢٢) ، أو أحديهما رأساً
وهذا معنى قولهم :
إن الجمع بين الدليلين ، والعمل بكلِّ منها ولو من وجهه^(٢٣)
أولى من طرح أحديهما رأساً ، ولذا^(٢٤) جعل في تمهيد القواعد
من فروع هذه القاعدة^(٢٥) :

٢٠ - دفع وهم

خلاصة الوهم :

إن البينتين كما هما متعارضتان في كل القيمة
فيلزم تساقطهما
كذلك هما متعارضتان في قيمة النصف أيضاً

٢١ - جواب عن الوهم المذكور

خلاصته : إن طرح كلِّ منها في النصف مع العمل به في النصف الآخر

يلزم منه أنه أثنا علمنا بكلتا البينتين في الجملة

وهذا أولى في مقام اثبات أدلة العجيبة من طرحوها معاً

أو ترجيح أحديهما على الأخرى بدون مرجع

٢٢ - وهو طرح قول كلِّ منها في النصف مع العمل به في النصف الآخر

أي ولو في الجملة

٢٤ - أي ولأجل أن الجمع بين الدليلين المتعارضين ، والعمل بكلِّ منها
لو في الجملة

أولى من طرح أحديهما رأساً

٢٥ - وهو الجمع بين الدليلين المتعارضين بقدر الامكان

الحكم^(٢٩) بالتنصيف فيما لو تعارضت البيتان في دار في يد رجلين يدعى كل منهما بل ما نحن فيه^(٣٠) أولى بمراعاة هذه القاعدة من الدليلين المتعارضين في أحكام الله تعالى ، لأن الأخذ بأحد هما كافية ، وترك الآخر كذلك^(٣١) في التكاليف الشرعية الإلهية :

لا ينقص عن التبعيض : من حيث مراعاة حق الله سبحانه ، لرجوع الكل إلى امتحان أمر الله سبحانه بخلاف مقام التكليف باحفاظ حقوق الانساني^(٣٢) ، فإن في التبعيض

٢٦ - خلاصة ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام : هو أنه لو تعارضت البيتان في دار في يد رجلين يدعى كل واحد منها لنفسه : بإن يقول كل واحد منها :

إن هذه الدار لي ولني لها
فهنا لو عسلنا يجزء كل من المدلولين :
وذلك بالحكم بالتنصيف الذي هو الأخذ بالعدل
فقد عملنا بكلتا البيتين في الجملة
والمعنى بهذه الكيفية أولى من طرحهما معا
أو الأخذ بأحد البيتين بلا وجود مرجع في البين

٢٧ - خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام :

هو أن النسبت في علم الأصول عندما يسقط قسم من الدليلين فتبقى القسم الآخر منها صحة ومتبرة ، لأنه إذا أمكن الأخذ ببعض مدلولي الدينين المتعارضين

فقد تعيّن الأخذ به ، فإن هذه الكيفية خير من تركها معا
أو الأخذ بأحد هما بلا مرجع
غاية الفرق بين المقايم :

هو أن القاعدة الأدبية تتطلب إلى امتحان أوامر الله عز وجل في الأحكام الكليات

وما تعم فيه إنما هو في نظام التكليفات باحتساب حقوق الناس
وهذا لا يفرق جوهرياً بين المؤردين

٢٨ - أي كافية

٢٩ - أشرنا إلى هذا بتولنا في الهاشم^{٢٧} من هذه الصفحة : غاية الفرق

جمعاً بين حقوق الناس

ومرااعة للجمع ولو في الجملة

ولذلك (٢٠) هذا هو السر في عدم تخير العاكم عند تعارض أسباب حقوق الناس في شيء من الموارد
وقد (٢١) يمهّل تشكيل ما ذكرناه

(قاراءة٢٢) : بعدم التعارض بينهما عند التحقيق ، لأن هر جع
بينة النفي إلى عدم وصول نظرها ، وحدسها إلى الزيادة
في بينة الأنبات المدعية للزيادة سليمة

وآخرى (٢٣) : بأن الجميع فرع عدم اعتماد أحد البيتين بمرجع

٢٠ - أي ولعل القول بأخذ بعض مدلولي الدليلين بالتعارض ، وأنه خير
من تركهما معاً ، أو الأخذ بأحد البيتين بلا وجود مرجع :
هو السر في عدم تخير العاكم عند التعارض ، لأن التغيير مما لم يقل
به أحد من الفقهاء في هذا المقام
فيتعين العمل بما قلناه

٢١ - من هنا أخذ قدس سره في الإشكالات الواردة على ما ذكره وأختاره :
من أن القول بأخذ بعض مدلولي الدليلين المتعارضين
خير من تركهما معاً
والإشكالات ثلاثة

نذكر كل واحد منها عند رقمنها الخاص عندما يذكره قدس سره

٢٢ - هذا هو الأشكال الأول

خلاصته : إن هاتين البيتين غير متعارضتين

وما قلنا إنما يجري في صورة التعارض

لا في صورة عدمه

وتقريب عدم تعارض البيتين :

هو أن مرجع بينة الأول إلى عدم وصول نظرها ، وحدسها إلى الزيادة
إذا تكون الزيادة سليمة عن المعارض

٢٣ - هذا هو الأشكال الثاني على ما أفاده قدس سره
خلاصته : إن الجمع بين البيتين المتعارضين بما ذكرناه سابقًا
في الهاشم ٢١ ص ٢٥٩ :

إنما يكون مع عدم استحکام التعارض

ومن الواضح أن التعارض هنا مستحکم ، لامتضاد أحد البيتين

بمرجع ، والمرجع هنا هو جريان أصلية البراءة لصالح البينة العاكمة -

وأصلالة البراءة هنا مرجعة للبينة الحاكمة بالأقل
(وثالثة) (٣٤) : بان في الجمع مخالفه قطعية

وإن كان فيه موافقة قطعية
لكن (٣٥) التغيير الذي لا يكون فيه إلا مخالفه احتمالية أولى منه
ويندفع الأول (٣٦) :

= بالقيمة الأقل
والمراد من الأصلالة هو الاستصحاب : أي استصحاب براءة الذمة عن
الزائد ، لعدم اشتغالها بها قبل البيع
٣٤ - هذا هو الإشكال الثالث على ما أفاده قدس سره يقوله في ص
لكن الأقوى من الكل ما عليه المعظم
خلاصته : إن في الجمع بين البينتين بالكيفية التي ذكرناها مخالفه
قطعية ، وإن كان فيه موافقة قطعية
أما الموافقة القطعية فلأننا عملنا بجزء من مدلولهما
وأما المخالفه القطعية فلأننا طرحتنا كلا القولين التفصيليين لهما :
أي لم نحكم بالقيمة الأكثر ، ولا بالقيمة الأقل
وما فيه مخالفه قطعية من وجوه لا يمكن العمل به
٣٥ - استدراك بما أفاده : من أن القول باخذ بعض مدلولي الدليلين
بالتعارض ، وأنه خير من تركهما :
هو السر في عدم تغيير العاكم عند التعارض :
خلاصه الاستدراك :
إن التغيير الذي لا يكون فيه إلا مخالفه احتمالية
أولى من المخالفه القطعية

٣٦ - من هنا أخذ قدمنا منه في السر عن الأشكالات الثلاث الواردة على
ما أفاده في قوله في ص ٤٥٥ :
ولكن الأقوى من الكل ما عليه المعظم :
من واجب العمل بكل من البينتين
فتال: ويندفع الأول: أي الإشكال الأول المشار إليه في الهاشم ٣٢ ص ٦٦١
وللإذناع ملريكان نشير إلى كل واحد منها عند رقمه الخاص

بان^(٣٧) المفروض أن بينة النفي تشهد بالقطع على نفي الزيادة واقعاً،

وأن^(٣٨) بذل الزيادة في مقابل المبيع سمه

ويندفع الثاني^(٣٩) :

بما فررتاه في الأصول :

من أن الأصول الظاهرةية

لا تصير مرجعة للأدلة الاجتهادية

بل تصلح^(٤٠) مرجعاً في المسألة لو تساقط الدليلان

من جهة ارتفاع ما هو مناط الدلالة فيهما ، لأجل التعارض^(٤١)

٣٧ - هذا هو الطريق الأول

خلاصته إن البينة الدالة على الزيادة وإن كانت حجة في مدلوها لكن البينة القائمة على النقيصة تشهد بعدم صحة هذه الزيادة

٢٨ - هذا هو الطريق الثاني

خلاصته إن دفع الزائد في مقابل المبيع المعيّب أمر مفهوي باطل إذا يقع التعارض بين البينتين في الزائد

٢٩ - هذا هو الجواب عن الإشكال الثاني المشار إليه في الهاشم^{٢٦١} ص ٣٣

خلاصته : إن الأصول الظاهرةية لا تكون مرجعة للأدلة الاجتهادية كما ثبت ذلك في علم الأصول

ومن الواضح أن البينة من الأدلة الاجتهادية

تجعل أصلية البراءة مرجعاً للبينة مخالف لما ثبت في علم الأصول

(بعبارة أوضح)

إن التعارض إما أن ينبع وجود المانع من العجية أو ينبع سقوط المقتضي لها

ومع السقوط يمكن الرجوع إلى الأصل الظاهري

كما هو المتحقق عند تعارض المامرين من وجه

مع جرمان الأصل في صالح أحد الدليلين

وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، لأن نتيجة التعارض

إنما هو نوجود المانع من العجية ، لا لسقوط المقتضي

وذلك بعد أن قلنا في أصل التقرير بالعمل الجزئي

٤٠ - أي الأصول الظاهرةية

٤١ - وهو تعارض المقومين في قيمة الصحيح ، والمبيّب

كما في انفاس المتعارضين
كالعامين من وجه المطابق أحدهما للأصل
وما نحن فيه
ليس من هذا القبيل
والحاصل :

إن بينة الزيادة
تشتبه أمراً مخالفًا ^{نلازمه} (٤٢)
ومعارضتها (٤٣) للأخرى النافية لها
لا توجب سقوطها بالمرة ، فقد المرجع
فيجمع (٤٤) بين النفي والاثبات بين المصفين
ويندفع الثالث (٤٥) :

٤٢ - لأن الأصل وهي البراءة يدل على عدم زيادة القيمة

٤٣ - أي ومحارضة هذه البينة الدالة على الزيادة
لتلك البينة النافية للزيادة :

لا توجب سقوط البينة النافية لزيادة رأساً وبالمرة لأجل فقد
الرجح لأحديهما على الأخرى

٤٤ - الفاء فاء النتيجة :

أي نتيجة ما قلناه : من أن معارضه البينة الدالة على الزيادة
مع البينة الدالة على نفي الزيادة ، وأنها لا توجب سقوطها رأساً
هو الجمع بين البينة المثبتة لزيادة العبر عنها

بـ : (النفي)

وطريق الجمع هو التنصيف في المبيع :

بان يؤخذ نصف البينة الأولى

ونصف البينة الثانية كما علمنا آنفاً

٤٥ - جواب عن الإشكال الثالث المشار إليه في الهاشم ٢٤ ص ٢٦٢
خلاصته : إن ترجيح المواقف الاحتمالية عندما لا تكون مشتملة على
المخالفة القطعية :

على المواقف القطعية المشتملة على المخالفة القطعية :

إنما هو في الأحكام الشرعية الراجعة إلى الله عز وجل :

من حيث مقام الاطاعة والمعصية الراجعتين إلى الانقياد ، والتجري
حيث يحكم العقل بأولوية ترك التجري من تحصيل المعلم بالانقياد
بغلاف مقام احتراق حقوق الناس الذي هو محل الكلام ، فإن مراعاة
الجميع : وهي حجية كلنا البيتين :

بان ترجيح المواجهة الاحتمالية غير المشتملة على المواجهة القطعية :
على المواجهة القطعية المشتملة عليها :
إنما هو في مقام الاطاعة ، والمعصية الراجعتين ان الإنذار والتجري
حيث إن ترك التجري
أولى من تعصيل العلم بالإنذار
بخلاف مقام إحقاق حقوق الناس ، فان مراعاة الجميع
أولى من إهمال أحدهما رأسا ، وان اشتمل على إعمال الآخر ، اذ
ليس الحق فيما لو أحد معين كما في حقوق الله سبحانه^(٤٦)
ثم إن قاعدة الجمع^(٤٧) حاكمة على دليل القرعة ، لأن^(٤٨) المأمور به

وهما ببينة النفي ، والاثبات :
أولى من اهمال أحديهما رأسا
أو ترجيح أحديهما على الأخرى بلا مرجع ودليل ، اذ ليس الحق
فيهما لواحد معين
بل الحق لاثنين : وهو المتباعان

٦٤ - حيث إن الحق في حقوق الله سبحانه وتعالى
لواحد معين : وهو الله الواحد القهار جلت عظمته

٦٧ - هذا تأييد منه قوله سره لما أفاده واحتاره :
من الاحتمالات الستة يقوله في ص ٢٥٥ :
ولكن الأقوى من الكلى ما عليه معظم :
من وجب الجمع بينهما بقدر الوسع والامكان
خلاصته إن قاعدة الجمع بين البيتين
حاكمة على دليل القرعة ، لأن المأمور به في البيتين المتعارضتين
هو العمل بكلتا البيتين

لكن لما كان الجمع بينهما غير ممكن ، لعدم إسقاط أحديهما بالمرة ورأسا
فاضطررنا الى الجمع بين النفي والاثبات على طريقة التنصيف بين
القيمتين ، أو القيم :

بأن نأخذ نصف قيمة المقوّم الاول

ونصف قيمة المقوّم الثاني كما علمت في الهاشم ٢٦ ص ٢٦٠

٤٨ - تعليل لكون قاعدة الجمع بين البيتين على النحو المذكور حاكمة على
القرعة كما عرفته في الهاشم ١٥ ص ٢٥٥ . ٢٥٦

هو العمل بكل من الدليلين^(٤٩)

لا بالواقع المردود بينهما^(٥٠) ، إذ^(٥١) قد يكون كلاهما مخالفًا للواقع
فهما^(٥٢) سببان مؤثران بحكم الشارع في حقوق الناس
فيجب مراعاتها^(٥٣) ، وإعمال أسبابها^(٥٤) بقدر الامكان ،

٤٩ - وهو البينتان

٥٠ - أي وليس المأمور به فيما نحن فيه هو الواقع المردود بين البينتين
كما في القرعة ، حيث إن المأمور به فيها :
ما كان معلوماً في الواقع ، ومحظياً في الظاهر

٥١ - تعليل لكون المأمور به فيما نحن فيه

هو العمل بكل من الدليلين

لا العمل بالواقع المردود بينهما

خلاصة التعليل :

إنه من الامكان أن تكون كلتا البينتين مخالفتين للواقع
فإذا عملنا بالواقع المردود بينهما يلزم المذكور المذكور

٥٢ - الفاء فاء النتيجة : أي نتائج ما قلناه : من أن المأمور به :
وهو العمل بكل الدليلين :

هو أن البينتين سببان مؤثران في العمل بكل منهما في حقوق الناس
بحكم الشارع

إذا يجيء مراعاة تلك الحقوق

وإعمال أسباب تلك الحقوق بقدر الواسع والإمكان

ومن الواضح والمعلوم أن مراعاة حقوق^١ ، وإعمال أسبابها يقدر
الواسع والإمكان :

لا يتحقق إلا بإعمال تلك البينتين :

بأن يؤخذ نصف من البينة الأولى

ونصف من البينة الثانية

حتى تتحقق المراعاة ، وإعمال الأسباب

٥٣ - أي مراعاة حقوق الناس

٥٤ - أي أسباب مراعاة حقوق الناس

إذ^(٥٥) لا ينفع توكيد حق واحد ، مع إهمال الحق الآخر رأساً^(٥٦) :
 على النهج^(٥٧) الذي ذكرنا :
 من^(٥٨) التنصيف في المبيع
 ثم^(٥٩) إن المعرف في الجمع بين البيانات

٥٥ - تعليل لوجوب مراعاة حقوق الناس ، وإعمال أسبابها بقدر الامكان خلاصته إنه بعد القول : بأن البيانات سببان مؤثران في اثبات حقوق الناس فيجب مراعاتها ، وإعمال أسبابها بقدر الوسع والامكان :

فلا ينفع ايفاء حق واحد بسبب قبول احدى البيانات
 وإهمال حق الآخر رأساً بسبب استقطاع البينة الثانية

٥٦ - أي من دون أن يكون للبينة الأخرى احترام

٥٧ - الجار والجروه متصلق بقوله في ص ٢٦٦ : فيجب مراعاتها : أي فيجب مراعاة حقوق الناس ، وإعمال أسبابها بقدر الوسع والامكان على الطريقة التي ذكرناها في الهاشم^{٥٢} ص ٢٦٦

٥٨ - كلمة من بيان لكلمة النهج الذي ذكره في ص ٢٦٦ :
 أي النهج المذكور عبارة عن تنصيف قيمة المبيع حسب تقويم المقومين عند اختلافهم

فيؤخذ من كل بينة نصف قيمة المبيع
 فهذه هي الطريقة التي يجب مراعاتها
 حتى لا يهمل حق الآخرين

ولولا ذلك : بأن عملنا يقول احدى البيانات ، دون الأخرى
 فقد أحجمتنا بالبينة الثانية فتسقط عن الاعتبار

وخالفنا قوله عليه الصلاة والسلام :

صدق العادل ، فإن في تصديق قوله مصلحة تتدارك المصلحة الفائنة
 على فرض مخالفة البينة للواقع

٥٩ - من هنا يروم قدس سره أن يدخل في هذا العراك والجدال فقال :

إن المعرف في الجمع بين البيانات :

هو الجمع بينها في قيمتي الصحيح

خلاصة هذا الكلام :

إن لنا في الجمع بين البيانات المتعارضات

طريقين :

(أحدهما) : مشهوري :

= (ثانيهما) : منسوب إلى شيخنا الشهيد الثاني قدس سره
أما الوجه المشهوري
فكيفته هو الأخذ بالمعدل للصحيح . والمعدل للمبيع
ثم تلاحظ النسبة بينهما ، ويؤخذ من القيمة المسندة في المقد بتلك
النسبة

وهذا مراده قدس سره من قوله في ص ٢٦٩
فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما
ومن الثلاث ثلثهما
ومن الأربع رباعهما
وذلك : بأن نجمع أرقام البيانات
ثم نقسمها على عدد البيانات
فيحصل مطلوب الشیخ قدس سره
وهو المعدل

وهكذا نعمل في جانب المعيب
ثم نخرج النسبة كما سيق
ثم يذكر قدس سره مثلاً لمقاعدة
وذلك كما إذا قامت بيتان

تشهد أحدهما أن قيمة المبيع المعيب
ثم تشهد البينة الثانية أن قيمة المبيع الصحيح
وتشهد أن قيمة المبيع المعيب
فهنا نجمع قيمتي الصحيح ، وهي :

$$18 + 6 = 24$$

ثم نقسم هذا المعد على عدد البيانات :
وهما : اثنان
فيكون هكذا :

$$24 \div 2 = 12$$

ثم نجمع قيمتي المعيب :
وهي : أربعة وأثنان

$$4 + 2 = 6$$

ثم نقسم هذا المعد على اثنين

هو الجمع بينها في قيمتي الصحيح
فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما
ومن الثلاث ثلثهما
ومن الأربع رباعهما
وهكذا في المعيوب
ثم نلاحظ النسبة
بين الماخوذ للصحيح
 وبين الماخوذ للمعيوب
ويؤخذ بذلك النسبة
فإذا كانت إحدى قيمتي الصحيح
اثنتي عشرة
والآخر ستة
وإحدى قيمتي المعيوب أربعة
والآخر اثنان
أخذ للصحيح تسعة
وللمعيوب ثلاثة
والتفاوت بالثلثان

فيكون الارش ثلثي الشمن :

بأن يعمل في نصفه بقول المثبت للزيادة ، و نصفه الآخر بقول النافي .
فإذا قوّمه أحدهما باثني عشر ، والآخر بثمانية أخذت في نصف
الاربعه بقول المثبت . وفي نصفه الآخر بقول النافي ، جمعاً بين حقي
البائع والمشتري .

لكن الأظاهر هو الجمع على النهج الأول

$$\text{فليكون هكذا : } \frac{2}{3} + \frac{2}{3} = \frac{4}{3}$$

فمن هنا قال قدس سره في هذه الصفحة :
والتفاوت بالثلثان :

أي نسبة الثلاثة إلى التسعة هو ذلك :

$$\text{يس } \frac{1}{3} = \frac{1}{3} \text{ هكذا } \frac{2}{3} - \frac{1}{3} = \frac{1}{3}$$

إذا يكون الارش ثلثي الشمن المسمى في المقد
هذه هي الطريقة المشهورة

ويحتمل الجمع بطريق آخر^(١٠) :

وهو أن يرجع إلى البيتين في مقدار التفاوت
ويجمع بين البيانات فيه من غير ملاحظة القيم
وهذا منسوب إلى الشهيد الثاني فليس سره على ما في الروضة

٦ - هذا طريق آخر غير ما أفاده المشهور
والظاهر أنه وجه ثان من العمل
لنفس النتيجة التي عمل بها المشهور
خلاصة ما أفاده قدس سره في وجه التنصيف
فيما به التفاوت بين القيمتين :

هو أن البينة الأولى دلت على أن قيمة الصحيح (اثنا عشر ديناراً)
وقيمة المعيب (أربعة دنانير)

$$\text{فيكون : } 12 - 4 = 8$$

والبينة الثانية دلت على أن قيمة الصحيح :
وقيمة المعيب (دنانير)

$$\text{فيكون : } 2 - 6 = 4$$

فهنا نأخذ بنصفي الفرقين

وذلك باخراج المعدل لهما : أي هكذا :

$$\frac{4}{2} + \frac{8}{2} = \frac{2+4}{2} = \frac{6}{2}$$

فهذا هو الارش

وهذا على المثال السابق

لكن الشيخ قدس سره ذكر مثلاً آخر :

وهو أن تدل إحدى البيتين على أن قيمة الصحيح
(اثنا عشر ديناراً)

وتدل البينة الثانية على أن قيمة الصحيح
(ثمانية دنانير) :

$$\text{فيكون : } \frac{12}{2} + \frac{8}{2} = \frac{4+6}{2} = \frac{10}{2}$$

ثم يذكر الشيخ وجهاً آخر غير وجه الشهيد

والظاهر أنه شكل ثالث من العمل لنفس النتيجة التي يعمل عليهما
المشهور

وحاصله :

قد يتعدد مع الطريق المشهور
كما في المثال المذكور ، فان التفاوت
بين الصحيح والمعيب على قول كل من البينتين بالثلثين
كما ذكرنا في الطريق الأول
وقد يختلفان
كما اذا كانت إحدى قيمتي الصحيح

= وهذا الشكل على وجه التنصيف فيما به التفاوت بين القيمتين
حيث دلت البينة الاولى على أن الصحيح اثنا عشر ديناراً
والمعيب أربعة دنانير

$$\text{فيكون } 12 - 4 = 8$$

ودللت البينة الثانية على أن الصحيح ستة
والمعيب اثنان

$$\text{فيكون } 6 - 2 = 4$$

فتأخذ نصفى الفرقين

وذلك باخراج المعدل لهما : أي هكذا :

$$\frac{8}{2} + \frac{4}{2} = \frac{6}{2}$$

وهذا هو الارش

هذا على المثال السابق

ثم إن الشيخ قد سره ذكر مثلاً آخر :

وهو أن تدل إحدى البينتين على أن قيمة الصحيح اثنا عشر ديناراً

وتدل البينة الأخرى على أن قيمة الصحيح أربعة دنانير

وهنا لم يذكر الشيخ قيمة المعيب

بل قال :

إثنا عشر نعمل بكلتا البينتين باعتبار أخذ نصفى القيمتين للصحيف

بجمعها بين الحقين :

حق البائع ، وحق المشتري

فيكون هكذا :

$$=\frac{12}{2} + \frac{4}{2} = \frac{6}{2}$$

الثنتي عشرة
والآخرى ثمانية
وقيمة المعيب على الاول عشرة
وعلى الثاني خمسة
فهي الاول يؤخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح :
اعني العشرة
ونصف قيمتي المعيب :
وهي سبعة ، ونصف
فالتفاوت بالربع

= وأما الوجه الذي يذكره الشهيد فقد قال عنه الشيخ قدس سرهما :
أن يرجع إلى البينة في مقدار التفاوت ويجمع بين البينات من غير
ملاحظة القيم

وحسب ما يستفاد من العبارة
هو أننا ننسب قيمة الصحيح إلى قيمة المعيب
في كل بینة ، ونخرج معدل النسبة بينهما
وهذه الطريقة قد تتحدى نتيجتها مع طريقة المشهور
كما أشار إليها بقوله في ص ٢٧١ :
وحاصله قد تتحدى طريقة المشهور
ثم ذكر الشيخ مثلاً للاتفاق بين الطريقتين بعد أن حولنا أولاً في
الطريق المشهور على المثال السابق الذي تكون نتيجته :
هو الفرق بين البينتين بالثلثين
وقد تختلف نتيجتها مع الطريق المشهور
كما أشار إليها بقوله في ص ٢٧١ :
وقد يختلفان

وخلصة هذا الاختلاف :
إن إحدى البينتين تقول :
إن قيمة الصحيح اثنا عشر ديناراً
وقيمة المعيب عشرة دنانير
وقالت البينة الثانية :
إن قيمة الصحيح تسانية دنانير
وقيمة المعيب خمسة دنانير
فإذا أردنا أن نطبق الطريق المشهوري
فتأخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح :

فالارش ربع الثمن :

أهني ثلاثة من اثنى عشر لو فرض الثمن اثنى عشر
وعلى الثاني يؤخذ التفاوت بين الصحيح والمغيب على احدى البيتتين
بالسدس

وعلى الأخرى ثلاثة أثمان
وبنصف المجموع : اهني ستة ، ونصفاً من اثنى عشر جزء

= أهني العشرة

ثم نأخذ نصف مجموع قيمتي المغيب :
أعنى سبعة دنانير ونصف دينار
هكذا :

$$(10 + 12) , \quad 20 = 2 \div 20 , \quad 20 = 8 + 12$$

$$(10 + 12) , \quad 15 = 2 \div 15 , \quad 15 = 5 + 10$$

إذا يكون التفاوت بالربع :
أي :

$$\frac{7.5}{4} = \frac{10}{4}$$

$$\frac{1}{4} - \frac{2}{4} = \frac{4}{4}$$

فالارش ربع الثمن :

أهني ثلاثة من اثنى عشرة ديناراً :
أي أن : $3 = 4 \div 12$

وقد أشار إلى هذا الاختلاف بقوله في ص ٢٦١ :

كما إذا كانت إحدى قيمتي الصحيح

والى أن التفاوت بالربع بقوله في ص ٢٦٢ :

فالتفاوت بالربع

فالارش ربع الثمن

وأما على طريقة الشهيد الثاني على نفس المثال

فتأخذ التفاوت بين قيمة الصحيح ، والمغيب

على إحدى البيتتين بالسدس

ويؤخذ نصفه : وهي ثلاثة وربع ، وقد كان في الاول ثلاثة (١)

وقد ينقص عن الاول

ـ وعلـيـهـيـةـ الـثـانـيـةـ بـلـاثـةـ أـشـانـ ،ـ أيـ هـكـذـاـ :

$$\begin{array}{r}
 & 1 & 0 & 6 & 1 \\
 & - & - & - & - \\
 6 & & 6 & 6 & 6 \\
 \hline
 & 0 & 8 & & 0 \\
 & - & - & - & - \\
 8 & 8 & 8 & & 8 \\
 \hline
 & 1 & 2 & 3 & 1 \\
 & = & = & = & = \\
 24 & 24 & 8 & 6 & 24 \\
 \hline
 & 12 & 12 & 6 & 24 \\
 & = & = & \times 12 & = \\
 24 & & & 6 & 24
 \end{array}$$

ـ وـ هـوـ كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ (٥ـ رـ)ـ :ـ أيـ أنـ النـتـيـجـتـيـنـ مـتـطـابـقـتـانـ

ـ ثـمـ قـالـ :ـ ويـؤـخـدـ النـصـفـ وـيـكـونـ (٣ـ ٢ـ)ـ وـهـوـ كـمـاـ قـلـنـاهـ (٢ـ ٢ـ)ـ أـيـضاـ .

ـ وـقـدـ كـانـ طـبـقاـ لـلـطـرـيـقـ الـأـوـلـ الـمـشـهـورـيـ :

$$\begin{array}{r}
 & 4 & 1 & 1 \\
 & - & - & - \\
 4 & 8 & 8 & 1 \\
 \hline
 & 9 & 6 & 18 \\
 & = & = & = \\
 & 2 & 3 & 18 \\
 & - & - & - \\
 & 1 & & \\
 & = & & \\
 & 2 & \% &
 \end{array}$$

ـ وـالـىـ هـذـاـ أـشـارـ الشـيـخـ قدـسـ سـرهـ بـقولـهـ فـيـ هـذـهـ الصـفـحةـ :

ـ ويـؤـخـدـ نـصـفـهـ

ـ ثـمـ قـالـ الشـيـخـ قدـسـ سـرهـ فـيـ هـذـهـ الصـفـحةـ :

ـ وـقـدـ يـنـقـصـ عـنـ الـأـوـلـ

ـ ٦١ـ خـلاـصـةـ كـلـامـهـ :

ـ هـوـ أـنـ نـتـيـجـةـ الـقـاعـدـةـ التـيـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ قدـسـ سـرهـ :

ـ تـنـقـصـ عـنـ نـتـيـجـةـ التـيـ ذـكـرـهـ المـشـهـورـ

ـ كـمـاـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ أـنـ قـيـمـةـ الـعـيـبـ سـتـةـ دـنـائـرـ :

ـ يـعـنيـ بـقـولـ كـلـنـاـ الـبـيـنـتـيـنـ

ـ وـقـالـ إـحـدـىـ الـبـيـنـتـيـنـ :

ـ إـنـ قـيـمـةـ الـصـحـيـحـ ثـمـانـيـةـ دـنـائـرـ

كما إذا اتفقا على أن قيمة المعيب ستة
وقالت إحداهما : قيمة الصحيح ثمانية
وقالت الأخرى : عشرة
فملي الأولى

= وقانت الأخرى :
إن قيمته عشرة دنانير

فملي الأولي : وهو انطريق المشهوري

$$18 = 10 + 8$$

$$18 = 2 \div 9 \quad \text{معدل الصحيح}$$

وأما المعيب :

فلا يحتاج إلى معدل ، لاتمام البيتين عليه :

وهو (٦)

إذا :

$$\frac{6}{2} = \frac{6}{3}$$

فيؤخذ بثلثي القيمة المسماة بالعقد

$$\frac{1}{2} = \frac{2}{3} - \frac{2}{3}$$

وعلى الثانية يكون التفاوت على إحدى البيتين ربما

$$\frac{6}{2} = \frac{6}{4} - \frac{6}{8}$$

$$\frac{1}{4} = \frac{2}{4} - \frac{2}{4}$$

$$\frac{2}{4} = \frac{2}{5} - \frac{2}{5}$$

$$\frac{12}{20} = \frac{8+6}{20} = \frac{2}{6} + \frac{1}{4}$$

$$\frac{1}{20} = \frac{12}{40} = \frac{1}{2} \times \frac{12}{20} = 2 + \frac{12}{40}$$

تجمع القيمتان ويؤخذ نصفهما تسعه
ونسبة الى الستة بالثلث
وهي الثانية يكون التفاوت على احدى البينتين ربما
وهي الأخرى خمسين
فيؤخذ نصف الربع ، ونصف الخمسين
فيكون ثمنا وخمسا : وهو ناقص عن الثلث بنصف خمس
توضيح هذا المقام (٦٢)

= مع العلم بأن الشيخ يقول في هذه الصفحة :
فيؤخذ نصف الربع ، ونصف الخمسين
فيكون ثمنا وخمسا
وهو ناقص عن الثلث بنصف خمس
وعلى الطريقة القديمة ينتج :
 $5 \times 8 = 40$ ، $40 = 8 \div 4$
 $8 = 5 + 40$

$$\begin{aligned} 120 &= 3 \times 40 \\ 24 &= 5 \div 120 \\ 10 &= 8 \div 120 \\ 40 &= 3 \div 120 \\ 39 &= 10 + 24 \end{aligned}$$

٦٢ - أي توضيح هذه الكيفية المذكورة :
هو أن الاختلاف بين البيانات

إما أن يكون في الصحيح فقط ، مع اتفاقهما على قيمة المعيّب
وإما أن يكون في المعيّب فقط ، مع اتفاقهما على قيمة الصحيح
وإما أن يكون الاختلاف فيما :
أي في الصحيح ، والمعيّب معاً

ولا يوجد فرض رابع ، لأن الفرض الرابع
إنما هو على اتفاقهما على قيمتي الصحيح ، والمعيّب معاً
مع العلم بأننا نفترض اختلافهما كلياً ، أو جزئياً
ثم يفصل الشيخ قدس سره الاحتمالات الثلاثة الناشئة من الاختلاف
المذكور :

وهي ثلاثة :

إن الاختلاف

إما أن يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المغيب

وإما أن يكون في المغيب فقط

وإما أن يكون فيهما

فإن كان (٦٣) في الصحيح فقط

كما في المثال الآخر

فالظاهر التفاوت بين الطريقتين دائمًا ، لأنك قد عرفت أن المحوظ

على طريقة المشهور

نسبة المغيب إلى مجموع نصفى قيمتي الصحيح المعمول قيمة منتزعة

وعلى الطريقة الأخرى (٦٤)

٦٣ - هذا هو الاحتمال الأول المشار إليه في هذه الصفحة :

وهو كون الاختلاف في الصحيح فقط

والاتفاق على المغيب

كما في المثال الآخر المشار إليه في الهاشم ٦١ ص ٢٧٤

قال قدس سره في هذا المقام في هذه الصفحة :

فالظاهر التفاوت بين الطريقيتين دائمًا :

يعني لا يتفق طريق المشهور في نتيجته

مع طريق الشهيد الثاني قدس سره ، حتى في مورد واحد

بل الاختلاف بينهما دائمي

ويبرهن على ذلك بقوله في هذه الصفحة :

لأنك قد عرفت أن المحوظ على طريقة المشهور

إن طريقة استخراج النسبة

خلاصة برمانه :

هو ملاحظة نسبة المغيب إلى مجموع نصفى قيمة الصحيح :

أي معدل القيمتين للصحيح الذي ذكرتهما البيهتان

فنجعل المعدل كأنه هي قيمة الصحيح

ويسميهما الشيخ قيمة منتزعة

ونلاحظ النسبة بينها .

وبين قيمة المغيب التي اتفقت البيهتان عليها

٦٤ - أي وأما بناءً على الطريق الآخر :

وهو طريق الشهيد قدس سره

نسبة المعيب الى كل من القيمتين المستلزمة بعد فرض وجوب العمل بالبيتتين ، جمماً للاحظة اخذ نصفه مع نصف الآخر ، للجمع بين البيتتين في العمل

والمفروض في هذه الصورة

ان نسبة المعيب الى مجموع نصفى قيمتي الصحيح التي هي طريقة المشهور :

ـ فنلاحظ نسبة المعيب المتفق عليه بين البيتتين الى كل من القيمتين للصحيح

وهذا يستلزم ملاحظة اخذ نصف احدى القيمتين مع نصف الآخر ليحصل لنا من الناحية الفقهية اتنا علنا بالبيتتين في الجملة والمفروض في هذه الصورة : وهي صورة اتفاقهما على المعيب واختلافهما على الصحيح المفروض أن نسبة المعيب الى مجموع نصفى قيمة الصحيح ـ

أي الى مدخل الصحيح الذي هي طريقة المشهور :

مخالفة لنسبة نصفه : أي نصف الصحيح :

أي الى مدخل المعيب ، لأن نسبة الكل الى الكل

تساوي نسبة نصفه الى كل

من نسبة ذلك الكل :

وهي الاربعة والنصف في المثال

لا الى كل من التصفيتين المركب متهمما ذلك الكل الذي يكون على الطريق المشهور كالأربعة والخمسة

بل النصف المنسوب الى أحد بعض (جزء) المنسوب اليه كالأربعة

هي نسبة معايرة نسبته :

أي المدخل الى البعض الآخر :

أعني الخامسة

وهكذا غيره من الأمثلة

والشيء الأساسي هنا مطلبان :

(أحدهما) :

استذكار طريقتى المشهور ، والشهيد ، حيث إن المشهور يرى في هذه

ـ وهي صورة الاتفاق على المعيب ، والاختلاف على الصحيح

مخالفة لنسبة نصفه الى كل من النصفين ، لأن (٦٥) نسبة الكل الى الكل

تساوي نسبة نصفه الى كل من نصفي ذلك الكل :

وهي الاربعة والنصف في المثال

لا الى كل من النصفين (٦٦) المركب منها ذلك الكل
كالاربعة ، والخمسة

= أن المطلوب هو ايجاد النسبة بين المعيب المتفق عليه :
الى معدل الصريح المختلف فيه ، والذي يسميه الشيخ قيمة منقسمة :

أي ماخوذة من كلا الاحتمالين

ويرى الشهيد أخذ نسبة المعيب الى كل من قيمتي الصريح
وذلك عن طريق أخذ نصف قيمة المعيب مع نصف قيمة الصريح

وكذلك نصف قيمة المعيب مع قيمة الأخرى للصحيح

وملاحظة النسبة بين الأمرين ، واحراج معدل النسبتين كامبسق

ويشير الشيخ في ص ٢٧٨ الى ذلك بقوله : للجمع بين البينتين في

العمل ، لأن الأمر كما سبق خير من إسقاطهما معا

أو العمل بأحدهما بلا مرجع

(ثانيةما) :

تحصيل النسبة بين الطريقيتين بخصوص هذه الصورة

وذلك أن نسبة المعيب المتفق عليه الى معدل الصريح المختلف فيه :

لا تتفق مع نسبة نصف المعيب

الى كل من النصفين للصحيح

٦٥ - يعني نسبة كل قيمة المعيب الى كل قيمة الصريح

تساوي نسبة نصفه الى كل من نصفي ذلك الكل

خذ لذلك مثالاً :

إن نسبة الستة الى الثمانية تساوي نسبة الثلاثة الى الاربعة

وهذا مطابق لطريقة الشهيد

٦٦ - أي لا أن نسبة الكل الى الكل تساوي نسبة المعيب الى معدل الصريح

كما هو طريق المشهور

والخلاصة : إن المفهوم من هذه العبارة :

(لا الى كل من النصفين المركب فبهمما ذلك الكل) :

أن نصفى الصريح هو المعدل الناتج من القيمتين له

بل (٦٧) النصف المنسوب الى أحد بعض المنسوب اليه
كالاربعة :

نسبة مغایرة لنسبته الى البعض الآخر :
أعني الخمسة

وهكذا غيره من الأمثلة
وإن (٦٨) كان الاختلاف في المعيب فقط

٦٧ - خلاصة هذا الكلام :

إن نصف المعيب المتفق عليه المنسوب الى بعض قيمة الصحيح
المختلف فيه :

هي نسبة مغایرة لنسبته الى بعض الآخر
خذ لذلك مثلاً

لو كانت قيمة الصحيح أربعاً وخمساً

كانت نسبة المعيب : وهي ثلاثة

إلى نصف الاربعة ، وإلى نصف الخمسة

غير نسبتها الى معدىل الاربعة ، والخمسة
الذى هي الاربعة والنصف

المعدل

طريقة الشهور : $\frac{\text{المعدل}}{\text{معدل الصحيح}}$

% المعيب

طريقة الشهيد : $\frac{\% \text{ المعيب}}{\text{معدل قيمتي الصحيح}}$

طريقة الشهور : $\frac{\text{قيمة المعيب}}{\text{قيمة الصحيح}} = \frac{\% \text{ قيمة المعيب}}{\% \text{ قيمة الصحيح}}$

طريقة الشهيد : $\frac{\text{قيمة المعيب}}{\text{قيمة الصحيح}} = \frac{\% \text{ قيمة المعيب}}{\% \text{ قيمة الصحيح}}$

طريقة الشهيد : $\frac{\text{قيمة المعيب}}{\text{قيمة الصحيح}} = \frac{\text{لا يساوي}}{\text{معدل قيمتي الصحيح}}$

٦٨ - هذا هو الاحتمال الثاني المشار اليه في ص ٢٧٧
خلاصته :

هو كون الانفاق على الصحيح ،
والاختلاف على المعيب فقط :

فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقتين أبداً ، لأن نسبة الصحيح إلى نصف مجموع قيمتي المعيب على ما هو طريق المشهور متساوية لنسبة نصفه إلى نصف أحديهما

ونصفه الآخر إلى نصف الآخر
كما إذا اتفقا على كون الصحيح اثنا عشر

= بأن تتفق كلتا الطريقتين السابقتين دائمًا .
ولا يقع الاختلاف بينهما ، لأن :

$$\frac{\text{قيمة الصحيح}}{\text{معدل قيمة المعيب}} = \frac{\% \text{ قيمة الصحيح}}{\% \text{ قيمة المعيب احديها}} + \frac{\% \text{ قيمة الصحيح}}{\% \text{ قيمة المعيب الآخر}}$$

ثم يضرب الشيخ مثلاً في هذه الصفحة ويقول :
كما إذا اتفقت البيتان على أن الصحيح اثنا عشر ديناراً
وقالت إحداهما :

إن المعيب ثانية دنانير
وقالت الأخرى :

إن قيمة المعيب سته دنانير
فهنا على طريق المشهور نأخذ معدل المعيب :
 $7 = 2 \div 14$ ، $6 = 8 \div 14$

$\frac{7}{12}$ من القيمة السوقية التي يؤخذ بمقدارها من القيمة المسماة
في العقد

وهذا يساوي نتيجة طريق الشهيد
وذلك : بأن تنسب إحدى قيمتي المعيب إلى قيمة الصحيح

$$\frac{8}{12} = \frac{1}{6} - \frac{2}{6} - \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$$

وتنسب القيمة الأخرى أيضاً :

$$\frac{6}{12} = \frac{1}{2} - \frac{2}{2} - \frac{1}{2} = \frac{1}{2}$$

ثم نطرح أحديهما من الأخرى

$$\frac{1}{2} - \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$$

وقالت إحداهما :
المعيب ثمانية
وقالت الأخرى :

ستة ، فإن تفاوت السبعة ، والاثني عشرة الذي هو طريق المشهور :
مساوٍ لنصف مجموع تفاوتى الشمانية مع الاثني عشر
والستة مع الاثني عشر ، لأن نسبة الاولين بالثلث
والأخرين بالنصف
ونصفهما السادس ، والرابع
وهذا يعنيه تفاوت السبعة ، والاثني عشرة
وإن اختلفا^(٦٩) في الصحيح ، والمعيب
فإن اتحدت النسبة^(٧٠) بين الصحيح ، والمعيب على كلتا البيتين ،

= لأن نسبة الاولين بالثلث ، والآخرين بالنصف
ونصف الثلث هو السادس
ونصف النصف هو الرابع

وهذا يعنيه تفاوت السبعة ، والاثني عشر ، فإن السبعة ، والاثني عشر تختلفان بالسادس ، والرابع ، لأن السبعة عبارة عن نصف الاثني عشر
وواحد من الاثني عشر ، وسدس الاثني عشر اثنان ، وربع الاثني عشر ثلاثة
فيكون :

$$5 = 3 + 2$$

$$\begin{array}{r} 5 \\ - 3 \\ \hline 2 \end{array}$$

٦٩ - هذا هو الاحتمال الثالث المشار إليه في ص ٢٧٦ :
وهو الاختلاف في قيمة الصحيح ، والمعيب معاً
فهنا قسمان :

٧٠ - هذا هو (القسم الأول) :

وهو اتحاد النسبة بين الصحيح ، والمعيب على كلتا البيتين
خذ لذلك مثلاً :

إن $\frac{6}{12}$ على أحدي البيتين

و $\frac{8}{16}$ على البينة الأخرى

= فمثلاً يتعذر العريقان دائمًا
ومثاله في كلام الشيخ
هو قول إحدى البيتين :
إن قيمة الصحيح اثنا عشر ديناراً
والمعيوب ستة دينار
وقول البينة الأخرى :
إن قيمة الصحيح ستة دينار
والمعيوب ثلاثة دينار
فإذا طبقنا طريقة الشهيد
أخذنا معدّل الصحيحين

$$\begin{array}{r} 12 + 6 = 18 \\ \hline 9 = 2 \div 18 \\ 9 = 3 + 6 \\ \hline 9 = 2 \div 9 = 5 \text{ ربع } 1 \end{array}$$

فتكون النتيجة هي نفسها على طريقة المشهور :
وهي نسبة الصحيح إلى المعيوب في بينة هي :

$$\frac{1}{6} = \frac{1}{12}$$

والصحيح ، والمعيوب على البينة الأخرى : وهي

$$\frac{1}{3} = \frac{1}{6}$$

والي هذا القسم أشار الشيخ قدس سره بقوله في ص ٢٨٢ :
فإن اتعددت النسبة
إلى آخر ما ذكره في هذا القسم
ثم قال الشيخ :

والحاصل :

إن كل صحيح ضعف المعيوب :
أي على شهادة كلتا البينتين
يلزم من ذلك كون نصف الصحيحين :
أي معدّل الصحيح ضعف نصف المعيوب :
يعني ضعف معدّل المعيوب

(والنسبتين)

فتتعدد الطريقتان دائماً
كما إذا قومت أحدهما صحيحاً باثنى عشر
ومعيباً بستة
وقومت الأخرى صحيحاً بستة
ومعيباً بثلاثة ، فإن نصف الصحيحين :
أعني التسعة تفاوتها مع نصف مجموع المعيبين :
وهي الاربعة والنصف :
عин نصف تفاوتى الاثنى عشر مع الستة
والستة مع الثلاثة
والحاصل :

إن كل صحيح ضعف المعيب
فيلزم كون نصف الصحيحين ضعف نصف المعيبين
وإن اختللت النسبة (٧١) .

فقد يختلف الطريقان
وقد يتحدا

وقد تقدم مثالهما في أول المسألة :

٧١ - هذا هو القسم الثاني :
وهو الاختلاف في النسبة
بين قيمة الصحيح ، والمعيب على احدى البينتين منها على البينة
الأخرى

فهنا يقول الشيخ :

(تارة) :

يختلف الطريقان

(وآخرى) :

يتتحدا

وقد تقدم مثالهما في أول المسألة
والى اتحاد الطريقين ، واختلافهما
أشار قدس سره بقوله في هذه الصفحة :

فقد يختلف الطريقان ، وقد يتحدا

ثم إن الأظهر (٢٢) ، بل المتعين في المقام هو الطريق الثاني المنسوب إلى الشهيد فليس سره ، وفaca للمحكى عن ايضاح النافع ، حيث ذكر أن طريق المشهور : ليس بعيد ، ولم يذكر وجهه ويمكن ارجاع كلام الأكثر إليه كما سيجيء ووجه (٢٢) تعين هذا الطريق :

٧٢ - هذا رأيه قدس سره

يبدأ بالبرهان على صحة هذا الطريق ، ودحض الطريق المشهور

٧٣ - هذ هو البرهان الذي أقامه قدس سره على إبطال مسلك المشهور : حاصله : إن مسلك المشهور مبني على العمل بكلتا البيتين باعتبار أحد نصف قيمة الصحيح ، ونصف قيمة المعيب الذي يرجع إلى أحد المعدل قيمة الصحيح ، وقيمة المعيب غير أن الشيخ يقول :

إن الأشياء التي يمكن أن تباع على قسمين :

(القسم الأول) : وهو الأغلب

فهو ما تساوى قيمة نصفه : النصف الثاني منه :

يعنى أن قيمة هذا النصف هي نفس قيمة النصف الثاني منه

وهذا ما ينطبق عليه طريق المشهور بدون إشكال

(القسم الثاني) :

ما لا تساوى قيمة نصفه : بحيث تكون قيمة أحد النصفين مختلفة

عن قيمة النصف الآخر

فيكون الأخذ بطرق المشهور في مثل ذلك فاشلاً

بل مقتضى القاعدة على ما يقول الشيخ :

هو الأخذ بمعدل كل من النصفين المختلفين مستقلاً

وبناءً على رأيه قدس سره فيتبين لنا أن نسب نصف النصف من

أحد مما إلى نصف النصف من الآخر ونعمل ذلك في النصف الثاني أيضاً

وإذا دققنا أكثر أمكننا القول : بأن الشيء الواحد

كم قد يختلف نصفاه

فقد تختلف أرباعه أيضاً

إذا نحتاج إلى أحد المعدل لكل ربع مستقلاً

وهكذا :

فهي ضوء هذا الشرح يمكن فهم عبارته

= حيث قال قدس سره في ص ٢٨٥ :

ووجه تعمين هذا الطريق :

أي طريق الشهيد الثاني :

أنه ينحصر الاستنتاج بينهما، إذ لا يوجد طريق ثالث متصور في نظره

فهو قدس سره يروم الطعن على طريق المشهور

فهمته مناسبة على مناقشة طريق المشهور

فهذا الطعن والانسباب

كافٍ في اثبات صحة طريق الشهيد الثاني

وحاصل مراده قدس سره :

إن القاعدة الفقهية التي تبرهن على صحة أحد الطريقين

لا تطبق على طريق المشهور ، لأن المشهور عندما

يقول بأخذ المعدل بين القيمتين

والشهيد حينما يقول بأخذ المعدل بين النسبتين له

يقول بأحد وجهين فقهيين :

(الوجه الأول) :

هو الجمع بالعمل بين البينتين في الأخذ من كل منها في نصف العين

(الوجه الثاني) :

هو أن أخذ المعدل إنما هو لأخذ الجميع بين الحقين :

بتنصيف ما به التفاوت نفياً وإثباتاً :

أي فيما فسّرها أحدهما ، وربعها الآخر

ثم يأتي الشيخ بمثال للجمع بين الحقين بالتنصيف

وحاصل المثال :

إن شخصين أودعا درهماً عند شخصٍ

ثم ضاع أحد الدرهماً عند الشخص المودع الذي يعبر عنه

بـ : (الودعي)

فجاء المالكان يطالبانه بالدرهماً ، ولم يعلما بضياع الدرهم

الواحد ، ولم يعلما أنه لم

ولم تكن هناك بينة في ذلك تشهد لأحد الشخصين :

بأن الدرهم الضائع من فلان

ولا أدعي أحدهما اختصاصه بالدرهم الموجود

فعندئذ لا بد من الحكم والقضاء بتنصيف الدرهم الموجود بين المالكين

ان اخذ القيمة من القيمتين على طریقہ المشهور
او النسبة المتوسطة من النسبتين على الطریقہ الثانية
اما للجمع بين البيتین ، لإعمال كل منهما بـ نصف العین
کما ذکرنا

واما لأجل ان ذلك توسط بينهما ، لأجل الجمع بين العقین :
بتتصیف ما به التفاوت نفیاً واباتاً

على النهج الذي ذکرناه أخيراً في الجمع بين البيتین

کما يحکم بتتصیف الدرهم البافی من الدرهمین الملوکین لشخصین
اذا ضاع أحدهما المردود بينهما :

من عند الودعی ، ولم تکن هناك بینة تشهد لأحدهما بالاختصاص

بل ولا ادّعی أحدهما اختصاصه بالدرهم الموجود
فعلی الأول^(٧٤)

فاللازم وإن كان هو جمع نصفی قیمتی الصحيح ، والمیب
کما فعله المشهور :

بان يجمع الاثنا عشر ، والثمانیة المفروضتين قیمنین للصحيح
في المثال المتقدم

ويؤخذ نصف أحديهما قيمة نصف المیب صحیحاً

ونصف الآخری قيمة النصف الآخر منه

ولازم ذلك^(٧٥) کون تمامه بعشرة

٧٤ - اي إننا اذا أردنا الجمع بين العقین على طریقہ المشهور
فاللازم هو جمع نصفی قیمتی الصحيح ، واجراء المdeal له
وجمع نصفی قیمتی المیب ، واجراء المdeal له
کما فعله المشهور :

بان تجمع الاثني عشر ، والثمانیة اللذین کانا قیمتین للصحيح
في المثال المتقدم

ثم نأخذ نصف أحدهما بصفته قيمة لنصف المیب حال کونه صحیحاً

ثم نأخذ بنصف قيمة الصحيح الآخری بصفته قيمة للنصف الآخر
من نفس المیب

وليس ذلك اکثر من اخراج المdeal بين القيمتین

$$20 = 8 + 12 , \quad 20 = 2 + 18$$

٧٥ - اي ولازم العمليۃ المذکورة أن يكون کل الصحيح بمشرة

ونجمع (٧٤) قيمتا المعيوب :

أعني العشرة ، والخمسة

ويؤخذ لكل نصف من المبيع المعيوب

نصف من أحدهما

ولازم ذلك (٧٧) كون تمام المبيع سبعة ونصف

إلا أنه (٧٨) لا ينبغي ملاحظة نسبة المجموع من نصفى إحدى القيمتين :

أعني العشرة :

إلى المجموع من نصف الآخرى :

أعني سبعة ونصفاً

كما تسب إلى المشهور ، لأنه اذا فرض لكل نصف من المبيع قيمة
تغاير قيمة النصف الآخرى

وحيث ملاحظة التفاوت بالنسبة إلى كل من النصفين صحيحاً ومعيناً

واخذ الارش لكل نصف على حسب تفاوت صحيحة ، ومعيبة

٦٦ - أي ثم بعد ذلك تجمع القيمتين للمبيع :

وهي العشرة ، والخمسة ، ونأخذ لكل نصف من المبيع المعيوب

نصفاً من أحدهما

٦٧ - أي لازم هذه العملية المذكورة أن يكون تمام المبيع بصفته معيناً
سبعة دنانير ونصف دينار

$$10 + 5 = 15 , \quad 15 \div 2 = 7.5$$

٦٨ - خلاصة هذا الكلام :

إنه لا ينبغي ملاحظة النسبة بين معدل الصحيح ، ومعدل المعيوب :

وهو قوله : نسبة المجموع من نصفى إحدى القيمتين :

يعنى للمبيع بصفته صحيحاً :

أعني العشرة إلى المجموع من نصف الآخرى :

أي المبيع بصفته معيناً :

أعني سبعة ونصف كما تسب إلى المشهور ، فإن هذا غير صحيح
لأنه إنما يتم فيما إذا فرض أن كلا النصفين من المبيع ذو قيمة متساوية
وأما إذا فرض أن لأحد النصفين من المبيع قيمة مختلفة

=

فالعشرة^(٧٩)، فيست قيمة لمجموع الصبح
إلا باعتبار أن نصفه مقوم بستة
ونصفه الآخر باربعة
وكذا السبعة ، والنصف^(٨٠)

= مع قيمة النصف الآخر
فسوف يكون طریق المشهور فاشلا
وكان اللازم عندئذ ملاحظة فرق النسبة (التفاوت بالنسبة) إلى كل
من التصفيین : صحيحاً ، ومعيباً :
يعني أخذ المدّل من كل نصف مستقلاً بصفته صحيحاً نارة ،
ومعيّباً أخرى

إذا يكون عندنا أربع معدّلات ، وليس اثنين
ويبيّنني على ذلك أخذ الأرش لكل نصف من المبيع مستقلاً عن
النصف الآخر على حسب التفاوت

أو اختلاف قيمة صحيحة ، ومعيبة
٧٩ - أي العشرة التي عرفنا أنها معدّل الصحيح
ليست قيمة لمجموع الصحيح في الحقيقة ،
إلا باعتبار أن نصف المبيع مقوم بستة :
وهو نصف الثاني عشر
والنصف الآخر باربعة
وهو نصف الشمائية
فيكون المدّل هشة

٨٠ - أي وكذا السبعة ، والنصف للمبيع بصفته كون المبيع معيناً
والنصف الآخر مقوم باثنين ، ونصف :
إلا باعتبار أن نصفه مقوم بخمسة :
وهو نصف العشرة
والنصف الآخر مقوم باثنين ونصف :
وهو نصف الخمسة
وهذا إنما يتم عند تساوي التصفيين
لا عند اختلافهما
. وأما مع الاختلاف فلا وجه للأخذ بهذا المدّل :
أي للعمل على الفرق ما بين مجموع العشرة الذي هو معدّل
قيمة الصحيح =

ليست قيمة المجموع المعيب
إلا باعتبار أن نصفه مقوًّم بخمسة
ونصفه الآخر باثنين ونصف
فلا وجه لأنّد تفاوت ما بين مجموع العشرة والسبعة والنصف
بل لا بد منأخذ تفاوت ما بين الأربعـة ، والاثـنين ، ونصف ،
لنصف منه
وتفاوت^(٨١) ما بين الستـة ، والخمسـة للنصف الآخر
وتوجه^(٨٢) أن حكم شراء شيء تغير قيمتاً نصفيه

= والسبعة والنصف التي هي قيمة المعيب
وقد ذكرنا قبل صفحات أنتـنا نجعل كـسراً اعتـيادـياً منها على طـرـيقـة
الـمشـهـور

$$\frac{7}{4} = \frac{7 \times 2}{4 \times 2} = \frac{14}{8}$$

إلا أنـهـذا لا يـكـونـ معـاخـتـلـافـ نـصـفـيـ المـبـيعـ فيـ الـقـيـمةـ
بلـ لـابـدـ حـيـنـئـذـ مـنـ مـلـاحـظـةـ النـصـفـيـنـ مـسـتـقـلـاـ
وـأـخـدـ الفـرقـ بـيـنـ نـصـفـيـهـماـ :
أـيـ ماـ بـيـنـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ وـالـاثـنـيـنـ ،ـ وـالـنـصـفـ :
= وـهـمـاـ فـيـمـتـيـ الصـحـيـحـ ،ـ وـالـتـفـاوـتـ

أـوـ الفـرقـ ماـ بـيـنـ نـصـفـيـ قـيـمـيـ الـمـعـيـبـ الـذـيـ هـيـ الـثـلـاثـةـ ،ـ وـالـاثـنـانـ ،ـ
وـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ ،ـ لـأـنـ قـيـمـيـ الـمـعـيـبـ هـيـ الـسـتـةـ ،ـ وـنـصـفـهاـ الـثـلـاثـةـ ،ـ
وـالـخـمـسـةـ وـالـنـصـفـ
وـنـصـفـهاـ ماـ ذـكـرـناـ

وـالـهـذـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ فيـ هـذـهـ الصـفـحةـ :
فـلاـ وجـهـ لـأـخـدـ تـفـاوـتـ ماـ بـيـنـ مـجـوـعـ الـعـشـرـةـ ،ـ وـالـسـبـعـةـ وـنـصـفـ

٨١ - بالـجـرـ عـلـىـ الـذـيـرـوـرـ فيـ قـوـلـهـ فيـ هـذـهـ الصـفـحةـ:ـ مـنـ أـخـدـ التـفـاوـتـ:
أـيـ بـلـ لـابـدـ مـنـ أـخـدـ تـفـاوـتـ ماـ بـيـنـ الـسـتـةـ ،ـ وـالـخـمـسـةـ

٨٢ - خـلـامـصـ هـذـاـ التـوـهـ :
إـنـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ يـرـيدـ الـانتـصـارـ لـطـرـيـقـ المشـهـورـ

فـيـعـرـضـ صـورـةـ لـمـوـضـوـعـ بـعـيـنـ يـكـونـ طـرـيـقـ المشـهـورـ فـيـهـ صـحـيـحـاـ
فـيـقـيـسـ ذـلـكـ عـلـىـ مـحـلـ الـكـلـامـ

=

حكم ما لو اشتري بالشمن الواحد مالين معبيين مختلفين في القيمة :

صحيحاً ، ومعيناً :

بان اشتري عبداً ، وجارية باثنى عشر ديناراً
فقطها معبيان

فالعبد يساوي أربعة دنانير صحيحاً ، واثنين ، ونصفاً معيناً
والجارية تساوي ستة دنانير صحيحة ، وخمسة معيبة ،
فإنه لا شك في أن اللازم في هذه الصورة

= وكانه يقول :

إن طريق المشهور في محل الكلام أيضاً صحيح
وقد عرفت أن محل الكلام هو هذا الذي قاله :
وهو الشيء الذي تفاير قيمتاً نصفية :
أي يكون أحد النصفين مختلفاً في القيمة عن الآخر
وأما صورة المقيس عليه في هذا التوهم
 فهو ما لو حصل الشراء بثمن واحد ، وعقد واحد على مالين معبيين .
ولنرم أحد الارش منها

وذلك كما لو كان عبداً ، وجارية
وكانت قيمة كل واحد منها صحيحة
غير قيمته معيناً

= وهنا لا يشير الشيخ إلى اختلاف البيانات في الصحيح ، والميغ
وإنما يظهر من كلامه أن قيمة الصحيح ، والميغ هنا واقعية
ويفترض الشيخ أن القيمة المسماة بالعقد
اثنا عشر ديناراً
فالعبد يساوي أربعة دنانير لو كان صحيحاً
واثنين ونصفاً لو كان معيناً
والجارية تساوي ستة دنانير صحيحة
وخمسة دنانير معيبة

ثم قال قدس سره في هذه الصفحة ما خلاسته :

إنه لا شك في أن اللازم في هذه الصورة
هي ملاحظة مجموع قيمتي الصفقة صحيحة ، ومعيبة :
أي ملاحظة قيمتها صحيحتين
مع ملاحظة قيمتها معبيتين

ملاحظة مجموع قيمتي الصفة صحيحة ، ومعيبة :
 أعني العشرة ، وأسبعة ، والنصف
 وأخذ التفاوت : وهو الربع من الثمن :
 وهي ثلاثة اذا فرض الثمن الثاني عشر ديناراً
 كما هو طريق المشهور فيما نعن فيه :
 مدفوع (٨٣) :

= وقيمتها سبعين تساوي عشرة دنانير
 $10 = 6 + 4$

وقيتها معيبين تساوي سبعة دنانير ونصف دينار
 $7 = 5 + 2 \frac{1}{2}$

$$\begin{array}{r} & 3 & 4 & 1 \\ & - & - & - \\ 7 & - & 4 & 4 \\ \hline & 3 & 4 & 4 \end{array}$$

وعندئذ قال في ص ٢٩٢ :
 وأخذ التفاوت : وهو الربع من الثمن المسمى في المقد :
 $3 = 4 \div 12$

اذا فرض ان الثمن اثنا عشر ديناراً
 كما هو طريق المشهور فيما نعن فيه
 $290 - 83$ = دفع عن الوهم المذكور في ص ٢٩٠
 خلاصة الندف :

إنه فرق بين المقيس ، والمقيس عليه :
 أي بين المثال الذي ذكره :
 وهذا الذي يعبر المستقلان المعتبر عنه
 بـ : المقيس عليه

وبين محل الكلام الذي هو النصفان المختلفان في القيمة المعتبر عنه
 بـ : المقيس

ومن هنا يبدأ الشيخ بالحديث عن المثال الذي ذكره في التوهّم ،
 وأن قاعدة المشهور صحيحة
 لكن هذا لا يلزّم أن تكون صحيحة فيما نعن فيه
 ثم قال في المثال :

الثمن : وهو اثنا عشر ديناراً
 موزع على العبد ، والجارية

بأن الشمن في المثال لما كان موزعا على العبد، والجارية بحسب قيمتها
فإذا أخذ المشتري ربع الشمن ارشاً
فقد أخذ للعبد ثلاثة اثمان قيمته
وللجارية سدسها
كما هي الطريقة المختارة ، لأنه أخذ من مقابل الجارية :
أعني سبعة ، وخمساً :

= فإذا أخذ المشتري: أي استرجع من البائع ربع الشمن بصفته ارشاً
وهي الثلاثة
فقد أخذ للعبد ثلاثة اثمان قيمته
وللجارية سدسها
كما هو الطريق المختار

$$\frac{2}{2} = \frac{2}{2} \times 2 = \frac{4}{2}$$

$$\frac{2}{8} = \frac{5}{8} - \frac{8}{8} = \frac{1}{8} = \frac{5}{8} \times \frac{2}{4}$$

$$= \frac{5}{6} - \frac{6}{6} = \frac{1}{6}$$

= لأنه قد أخذ من مقابل الجارية :
أعني سبعة وخمساً :
سدسها : وهو واحد وخمسين

$$\frac{10}{7} = \frac{9}{7} \times 3$$

ولما كانت هذه العملية صعبة جداً
لاحتياجها إلى زيادة توضيح
فنقول :

إن السر فيه هو أن العبد ، والجارية في المثال الذي فرضهما لما كانوا

مالين مفروضين مختلفين في القيمة :
يعيّث لوحظ كل منهما لحاظاً مستقلّاً
ولازم هذا أن يكون الشمن مأخوذاً بازاء مالية كل واحد منهما =

سلسلتها :
 وهو واحد وخمسون
 ومن مقابل العبد :
 أعني أربعة ، وأربعة أخماس :
 ثلاثة أيام :
 وهو واحد ، وأربعة أخماس
 فالثلاثة التي هو ربع الشمن
 منطبق على السادس ، وثلاثة أيام

= على حسب ماليتهما :
 يعني أن الشمن المذكور في العقد انبسط عليهما بنسبة قيمتهما
السوقية
 فلا بد حينئذ من ملاحظة الاختلاف الذي بينهما بحسب المالية :
 أي يحسب القيمة السوقية ، وأخذ النسبة بين القيمتين
 وتوزيع الشمن المسن في العقد عليهم بتلك النسبة
 وحيث إن التفاوت بين قيمتي العبد المقوم صحيحاً بأربعة دنانير
 ومعهياً بدينارين ، ونصف دينار :
 بثلاثة أيام : أي التفاوت يكون بثلاثة أيام :
 وهو دينار واحد ، ونصف دينار :
 يعني أن الثلاثة أيام هو واحد ، ونصف
 نظراً إلى أن الأربعة ثمنها نصف
 ثلاثة أيامها واحد ، ونصف
 = فلا بد حينئذ أن يأخذ المشتري من البائع من الشمن المسن في
 العقد : وهو اثنا عشر ديناً :
 أعني ثلاثة أيام

ولما كان المأمور ارشاً حسب ما فرضه القائل :
 هو الرابع من اثنى عشر ديناً : أعني ثلاثة دنانير
 فلازمه أن يكون الشمن المأمور قيمة للعبد
 أربعة دنانير ، وأربعة أخماس الاربعة
 ولاشك أن ثلاثة أيامها واحد ، وأربعة أخماس
 ضرورة أن ثمن الاربعة هو النصف
 فإذا يكون ثلاثة أيام الاربعة واحداً ونصفاً
 وأما الأربعة أخماس
 ثلاثة أيامها ثلاثة عشر

بخلاف ما نحن فيه ، فإن المبذول في مقابل كل من النصفين المختلفين بالقيمة :

**أمر واحد : وهو نصف الثمن
فالمتأتيب لما نحن فيه**

فرض شراء كل من الجارية ، والعبد في المثال المفروض بثمن مساوٍ للأخر :

= ضرورة أن كل خمس عشران ، فتتصير الأربعة أخماس ثمانية عشر
وظاهره أن ثلاثة أثمان الشانية أعيشار ثلاثة أعيشار
والثلاثة أعيشار خمس ونصف ، لأن كل خمس عشران
ومجموع الخمس ، والنصف مع الواحد ، والنصف
واحد وأربعة أخماس ، لأنه نصف كل عدد خمسان ونصف
ومجموع الخمسين ، والنصف ، مع الخمس ، والنصف :

يصير أربعة أخماس
كما أن التفاوت بين قيمتي الجارية المقومة صحية
بستة دنانير ، ومعيبة بخمسة دنانير
بالسدس .

فلا بد للمشتري حينئذٍ من أخذه من أصل الثمن
المبذول إزاء الجارية :

= سدسًا من الثمن .

وحيث إن المأخذ أرشاً

هو الربع من إثنى عشر ديناراً :

وهي ثلاثة دنانير .

فلازمه أن يكون المأخذ قيمة للجارية
سبعة وخمساً .

فيؤخذ من الثمن اسدس :

وهو واحد وخمسون .

أما أن سدس السبعة ، والخمسون واحد ، وخمسون
فواضح ، لأن سدس الستة واحد

فيبيقى واحد وخمسين .

وحيث إن الواحد خمسة أخماس

فيصير مجموعها مع الخمس ستة أخماس ،
وسدسها خمس .

بان الشترى كلاً، منها بنصف الاثنى عشر في حقد واحد أو عقدتين

فلا يجوز حينئذأخذ الربع من اثنى عشر
بل المتعين حينئذ أن يؤخذ من ستة العارية :

صلص

ومن ستة العبد اثنان ، وربع

فيصير مجموع الارش ثلاثة ، وربعاً :

وهو الماخوذ في المثال المتقدم على الطريقة الثانية

وقد ظهر مما ذكرنا أنه لا فرق (٨٥) :

بين شهادة البينات بالقيم

أو شهادتهم بنفس النسبة بين الصحيح ، والمعيب

وإن لم يذكروا القيم

هذا كله اذا كان (٨٦) مستند المشهور في أحد القيمة الوسطى :

الى العمل بكل من البينتين في جزء من المبيع

= فصار المجموع واحداً وخمساً

ومجموع الواحد وأربعة أخماس ، والخمس الذي هو تفاوت

قيمتى العبد ، مع الواحد والخمس الذي هو نساوت

قيمتى العارية :

يصير ثلاثة دنانير :

$$\frac{1}{4} + \frac{1}{1} = \frac{5}{4}$$

وهذا ربع الاثنى عشر ،

وهو منطبق على السادس ، وثلاثة أثمان اللذين هما

التفاوت بين قيمتي العارية ، وقيمتى العبد

: ٨٥ - خلاصة هذا الكلام :

إنه لا فرق بين أرقام القيمة السوقية نفسها

أو شهادة البينات بنفس النسبة

بين الصحيح ، والمعيب ، من دون ذكر الأرقام

كما قالوا :

إن الفرق بين الصحيح ، والمعيب ربعاً ، أو متداً

ونحو ذلك بحسب القيمة السوقية

=

واما اذا كان المستند (٨٧) مجرد الجمع بين العقين
على ما ذكرناه اخراً :
بان تُنزل القيمة الزائدة
وترتفع القيمة الناقصة على حد سواء
فالمتعين الطريقة الثانية أيضاً
سواء شهدت البيتان بالقيمتين
أم شهدتا بنفس النسبة بين الصحيح ، والمغيب
اما (٨٨) شهدتا بنفس التفاوت

فيُؤخذ من القيمة المسماة في المقد بتلك النسبة
واذا اختلفت البيانات في النسبة
اخذ المدالل بين النسب التي قالوها وعملنا عليها :
أي أخذنا من الشم المسما في المقد بتلك النسبة

٨٦ - خلاصة هذا الكلام :

إنه اذا كان مستند المشهور فيأخذ القيمة الوسطى يعني في الدليل الفقهي
هو العمل بكل من البيتين في جزء من المبيع
فقد سبق منه قدس سره في ص ٢٥٩ بقوله :
إنه خير من اهمال البيتين معاً بالتساقط

كما أنه خير من العمل بأحديهما، دون الأخرى، لأن ترجيح بلا مرجع

٨٧ - خلاصة هذا الكلام :

إنه اذا كان المستند في طريقة المشهور
هو الجمع بين العقين :
وهما حق البائع ، والمشتري
على ما ذكره اخراً كوجه فقهى آخر للمشهور بالعمل بكلتا البيتين
وذلك : بان تُنزل القيمة الزائدة
وترتفع القيمة الناقصة على حد سواء :
أي بمقدار متساو
فإذا دار الأمر بين هذين الوجهين الفقهيين
فالمتعين هو الطريق الثاني أيضاً :
وهو تنزيل القيمة الزائدة ، ورفع الناقصة
الذي ذكرناه لك آنفاً

سواء شهدت البيتان بالقيمتين :
وهما الصحيح ، والمغيب

= أَمْ شَهَدَتَا بِنَفْسِ النَّسْبَةِ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالْمُعَيْبِ
بِدُونِ ذِكْرِ الْأَرْقَامِ

٨٨ - مِنْ هَذَا يَرُومُ قَدْسَ سَرَهُ الدُّخُولُ فِي تَعْينِ الْوِجْهِ الْأَخِيرِ مِنْ كُلِّ
الْفَرَصَيْنِ :

(الفرض الأول) :

هُوَ مَا إِذَا شَهَدَتِ الْبَيِّنَتَانِ بِنَفْسِ التَّفَاقُوتِ :

أَيْ بِالنَّسْبَةِ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالْمُعَيْبِ، دُونَ ذِكْرِ الْأَرْقَامِ

فَالسَّبِبُ فِي تَرْجِيعِ الْوِجْهِ الْمُذَكُورِ :

هِيَ شَهَادَةُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ : بَأْنَ التَّفَاقُوتَ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالْمُعَيْبِ

= بِالسَّدِسِ :

= (وَهُوَ دِيْنَارَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرْ دِيْنَارًا)

$$\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$$

وَشَهَادَةُ الْبَيِّنَةِ الثَّانِيَةُ : بَأْنَ التَّفَاقُوتُ، أَوِ النَّسْبَةُ

هِيَ ثَلَاثَةُ أَشْمَانٍ :

(وَهِيَ الْثَلَاثَةُ مِنَ الشَّمَائِلِ $\frac{3}{8}$)

فَعِينَتْ تَبَعُ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذُكِرَتِنَاها

وَنَزِيدُ عَلَى السَّدِسِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْمَانٍ

وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّفَاقُوتَيْنِ بَعْدَ التَّعْدِيلِ

سُدُسًا وَنَصْفَ سُدُسٍ وَثَمَنَهُ :

$$\frac{12}{14} = \frac{26}{48} = \frac{18+8}{48} = \frac{2}{8} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{12}{28} = \frac{12}{14} = \frac{12}{14}$$

$$\frac{2}{8} = \frac{1}{6} - \frac{1}{8}$$

$$\frac{1}{24} = \frac{1}{24} \times \frac{5}{24}$$

=

فلازه اذا شهدت إحداهما :

بان التفاوت بين الصحيح ، والمعيب
بالسدس : وهو الاثنان من اثني عشر

وشهدت الأخرى :

بانه بثلاثة اثمان : وهي الثلاثة من ثمانية
زدنا على الثالث ما تنقص من ثلاثة اثمان
وصار كل واحد من التفاوتين بعد التعديل :

سدسا ، ونصف سدس ، وثمنه :

وهو من الثمن المفروض اثنا عشر :
ثلاثة ، وربع
كما ذكرنا سابقا

وإن شهدت البيتان بالقيمتين

$$\frac{13}{48} = \frac{8+0}{48} = \frac{1}{6} + \frac{5}{48}$$

$$\frac{22}{48} = \frac{18+0}{48} = \frac{3}{8} + \frac{0}{48}$$

$$\frac{1}{6} \times \frac{1}{8} + \frac{1}{6} \times \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{13}{48} = \frac{1+4+8}{48} = \frac{1}{12} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{1}{2} \frac{13}{4} = \frac{13}{4} = \frac{13}{48} \times 11$$

فمقتضى الجمع بين حقي البائع ، والمشتري في مقام اعطاء الارش
واخذه :
 تعديل قيمتي كل من الصحيح ، والمعيب بالزيادة ، والنقصان :
 باخذ قيمة نسبتها الى المعيب ،
 دون نسبة القيمة الزائدة ، وفوق نسبة القيمة الناقصة
 فيؤخذ من الاثني عشر ، والعشرة ، ومن الثمانية ، والخمسة
 قيمتان للصحيح ، والمعيب
 نسبة أحديهما الى الآخرى
 تزيد على السدس بما ينقص من ثلاثة اثمان
 فتؤخذ قيمتان يزيد صريحهما على المعيب :
 السدس ، ونصف سدس ، وثلمن سدس
 ومن هنا^{١٨٩} يمكن ارجاع كلام الاكثر الى الطريق الثاني :

٨٩ - خلاصة هذا الكلام :

إنه من الممكن ارجاع كلام الاكثر الذي هو المشهور الى الطريق الثاني
 الذي هو طريق الشهيد الثاني قدس سره :
 أي يقصد المشهور نفس ما قصد الشهيد الثاني وعينه : بحيث
 لا يكون هناك شيء آخر ، وفرق بينهما :
 وذلك : بأن نحمل كلامهم على أنهم يريدون من أوسط القيم
 المتعددة للصحيح
 وأوسط القيم المتعددة للمعيوب :
 القيمة المتوسطة بين القيم لكل منها :
 أي للصحيح ، والمعيب من حيث نسبة تلك القيمة الى قيمة الآخر
 فيكون مرادهم من أخذ قيمتين للصحيح ، والمعيب :

= قيمة متوسطة من حيث نسبة أحديهما إلى الأخرى : أي متوسطة بين أقوال جميع البيانات المقومة للصحيح ، والمعيب وليس في كلام أكثر الفقهاء أن الطريقة هي ما نسب إلى المشهور : من أننا نجمع قيم الصحيح ، وننتزع منها قيمة للصحيح : ونجمع قيم المعيب ، وننتزع منها قيمة للمعيب : وهو المعدل له

ثم ننسب إحدى القيمتين المتراعتين : أي ناتج المدئلين :

وما معدل الصحيح ، ومعدل المعيب : إلى الأخرى الذي هو طريق المشهور
(الفرض الثاني)

الشهادة بالقيمتين ونيس باتفاق ، أو النسبة للجمع بين حقي البائع ، والمشتري أن نأخذ معدل القيمتين ، نسم بالزيادة ، والنقصان :

بحيث تكون لدينا قيمة لمصحيح متفاوتة عن قيمة المعيب بسدس

^{٤٣}
ونصفه ، وثمنه أي ب — _{٤٨}

فإذا علمنا أن معدل قيمتي الصحيح أي معدل ١٠ ، ١٢ ، ١٠ هو ١١ (مجموع نصفيهما)
ومعدل قيمتي المعيب أي معدل ٨ ، ٥ هو ٦.٥ (مجموع نصفيهما)
وهو المعدل له

نفرض قيمة الصحيح المطلوبة من
ونفرض قيمة المعيب المطلوبة م

$$\text{ص} = \text{م} + \frac{\text{م}}{48} \quad (\text{معادلة رقم ١})$$

ولما كانت زيادة المعيب إلى القيمة المعدلة م تساوي
نقصصة الصحيح إلى القيمة المعدلة ص

$$\text{إذأ} : ١١ - \text{ص} = \text{م} - \frac{\text{م}}{48}$$

$$\text{أي} : \text{ص} = ١٧.٥ - \text{م} \quad (\text{معادلة رقم ٢})$$

$$\text{أي} : \text{م} = ١٧.٥ - \text{ص} , \text{وبتمويض هذه المعادلة في معادلة رقم (1)}$$

بأن يريدوا من أوسط القيم المتعددة للصحيح ، والمعيب :

القيمة المتوسطة بين القيم لكل منها :

من حيث نسبتها إلى قيمة الأخرى

فيكون مرادهم منأخذ قيمتين للصحيح ، والمعيب :

قيمة متوسطة من حيث نسبة أحديهما إلى الأخرى

بين أقوال جميع البيانات

المقومتين للصحيح ، والفاسد

وليس في كلام الأكثـر أنه تجمع القيم الصحيحة ، وتنزع منها قيمة

وكذلك قيم المعيبة ثم تنسب إحدى القيمتين المتزعنـين إلى الأخرى

قال (٤٠) في المقنة :

فإن اختلف أهل الغبرة (٤١)

عمل على أوساطها

ونحوه (٤٢) في النهاية

= يكون :

١٣

$$\text{ص} = \frac{١٧٥ - \text{ص} + ١٧٥ - \text{ص}}{٤٨}$$

$$\text{إذا : ص} = \frac{١٧٥ - \text{ص} + ١٧٤ - \text{ص}}{٤٨}$$

١٠٩

$$\text{ص} = \frac{٢٢٢٤}{٤٨}$$

إذا ص = ٩٨

ولما كان م = ١٧٥ - ص

إذا م = ١٧٥ - ٩٨ = ٧

ونلاحظ أن التفاوت بين ٩٨ وبين ٧

١٣

هو بنسبة $\frac{٦٠}{٤٨}$ وهو المطلوب

وهذا الحل الرياضي يُعرف بالعادلتين الآتيتين
وفيه نوع من التعميد لطالب علم الفقه، فأشار الشيخ إليه ولم يفصله
٩٠ - من هنا يريد قدس سره الاستشهاد بكلام الأعلام من الفقهاء على
الإمكان المذكور

٩١ - وهم المقومون للقيم الصحيحة ، والمعيبة

٩٢ - أي ونحو ما أفاده شيخ الأمة شيخنا المفيد
ما أفاده شيخ الطائفة في النهاية

وفي الشرائع^(٩٣) :

حمل على الوسط^(٩٤)

وبالجملة^(٩٥)

فكل من عبر بالوسط

يعتمل أن يريد الوسط من حيث النسبة

لا من حيث العدد

هذا^(٩٦)

مع أن المستند في الجميع^(٩٧)

هو ما ذكرناه : من وجوب^(٩٨) العمل بكل من البينتين في قيمة

نصف المبيع

نعم لو لم تكن بينة أصلاً

لكن علمنا من الخارج أن قيمة الصريح :

إما هذا ، وإما ذاك^(٩٩)

وكذلك قيمة المعيب^(١٠٠)

٩٣ - إستشهاد ثالث على الإمكان المذكور

٩٤ - راجع شرائع الإسلام الجزء ٢ ص ٣٨ عند قوله :
فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم

٩٥ - أي خلاصة الكلام في هذا المضمار

٩٦ - أي ما تلوناه عليك في هذا المقام من البداية إلى النهاية

٩٧ - أي طريق المشهور وطريق الشهيد الثاني والطرق التي أفادها
الأعلام .

٩٨ - كلمة س بيان لما ذكرناه :
أي ما ذكرناه لك عبارة عن قيمة متوسطة من حيث نسبة إحدىهما
بين أقوال جميع البينات :

أي تجمع بين الحقين بتعديل التفاوت كما عرفت آنفاً .

فلا تذهب يمنةً ويسرةً حتى تقع في خطط واشتباه فلا تهتدي إلى
طريق مستقيم .

٩٩ - أي إما عشرة دنانير أو ثمانية

١٠٠ - أي إما ثمانية دنانير أو ستة

ولم نقل حينئذ^(١٠١) بالقرعة ، أو الأصل
فاللازم الاستناد في التنصيف إلى الجمع بين العقين على هذا الوجه
وقد عرفت أن الجمع بتعديل التفاوت ، لأن العق
دون خصوص القيمتين المحتملتين
والة^(١٠٢) العالم

- ١٠١ - أي ولم نعمل حين أن عملنا بالقرينة الغارجية وعلمنا قيمة
الصحيح وقيمة المعيب فلا تحتاج إلى القرعة أو الأصل
- ١٠٢ - أي إن الله سبحانه وتعالى هو العالم بحقائق الأمور وكيفياتها
ونحن جاهلون بكلها
- هذا آخر ما أفاده شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري قدس الله نفسه
الطاولة في اختلاف المقومين في القيم الصحيحة، والمعيبة، وخارج المدلالات
وقد أتعب نفسه الكريمة الزكية
فسبحان من أعطاه هذه الفكرية الجبارية
وما أحظمها ؟

فهرس البعث	ص	فهرس البعث
براد العلامة من لزوم الرباء .	٤٣	في سقوط الأرش دون الرد .
مقدار استحقاق البائع من المشتري .	٤٥	تحقيق حول أدلة الأرش والرباء .
الفرق بين حدوث عيب جديد والمقوض بالسوء .	٤٧	صفة الصحة لا تقابل بشيء من الشن .
في سقوط الرد وحده .	٤٩	العيوب الذي لا يوجب نقصاً مالياً في المبيع .
الاستصحاب هو المالك في الفورية .	٥١	في سقوط الرد والأرش معاً .
كتمان العيوب الغافى غش .	٥٣	من الأمور المسقطة للرد والأرش معاً .
ما أفاده ابن ادريس في كتمان العيوب في مزج اللبن بمقدار من الماء .	٥٥	ظهور الأدلة في التبرير من العيوب الموجودة حالاً .
اختلاف المتباعين في حدوث العيوب اقامة أحد المتباعين البينة .	٥٧	لا فرق في البراءة بين خيار العيوب و الخيار الروية .
الفرق بين الطهارة ونفي العلم .	٦٣	في العيوب المستحدثة في المبيع .
في الاكتفاء بالعلف على نفي العلم وجدان المشتري عيناً في المبيع .	٦٥	المعنى الثالث للتبرير .
في اليدين المردودة على الوكيل هل للوكيل رد العين المعيبة على الموكيل ؟	٦٧	في سائر أحكام العيوب .
ما أورده المحقق الكركي على العلامة لاختلاف المتباعين في السلعة .	٦٩	في سقوط الرد ، والأرش .
اتفاق المتباعين على الغيار واختلافهما في السلعة .	٧١	في زوال العيوب عن المبيع العيوب .
إتكار البائع أن المبيع ليس له في أصول متعددة .	٧٣	لا اختصاص بالنص بصورة .
بقاء الخيارات عند تلف المبيع .	٧٥	التصرف قبل العلم .
رأيه قدس سره في الأصول المثبتة .	٧٧	حل: إشكال الضرر على المشتري .
استصحاب بقاء العيوب .	٧٩	في تنزيل الصحة منزلة الأوصاف المشترطة .
عدم ممارسة الاستصحاب باستصحاب آخر .	٨١	الصلة الفائمة في المبيع لا توجب أرضاً .
الإشكال في سقوط الرد لولا الاجماع .	٨٣	في حدوث العيوب في المبيع العيوب .
	٨٥	
	٨٧	
	٨٩	

فهرس البحوث	ص
عدم أحد الفسدين لا يثبت وجود الفد الآخر .	٩١
في الإشكال في الاستدلال بالرواية	١٣٥
في الإشكال في الاستدلال بالرواية	١٣٧
ما أفاده الشهيد في الدروس .	٩٣
في الإشكال على الاستدلال بالرواية	١٣٩
توجيه لما أفاده العلامة عليه السلام .	٩٥
في بيان قاعدة كلية .	١٤١
في تأييد مكتبة جعفر للقاعدة	٩٧
في المراد من التعميم .	١٤٥
الكلام في أفراد العيب .	١٤٧
هل ينحکم على المشتبه بالمصدق في أفراد العيب .	٩٩
ما أفاده العلامة في العيب .	١٥١
أم لا ؟	١٥١
عدم الاستفادة من المبيع عيب .	١٥١
في أن كلا السببين تصرف .	١٥٥
ما أفاده العلامة في القواعد .	١٥٧
الإشكال على ما نسب في الإيضاح .	١٥٩
فيما يوجب رد المبيع	١٦١
في الرواية المستدل بها	١٦٢
في الاستدلال برواية سماعة	١٦٥
في اشتراط البكاراة	١٦٧
في النص الوارد في الكافي	١٦٩
عدم الختان من جملة العيوب	١٧١
عدم العيض من جملة العيوب	١٧٣
ايزاد على صاحب العواهر	١٧٥
كتابة المرة في الإباق	١٧٧
الثُّقلُ الخارج عن الاعتدال عيب	١٧٩
توجيه رواية السكوني	١٨١
تحقيق حول وجود الد رد في الزيت	١٨٣
ما أفاده العلامة في التحريرين	١٨٥
الصورة الرابعة في الدردي	١٨٧
مطلق المرض عيب	١٨٩
العيوب الموجبة للرد	١٩١
في ظاهر اطلاق الرواية .	١٣٣

فهرس البعث	ص	فهرس البعث	ص
٤٤٢ في اختيار المشتري الفدية	١٩٣ النصوص الواردة في المقام	٤٤٠ نو اقتضى من الجاني عدداً	١٩٤ ما أفاده صاحب العدائق
٤٥١ اطلاق الغيرة على المخبر	١٩١ كفاية وجود مادة العيب في المبيع	٤٥٣ نو تعددت معرفة القيمة	١٩٩ في الرد على ما أفاده الشهيد الثاني
٤٥٥ الاختلافات الواردة عند اختلاف	٢٠١ تحقيق حول عدم تملك المجنوز	٤٥٧ المقومين	٢٠٣ تساوي العيوب الأربع مع العيوب
٤٦١ في الإشكالات الواردة على مختاره	٢٠٥ تحقيق حول وصف الصحة	٤٦٣ في الرد على الإشكالات	٢٠٧ ايراد ابن ادريس على الشيخ المفيد
٤٦٥ حكومة قاعدة الجمع على القرعة	٢٠٩ في عيوب متفرقة	٤٦٧ طريقة الجمع بين البيانات	٢١٣ تحقيق حول الأرض
٤٦٩ ملاحظة النسبة بين القيمتين	٢١٥ في المعانى التي أطلق عليها الأرض	٤٧٣ مقدار التفاوت بين القيمتين	٢١٧ في تسمية ضمان النقص
٤٧١ ما أفاده الشهيد الثاني في الجمع	٢١٩ في تسمية ضمان الأصل	٤٧٥ في اتفاق المقومين على القيمة	٢٢١ الأرض جزء من الثمن
٤٧٧ مراتب الاختلاف بين الصحيح	٢٢٣ في العلم بالعيب بعد الشراء	٤٧٨ والمغيب	٢٢٥ المردود لا يزيد ولا ينقص
٤٧٩ مخالفة طريقة المشهور مع طريقة	٢٢٧ توهם بعض الأعلام	٤٨١ الشهيد الثاني	٢٢٩ الأرض تتميم للعيب
٤٨٣ عدم التفاوت بين الطريقتين	٤٣١ دلالة النص والاجماع على ضمان	٤٨٣ في النتيجة على الطريقتين	٢٣١ الوصف
٤٨٥ رأي الشيخ حول الطريقتين	٤٣٣ ضمان الأرض بمقدار الثمن	٤٨٧ وجه تعين طريقة الشهيد الثاني	٢٣٣ عدم تعين الأرض من عين الثمن
٤٨٩ ملاحظة النسبة بين الطريقتين	٤٣٤ ما يختاره المشتري في الأرض	٤٩١ توجيه الضمان	٤٣٤ استقرار الأرض قيمة العيب
٤٩١ توهם	٤٣٥ في استيعاب الجنائية القيمة	٤٩٣ عدم رجوع للمشتري لو كان عالماً	٤٣٥ بالعيب
٤٩٥ دفع التوهם	٤٤٥ ما يبذل في مقابل كل من النصفين	٤٩٥ ما يبذل في مقابل كل من النصفين	٤٤٥ بالعيب

فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث	ص
		مستند طريق المشهور	٢٩٧
		في الفرض الأول	٢٩٩
		ناتج المدللين	٣٠١
		ما أفاده المحقق في الشرائع	٣٠٣

فهرس التعاليم	ص	فهرس التعاليم	ص
التقدير الثالث	٢٣	المراد من العيب	٦
بند ووجهه	١١	تحقيق حول جملة حذرا من الربا	٧
استدراك وخلاصته	٢٤	واعرها	٨
تحقيق حول عبارة الشيخ	٢٥	مناقشة وخلاصتها	١١
رأي شيخنا الشهيد وخلاصته	٢٦	نطيفة مع شيخنا الأنباري	١١
عدم مجال للقول بالاستصحاب	٢٨	خلاصة الكلام في العيب	١٢
وهم واجواب عنه	٣٠	الفرض من ذكر القيد	١٢
رد التوجيه	٣٠	ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر	١٣
خلاصة رأي الشيخ في التصرف	٣٠	في الإيراد على ما أفاده صاحب	١٤
ترقى وخلاصته	٣١	الجواهر	١٤
إشكال	٣٢	نص الصعيبة	١٦
إشكال على الإشكال	٣٤	ما نسب إلى القاضي	١٢
تنظير وخلاصته	٣٤	تفنيد من الشيخ لما نسب إلى	١٧
الأمر الأول وخلاصته	٣٤	القاضي	١٧
الأمر الثاني وخلاصته	٣٤	خلاصة الإشكال والجواب عنه	١٧
تنظير وخلاصته	٣٤	إشكال وخلاصته	١٨
منشأ الاستدراك	٣٤	نأيده وخلاصته	١٨
تعليل وخلاصته	٣٤	استدراك	١٩
ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة	٣٥	إيراد من الشيخ على الاستدراك	١٩
استدراك وخلاصته	٣٥	فرق وخلاصته	٢٠
خلاصة ما أفاده الشيخ	٣٦	ترقى من الشيخ	٢٠
كيفية ورود الإشكال	٣٦	تحقيق من الشيخ حول البري	٢١
وهم والجواب عنه	٣٧	التقدير الأول	٢٢
وهم وجوابه	٣٧	التقدير الثاني	٢٢
إن قلت قلنا	٣٨		

فهرس التعاليل	ص	فهرس التعاليل	ص
٦٨ خلاصة الكلام في رد اليمين	٣٩ ما أفاده السيد الطباطبائي في تعليقه		
٦٩ خلاصة الكلام في الوكيل	٣٩ في عدم ثبوت اتّجمام واستفاضة نقله		
٦٩ فرض وخلاصته	٤٠ من الأمور الموجبة لسقوط الرد		
٧٠ تعليل وخلاصته	٤١ إن قلت قلنا		
٧١ الأقوال الثلاثة في اختلاف الفقهاء	٤٢ تحقيق حول كلام الشيخ		
٧١ في اليمين المردودة	٤٢ إشكال وخلاصته		
٧٢ تعليل وخلاصته	٤٨ تحقيق من الشيخ حول ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة		
٧٣ استدراك وخلاصته	٤٩ نص الحديث الرابع		
٧٥ خلاصة كلام شيخنا الأنصارى	٥٠ إشكال في ما أفاده صاحب الكفاية		
٧٥ انحلال المسألة الى مسائلين	٥٠ ما أفاده المحقق الشهیدي		
٧٥ خلاصة المسألة الأولى	٥٣ الأقوال الخمسة في الإعلام		
٧٦ المسألة الثانية وخلاصتها	٥٦ تحقيق حول كلمة (لا)		
٧٧ تمہید وخلاصته	٥٩ استدراك وخلاصته		
٧٧ نقاش وحاصله	٥٩ توجيه من الشيخ حول إمكان المشترى حدوث العيب عنده		
٧٨ استدراك وخلاصته	٦٠ توجيه من الشيخ في تقديم قول المشترى		
٧٩ حوار الشيخ مع فخر المحققين	٦١ تحقيق حول الاستعلام والاستخبار		
٨٠ وهم وخلاصته	٦٢ في كيفية حلف البائع والمشترى		
٨٠ الجواب عن اللوهم	٦٣ فرق وخلاصته		
٨١ الأصول الثلاثة	٦٤ نص الرواية الواردة عن حفص بن غياث		
٨٢ في الرد على الأصول الثلاثة	٦٥ ١- الحديث عن الكافي		
٨٣ في النقاش والحوار مع فخر الإسلام	٦٦ ٢- كلام الشيخ		
٨٣ تنازل من الشيخ قدس سره			
٨٥ عدم مخالفة الشيخ لفخر الإسلام			
٨٧ تعليل وخلاصته			
٨٩ رأي الشيخ في الاختلاف			
٩٠ تعليل وخلاصته			

فهرس التعاليل	ص	فهرس التعاليل
٩١ استدراك وخلاصته	١٢٠	استدراك وخلاصته
٩٢ وجود عيوب في المسألة	١٢٠	المقياس والمعيار في الصحة
٩٣ اعتراض على المصاغين والمعلقين في مقتضى اطلاق المقد	١٢١	في مقتضى اطلاق المقد
٩٤ في منشأ الشمرة بين الاعتبارين على المكاسب	١٢١	في منشأ الشمرة بين الاعتبارين
٩٥ تحقيق حول الحديث الشريف	١٢٢	تحقيق حول كلمة السايف
٩٦ وهم والدفع عنه	١٢٢	ملاك الصحة والعيوب
٩٧ في الإشكال على المحدث البصراني	١٢٥	تفريغ
٩٨ قدس سره	١٢٦	استثناء
٩٩ تحقيق حول الاختلاف في الفسخ	١٢٧	شمرة الخلاف
١٠٠ تحقيق حول نداء الدلال	١٢٧	المراد من الأمر بالتأمل
١٠١ احتساب من الشيخ فيما أفاده الشهيد	٣٢٨	ظهور الشمرة أيضاً
١٠٢ في ذكر بعض الأحاديث	١٢٨	وجه النظر
١٠٣ تعليل وحاصله	١٣٩	ما أورده الشيخ على شقى الشمرة
١٠٤ فرض المسألة	١٣٠	تحقيق حول رَكْبِ المرأة
١٠٥ خلاصة التضمين	١٤٢	ما قاله ابن أبي ليلى
١٠٦ ادعاء الزوج في رجوعه عن الطلاق	١٤٣	تحقيق حول العديث
١٠٧ المعيب والصحيح	١٤٤	تعليل وخلاصته
١٠٨ وهم والجواب عنه	١٤٥	الأمر الأول وخلاصته
١٠٩ تحقيق حول الفبيعة والفالقة	١٤٦	وهم ودفعه
١١٠ تحقيق حول الحد الوسط بين	١٤٦	وهم ودفعه
١١١ والثانوية	١٤٧	تحقيق حول نفحة قرآن
١١٢ تحقيق حول الطبيعة الأولى	١٤٧	الأمر الثاني وخلاصته
١١٣ والحقيقة الثانوية	١٤٨	نظائر كثيرة للحقيقة الأولى
١١٤ والعقيقة الثانية	١٤٩	وجه الأمر التأمل
١١٥ النسبة بين الحقيقة الأولى	١٤١	ذكر عادات التجار
١١٦ والحقيقة الثانية	١٤٣	تحقيق حول كلام العلامة في التذكرة
١١٧ تحقيق حول الفلففة والبكارة		

فهرس التعاليل

ص

فهرس التعاليل

ص

١٩٧	توجيه من الشهيد الثاني حول التعميم	١٤٥	ما أفاده الشهيد الثاني حول التعميم
١٩٨	إشكال وخلاصته	١٤٧	تحقيق حول أفراد العيوب
١٩٩	المراد من العمومات	١٤٨	الموجبة لرد المعيوب
٢٠١	في اثبات قاعدة كلية	١٤٩	تعليقان وخلاصتها
٢٠١	المراد من عدم تملك المجنود	١٥٠	وهم وخلاصته
٢٠٣	(شكال ووجهه	١٥١	استدراك وخلاصته
٢٠٤	الفرق بين هذه العيوب والعيوب	١٥٢	استشهاد وخلاصته
٢٠٤	الأخر	١٥٣	أن الخيار للمشتري
٢٠٥	القديمة الأولى والثانية	١٥٤	مقدمة من هذا الاستدراك
٢٠٦	استدراك ذكر الوجه فيه	١٥٥	حكم لحيوانات العامل
٢٠٨	توجيه الشيخ لما أفاده الشيخ المفيد	١٥٦	السؤال الثالث من المسائل الثمان
٢١٢	تعليق وخلاصته	١٥٧	تعليق الإمام عليه السلام
٢١٢	المراد من المعارض	١٥٨	خلاصة هذا الكلام
٢١٢	تحقيق حول تبعية ضمان النقص	١٥٩	توجيه صاحب الجواهر الحديث
٢١٨	تحقيق حول كلمة مُستام	١٦٠	رد من الشيخ على صاحب الجواهر
٢١٩	كلام حول وقوع العين طرفاً	١٦١	اعتراض وخلاصته
٢٢١	للرواية الصحيحة	١٦٢	وهم والجواب عنه
٢٢١	قاعدة كلية بصورة التعليل	١٦٣	وهم والجواب عنه
٢٢٢	استدراك وخلاصته	١٦٤	تحقيق حول لفظة (العدبة)
٢٢٣	النصوص انواردة في المقام	١٦٥	في الایراد على ما أفاده الشيخ
٢٢٩	إشكال وخلاصته	١٦٦	الأنصارى حول خلو الحديث عن
٢٢٩	استدراك وخلاصته	١٦٧	الجدام
٢٣٢	تعليق وخلاصته	١٦٨	تحقيق حول رواية أبي همام
٢٣٢	وهم والجواب عنه	١٦٩	وما أفاده المحقق الأردبيلي
٢٦٠	خلاصة ما أفاده العلامة	١٧٠	في أقسام الروايات الواردة في
٢٦٠	العيوب الموجبة للرد	١٧١	العيوب الموجبة للرد
٢٦٠	خلاصة ما استفاده الشيخ الأنصارى من	١٧٢	ما استفاده الشيخ الأنصارى من
٢٦١	إشكال الأول	١٧٣	كلام المحقق الأردبيلي

فهرس التعاليم	ص	فهرس التعاليم	ص
		الإشكال الثاني	٢٦١
		الإشكال الثالث	٢٦٢
		الجواب عن الإشكال الأول	٢٦٣
		الجواب عن الإشكال الثاني	٢٦٤
		الجواب عن الإشكال الثالث	٢٦٥
		تعليق وخلاصته	٢٦٦
		دخول الشيخ في ساحة العراك والنزاع	٢٦٧
		طريق آخر غير طريق المشهور	٢٧٠
		ذكر وجه آخر غير وجه المشهور	٢٧١
		توضيح التكيفية المذكورة	٢٧٦
		الاحتمال الأول	٢٧٧
		طريق الشهيد الثاني	٢٧٨
		مطلوبان	٢٧٩
		كلام وخلاصته	٢٨٠

(فهرس الأحاديث الشريفة)

(الآلف)

- ٩٧ البينة على المدعى ، واليمين على من ادعى عليه
 ٩٧ البينة على المدعى: واليمين على المدعى عليه
 ٤٩ الخيار لمن اشتري
 ٤٩ اذا قبل ، او لامس ، او نظر منها ان ما يعزم على غيره
 ١٧٦ انه ليس في الإباق عهدة
 ١٧٦ إن العهدة في الجنون ، والبرص سنة
 ٣١،١٦،١٣ انه يمضي عليه البيع
 ١٧ المؤمنون عند شروطهم
 ٦٤ أفيحل الشراء منه
 ١٦ ايضاً رجل اشتري شيئاً
 ١٧٩ إنما اشتري منك سنتاً ولم يشتري منك ربّاً
 ٢٤ انه له ارش العيب

(النساء)

تُرد الجارية من أربع خصال :

الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرآن

(العين)

عليه الثمن

(النساء)

- ١٠٥ نقال : صدّق عمّك وكذب الفلام واجرجه ولا تقبله
 ٣١ فأحدث فيه بعدها قبضه شيئاً
 فذلك رضي عنه
 ٦٤ فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك
 فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم
 أن يتردّ إلى صاحبه
 في أربعة أشياء خيار سنة :
 الجنون ، والجذام ، والقرآن ، والبرص
 فتال على البائع حتى ينفسي الشرط ثلاثة أيام
 ويصير البيع له

(القاف)

- قال : إن كان يعلم أن ذلك في التزيت ردَّه على صاحبه
 قال : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرآن
 قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد ، أو نقص فهو عيب
 قال : يردها على الذي ابتعها منه عشر قيمتها
 قال : يردها ، ويردها معها شيئاً
 قال : إن كان مثلاً لها تحيض ولم يكن ذلك من كبرٍ

(الكاف)

- كل مبيع تلف قبل قبضه ذهور من مال البائع
 كان على عليه السلام لا يرده العجارية بعيب اذا
 ومهنٌ . ولكن يرجع بقيمة العيب

(السلام)

- لَا
 ولو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق
 ليس على الذي اشتري شيئاً
 لك بـ كيل الرَّبْ سمنا

(الواو)

- ولم يتبراً منه إليه ، ولم يبين له
 ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها
 ريرده عليه البيع
 وإن كان بينهما شرط

(الهماء)

- هذا أول السنة يعني المحرم
 هو لـ

(الياء)

- يجوز بلا بينة
 يستحلف بالله ما رضي

تفضل بهذا التاريـخ فضيلـة الأخ العزيـز الفاضـل الأديـب الشـيخ
عبدـالـأمير الحـسينـيـادي دـام فـضـلـه وـعـلـاه :

كنـزـ الـعـلـمـوـمـ بـأـوـثـقـ الـأـخـبـارـ
بـمـكـاـسـبـ تـبـقـىـ مـدـىـ الـأـعـصـارـ
سـفـرـاـ لـهـ فـسـماـ عـلـىـ الـأـسـفـارـ
عـذـبـ أـتـىـ خـالـيـ مـنـ الـأـكـدارـ
ولـنـاغـدـاـ نـورـاـ مـنـ الـأـنـسـارـ
أـحـيـاـ لـنـاـ أـثـرـاـ مـنـ الـأـئـارـ
فيـهـاـ وـقـاـكـ اللهـ شـرـ اـنـسـارـ
وـتـفـوزـ فيـ الـأـخـرـىـ مـعـ الـمـخـتـارـ
(أـنـفـقـتـ فـيـ مـكـاـسـبـ الـأـنـسـارـيـ)

هـذـاـ كـتـابـ قدـ حـوـىـ فـيـ طـيـئـهـ
فـيـهـ عـلـمـوـمـ لـلـشـرـيـعـةـ جـمـعـتـ
(الـمـرـتـضـيـ) عـلـمـ الـهـدـىـ قدـ حـلـتـهـ
يـاـ طـالـبـ الـعـلـمـ أـتـرـتـوـيـ مـنـ مـنـهـلـ
وـافـيـ بـتـحـقـيقـ التـقـيـ مـحـمـدـ
مـوـلـىـ سـمـاـيـ الـعـلـمـ حـتـىـ أـنـهـ
أـبـاـ عـلـاءـ فـُقـتـ فـيـ خـيـرـيـةـ
قـدـ نـلـتـ فـيـ الدـنـيـاـ بـهـاـ حـسـنـ الثـنـاـ
بـسـورـكـ عـامـ " زـادـ تـارـيـخـاـ فـقـطـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا هُوَ (الْجَزءُ السَّابِعُ عَشَرُ)
وَهُوَ أَخْرُ الْمَطَافِ مِنَ الْخِيَارَاتِ

وَقَدْ أَنْهَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْجَزءُ الْمِيمُونُ الْمَبَارَكُ
فِي الْيَوْمِ الْسَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ الْمَظْفَرِ عَامِ ١٤١٦
بَعْدَ أَنْ كَانَتْ بِدَائِيَ الشَّرْوَعِ فِيهِ أَوَّلُ مُحْرَمِ الْعَرَامِ عَامِ ١٤١٤
وَقَدْ اسْتَوْفَى الْعَمَلُ فِيهِ مُقَابَلَةً وَتَصْبِيْعًا وَتَعْلِيقًا وَتَحْقِيقًا
غَايَةَ الْجَهَدِ وَالْطَّاقَةِ يَقْدِرُ الْوَسْعَ وَالْإِمْكَانِ

وَقَدْ أَقْدَمْتُ عَلَى طَبَاعَةِ هَذَا الْجَزءِ ، وَإِخْرَاجِهِ إِلَى عَالَمِ الْوُجُودِ
وَأَنَا أَعُانِي شَتَّى الْأَمْرَاضِ وَالْأَلَامِ
وَهِيَ تَزْدَادُ يَوْمًا فِي يَوْمٍ ، وَتَشْتَدُّ أَوْنَةُ وَآخْرَى
وَالْطَّبِيبُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْجَهَدِ وَالْإِجْهَادِ .
وَيُؤَكِّدُ عَلَيَّ "بِالرَّاحَةِ وَالْاسْتِجْمَامِ

وَكُلَّا هُمَا مُفْقُودَانِي ، وَلَا مَفْهُومٌ لَهُمَا فِي وَجُودِي
أَيَّهَا الْقَارِئُ النَّبِيلُ الْكَرِيمُ طَالَعَ هَذَا الْجَزءُ مَطَالِعَةً دَقِيقَةً
وَلَا سِيَّمَا الْمَسَائِلُ الْرِّيَاضِيَّةُ وَمَعْدَلَاتُهَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْبَحَ
الْمَسَائِلُ ، وَأَغْمَضَهَا ، وَأَعْقَدَهَا
أَخِي الْمُغَرِّبِ كَنْ فِي مَطَالِعَكَ الْكِتَابِ دَقِيقَةً
حَتَّى تَعْكِمَ أَنْ صَدُورَ مُثْلِ هَذَا التَّتَاجِ فِي الْخَارِجِ ، وَإِخْرَاجِهِ إِلَى
عَالَمِ الْوُجُودِ

مَعَ هَذَا الْفَلَامِ الْفَاحِشِ فِي الْوَرْقِ ، وَالْطَّبَاعَةِ ، وَالتَّجْلِيدِ
لَيْسَ إِلَّا عِنْيَةً الْإِلَهِيَّةُ ، وَأَفَاضَةً مِنْ نَفْحَاتِهِ الْقَدِيسَيَّةِ
إِنْ قُلْتَ :

فَمَا الَّذِي دَعَاكَ عَلَى هَذَا الْإِخْرَاجِ وَأَنْتَ تَعْنَيُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَالْمَشَاكِلِ؟
قُلْتَ :

مَاذَا أَصْنَعُ وَأَنَا شَغُوفٌ بِإِنجَازِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ وَاحِدًا تَلَوَ الْآخَرِ؟
كُلُّ ذَلِكَ اجْلَالًا وَأَكْرَامًا لِفَقِهِ (أَئْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ)
عَلَيْهِمُ الْمُصْلَةُ وَالسَّلَامُ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسُ وَطَهَرُهُمْ تَطْهِيرًا
وَسَقَفَ أَيَّهَا الْقَارِئُ النَّبِيلُ عَنْدَ قِرَائِتِهِ هَذَا الْجَزءُ حَولَ الْجَهَدِ
الَّتِي بَذَّلَتِ فِي تَحْقِيقِهِ ، وَإِنجَازِهِ إِلَى شَانِمِ الْوُجُودِ

لو أمنت النظر بعين الالتفاف مجردًا نفسك عن العوامف كلها
فخذ هذه التحفة الشينة ، والهدية النفيسة
وإني لأرى كل هذه الافتراضات ، والافتراضات من ينكرات صاحب هذا
(القبر المقدس العلوي) على من حلَّ فيه الاف التحية والثناء
فشكراً لك يا إلهي وسيدي ومولاي على هذه النعم الجسيمة
والآلاء العميمة
واسالك اللهمَّ وأدْعُوكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِتَكْمِيلِ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ ،
والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للأمة الإسلامية جمماً
إنك ولِي ذلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ
ويتلوه الجزء (الثامن عشر) إن شاء الله تعالى

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأوَّل بلا أوَّلٍ كان قبله ، والآخر بلا آخرٍ يكون بعدَه
الذى قصرت عن رؤيته أبصارُ الناظرين
وهجرت عن نعنه أوهامُ الواسفين .
إبتدَع بقدراته الخلق ابداعاً ، واخترعهم على مشيَّته اختراعاً
ثم سَلَك بهم طريقَ أرادته ، وبعثهم في سبيل محبَّته
لا يملكون تأخيراً عمنا قدَّمْهم إليه ، ولا يستطيعون تقديمَا إلى
ما آخَرُهم عنه
وجعل لكلَّ روحٍ منهم قُوتاً معلوماً مقسوماً من رزقه
لا ينقصُّه مِنْ زاده ناقصٌ ، ولا يزيدُه مِنْ نقصَه مُزائدٌ
ثم ضرب له في الحياة أجلاً موقوتاً ، ونصبَ له أمداً محدوداً
يتخطى إليه بأيام عمره ، ويرهقه بأعوام دهره

حتى إذا بلغ أقصى أشره ، واستوعب حساب عمره
قبضه إلى ما ندبَ إليه : من موفور ثوابه ، أو محذور عقابه
ليجزيَّ الذين أَسْلَوا بما عملوا
ويجزيَّ الذين أَحْسَنوا بالحسنى .
عدلاً منه تقدَّست أسماؤه ، وتظاهرت الأفوه
لا يُسَال عمنا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَالُونَ .

(الصحفة السجادية) الدعاء الأول

وهو في الشروط

أوله قوله قدس سره الشريف :

القول في الشروط التي يتع عليها المقد

وسيخرج إن شاء الله تعالى قريباً

كتب هذه الأسطر في إدارة (جامعة النجف الدينية) في اليوم

الجمعة الخامس عشر من شهر صفر الخير عام ١٤١٦ في السنة

ال السادسة عشر